

السورية

العربية

الجمهورية

كلية الشريعة

جامعة دمشق
وزارة التعليم العالي

أثر القرائن في الحكم على الحديث

دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي وعلومه

إشراف

الأستاذ الدكتور بديع السيد اللحام

إعداد

هشام أسامة منور

1430هـ - 2009م



تعديل من خلال WPS Office

الإهداء

إلى من علماني معنى الجدّ والمثابرة ممزوجاً بالتوكل على
البارئ سبحانه.

إلى من أفنيا عمريهما في إحسان تربيّتي وإخوتي.

إلى من لا أتوانى عن افتدائهما بروحي وكل ما أملك، ولو
للحظة واحدة.

إلى والديّ الغاليين أهدي هذا العمل.

هشام

شكر وتقدير



أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العميق إلى أساتذتي الكرام الذين تشرفت بقراءتهم ومناقشتهم لهذه الرسالة، سائلاً المولى عز وجل أن يدخر لهم ذلك في صحائف أعمالهم. كما أتوجه بالشكر والتقدير العميقين لأستاذي الدكتور «بديع السيد اللحام»، حفظه الله، الذي شرفني بالإشراف على هذه الرسالة، معترفاً بفضلته وجهده الذي بذله في سبيل إنجاز هذا البحث وإخراجه بالصورة اللائقة، من خلال مناقشاته وحواراته المطولة معي، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

م-ق-دم-ة



الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ؛ سيد ولد آدم، وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وعملاً وإخلاصاً في الدين والدنيا، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وبعد:

فإن المتخصص في العلوم الإسلامية يدرك مكانة علم الحديث الشريف بوصفه واحداً من أجل تلك العلوم، فقد كان أول منهج علمي في تاريخ العلوم الإنسانية يخصص لتمحيص الروايات وتدقيق الأخبار، ومعرفة المقبول من المردود منها، وتقديمها بعد ذلك للمجتهدين لاستنباط الحكم الشرعي، بينما كان السائد لدى الأمم الأخرى نقل الروايات والأخبار، صحيحها وسقيمها، دون ضابط أو معيار؛ اعتماداً منهم على نقل الخبر دون الخوض في معايير موضوعية وشخصية لقبوله من عدمه.

وقد اتصفت النظرة الراهنة إلى علم الحديث بالثبات والجمود، وسيطرت فكرة نضوجه و«احتراقه» على مجمل الدراسات الحديثية، حتى اكتفى كثير من دارسي هذا الفن الجليل من علومه بالحفظ والنقل والإحالة على كتب المتقدمين، على جلالتها وغزارة ما حوت من علم نافع، وجعل تلك الفئة من الباحثين تظن أن الله عز وجل قد كفاها مؤونة البحث وطلب العلم، بما بذله أولئك العلماء الأفاضل من جهد مشكور.

والحال أن الفضل موصول لأولئك العلماء المتقدمين بما دونوه وقعدوه من أصول وفروع علم الحديث، إلا أن دعوى النضوج والاحتراق المتقدمة لم تعد دقيقة في ضوء الأبحاث الأصيلة التي توالى بالظهور في عصرنا الراهن، والتي يدفعها هم البحث العلمي بما يشحذ من همم الباحثين لخوض غمار البحث العلمي وخدمة هذا الفن الجليل.

في هذا السياق، تعدّ «القرائن» من الوسائل المنهجية التي اعتمدها علماء الحديث في تمحيص الأخبار والروايات والرواة على حد سواء و الحكم عليها، وقد تناول علماء الحديث القرائن مبينين أهميتها ودورها في الوسائل الجنائية ومباحث القضاء في الفقه الإسلامي، كما اعتمدوا عليها في تفحص الرواة وتمحيص الأخبار والموازنة فيما بينها والحكم عليها، قبو لا أو رداً، من جهة، ومن جهة أخرى بتعيين درجة اليقين أو الظن المتحصل ابتناء عليها، أو في الترجيح بين الأحاديث حال تعارضها أو تساويها في الدرجة والرتبة، واختلافها في المضمون الذي يؤديه كل منها، وكذلك في تقوية الأحاديث وقبولها، أو في تضعيفها وردّها.

وبناء على ما تقدم فقد اخترت البحث في موضوع:

«أثر القرائن في الحكم على الحديث، دراسة تأصيلية تطبيقية»

لبحث ماهية هذه القرائن المعتبرة وأثرها في الحكم على الحديث النبوي الشريف من خلال اعتبارات متعددة.

سبب اختيار البحث

تتلخص أسباب اختيار البحث في الرغبة إبراز تعريف محدد للقرائن المعتبرة في علم الحديث، وتحديد دورها وكيفية استخدامها في مدونات المحدثين، وبيان أنواعها ومشروعيتها، وتحديد الرتبة التي تحتلها الأحاديث التي احتفت بها القرائن ضمن منظومة الأحاديث من حيث درجة العلم و الظن، ومن حيث الحكم عليه قبولا ً ورداً، ومن حيث الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، وأثر القرائن في تقوية الحديث وتضعيفه.

أسئلة البحث

وإذا كانت الغاية من أي بحث علمي أكاديمي تتمثل في طرح جملة من التساؤلات العلمية ومحاولة الإجابة عنها في خضم البحث، فإن هذا البحث لم يكن بدعاً بين الأبحاث العلمية في هذا الصدد.

ويمكننا صياغة أسئلة البحث الرئيسة على النحو الآتي:

فما المقصود بمصطلح «القرينة»؟، وما هو مدلولها اللغوي والاصطلاحي على حد سواء؟، وما مدى مراعاة التشريع الإسلامي لهذا المفهوم؟. وكيف يمكن لدراسة علمية أكاديمية حول هذا المفهوم أن تسهم في حل القضايا المسيسة به بشكل أو بآخر؟. وكيف قام المحدثون باستخدام القرائن في مدوناتهم وإلى مآل هذا الاستخدام وما انعكاساته وآثاره على الحكم على الحديث؟.

صعوبة البحث والدراسات السابقة

تنبع صعوبة البحث في هذا الموضوع من افتقاره إلى المصادر و المراجع الأصيلة، والتي تسهم بشكل أساسي في تحديد ملامحه وتبيين خطوطه العامة. فالموضوع على درجة كبيرة من الجدة، وما وجدت في الكتب والمدونات التي تناولت هذا الموضوع، من قريب أو بعيد، سوى ذكر لمفهوم القرائن أو القرينة دون توضيحه أو تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً، أو إفراده بالبحث والتمحيص، مما يشكل «نثارا» موزعاً في بطون الكتب و المدونات يحتاج إلى جمعه وصياغته وبلورته.

فالدراسات السابقة لهذا الموضوع من هذا المنظور تكاد تكون معدومة، وهو ما يزيد من أهمية البحث ومسؤولية الباحث على حد سواء، كما يتطلب جهداً مضاعفاً نظراً لجديّة الموضوع وجدته، وهو ما أسأل الله تعالى التوفيق والإعانة عليه.

المصادر والمراجع

ومع ذلك، يمكن أن أشير إلى بعض المصادر والمراجع التي يمكن اعتبارها مجالا للبحث، وهي مصادر ومراجع عامة تشمل كتب متون السنة النبوية الشريفة، وكتب مصطلح الحديث، كما يمكن الاستعانة بكتب أصول الفقه فيما يتعلق ببعض المباحث المشتركة بين علم الحديث وعلم أصول الفقه.

منه-ج البحث

أما عن منهجي في هذا البحث، فقد اعتمدت فيه على المنهج الوصفي



من خلال تتبع استعمالات المحدثين لمصطلح القرائن ووصفها وتوضيحها، ثم المنهج التحليلي الذي يركز إلى استقراء النصوص والنقول وتحليلها، وممارسة نوع من النقد، مع الاحتفاظ بمسافة الاحترام والتقدم مع أولئك العلماء الأجلاء.

وقمت بعزو الأقوال والنصوص إلى مظانها، والقيام بتخريج الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية بالاعتماد على صحيح الإمامين البخاري ومسلم بالدرجة الأولى والاكتفاء بذلك، فإن لم يوجد فيهما، قمت بتخريجه من كتب السنن الأربعة، إلا إذا كانت الأحاديث مروية خارج هذه الكتب. وترجمت من الأعلام كل من ورد اسمه في ثنايا البحث عند أول ورود له.

مخطط البحث

أما عن مخطط البحث لهذا الموضوع، فقد انقسم إلى ستة فصول:

ففي الفصل التمهيدي، والذي خصص لدراسة مفهوم القرينة ومشروعيتها وأنواعها، تناولت في المبحث الأول تعريف القرينة لغة وشرعاً، مع مراعاة تعريف القرينة في بعض المجالات غير الحديثية، ودور الحافظ ابن حجر العسقلاني في بلورة هذا المفهوم واستعماله. ثم بحثت في المبحث الثاني أدلة مشروعية مفهوم القرينة في التشريع الإسلامي. وفي المبحث الثالث أنواع القرائن وتقسيماتها بالنظر إلى اعتبارات عدة.

وفي الفصل الأول، تناولت أثر القرائن في الحكم على الخبر المحتف بها، من خلال ثلاثة مباحث: تناول الأول منها أثر القرائن فيما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، معرّفاً بالصحيحين بشكل موجز. ودرس المبحث الثاني العلاقة بين القرائن والحديث المشهور، وذلك من خلال دراسة تعريف الحديث المشهور، وبيان أنواعه وأقسامه، وحكمه، وأثر القرائن في الحكم على الحديث المشهور، وذكر أمثلة تطبيقية على ذلك. فيما تناول المبحث الثالث العلاقة بين القرائن والحديث المسلسل، متناولاً تعريف الحديث المسلسل، وأنواعه وفوائده، وأثر القرائن في الحكم على الحديث المسلسل، وذكر أمثلة تطبيقية على ذلك.

وفي الفصل الثاني، قمت بدراسة العلاقة بين أنواع الإرسال والقرائن، عبر تعريف الحديث المرسل وأنواعه، وذكر آراء العلماء في حكم الحديث

المرسل، وأثر القرائن في الحكم على الحديث المرسل.

وتناول **الفصل الثالث** أثر القرائن في تقوية الحديث، من خلال ثلاثة مباحث: درس الأول منها أثر القرائن في رفع رتبة الحديث الحسن، والثاني أثر القرائن في تحسين الحديث الضعيف. والثالث أثر القرائن في العمل به الحديث الضعيف.

فيما كان **الفصل الرابع** في أثر القرائن في الترجيح بين الأحاديث، تناول المبحث الأول منه تعريف التعارض والترجيح بين الأحاديث، و المبحث الثاني موقف العلماء من جواز وقوع التعارض، والثالث طرق دفع التعارض بين الأدلة وشروطه، والرابع أنواع القرائن في الترجيح بين الأحاديث.

ودرس **الفصل الخامس** العلاقة بين القرائن والحديث الموضوع، فتناول المبحث الأول تعريف الحديث الموضوع، والمبحث الثاني أسباب وضع الحديث، والمبحث الثالث علامات الحديث الموضوع، والمبحث الرابع أثر القرائن في كشف الحديث الموضوع وردّه.

وتناول **الفصل السادس** أثر القرائن في تضعيف الحديث أو رده في مبحثين: الأول في العلاقة بين القرائن والحديث الشاذ، والمبحث الثاني في العلاقة بين القرائن والحديث المعلل.

ثم تلا ذلك الخاتمة، فنتائج البحث، فالفهارس العامة للرسالة، والتي توزعت على فهارس للآيات القرآنية، وأخرى للأحاديث والآثار، وفهرس للأعلام المترجم لهم، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس للمصطلحات، وفهرس الموضوعات.

وختاماً، وقبل أن يجف مداد قلمي من هذه المقدمة، لا بدّ أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان والعرفان لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث وإنضاجه حتى استوى على سوقه، وظهر بهذا الشكل. وأخص بالشكر مشرفي الدكتور «بديع السيد اللحام»، لما بذله من جهد مشكور، ولسعة صدره وعقله وانفتاح آفاق تفكيره، فله مني جزيل الشكر على ذلك.

وأسأل الله تعالى أن يلهمني التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يدخر ثواب ما خطه قلمي في هذه الرسالة في صحائفي وصحائف من كان سبباً في وجودي يوم القيامة، إنه أكرم مسؤول، وأجدر مأمول.



والحمد لله رب العالمين

حلب

في: 12 ذو القعدة 1430هـ-
الموافق 30 تشرين أول/ أكتوبر 2009م

الفصل التمهيدي: مفهوم القرينة ومشروعيتها وأنواعها

المبحث الأول: تعريف القرينة لغة و

شرعا .

المبحث الثاني: دليل مشروعيتها.

المبحث الثالث: أنواع القرائن الحديثة

وتقسيماتها.



المبحث الأول

تعريف القرينة لغة واصطلاحاً

تعريف القرينة لغة

القرينة: فعيلة بمعنى المفاعلة، وأصلها من مادة (قرن)، وهي مؤنث القرين. وقد اشتقت القرينة من المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة. يقال: فلان قرين فلان؛ أي مصاحب له، وقرنت الشيء بالشيء: وصلته به، و القرين صاحب. ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ¹ 》.

وتطلق القرينة أيضاً على النفس لمقارنتها الإنسان وملازمتها له، كما تطلق على الزوجة لاقترانها بالزوج وملازمتها له وطول صحبتها له ².

¹ - سورة الصافات، 51.

² - لسان العرب، ابن منظور الإفريقي (ت711هـ)، تج: علي شبري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1988م، 11/135-144، مادة (قرن). وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تج: مصطفى حجازي، طبع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط1، 2001م، 35/528-554، مادة (قرن).



تعريف القرينة اصطلاحاً

عرف أبو البقاء الكفوي¹ القرينة بأنها «ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه»².

وعرفها الجرجاني³ بقوله: «القرينة: أمر يشير إلى المطلوب»⁴.

لقد اشتهرت «القرينة» على أنها مصطلح فقهي يستعمل في مجال وسائل الإثبات من إقرار وشهادة وغيرها. وعلى الرغم من ذلك، فقد درج الفقهاء القدامى على تجاوز مسألة تعريف القرينة وتحديد ملامح حدودها اكتفاءً منهم بشهرتها ووضوحها، أو تعريفها بما يشبه تعريف «الأمانة» أو «العلامة»⁵.

أما المحدثون من الفقهاء والقانونيين، فقد دفعتهم الحاجة إلى تحديد ملامح القرينة إلى عدم الاكتفاء بتعريفها بالمرادف «الأمانة أو العلامة»، واجتهاد في وضع تعريف واضح لها.

فقد عرفت مجلة الأحكام العدلية: «القرينة القاطعة: هي الأمانة البالغة حد اليقين»⁶. وعرفها الأستاذ (مصطفى الزرقا) بقوله: «القرينة: هي

¹ - أبو البقاء الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريشي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقُدس، وببغداد. وعاد إلى استنبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 10، 1992م، 38/2. معجم المؤلفين تراجم مصنف الكتب العربية، عمر ضا كحالة، إعداد: محمد خير يوسف، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1993م، 31/3.

² - الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1683م)، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م، ص729-734.

³ - علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف (أبو الحسن) عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. من كبار العلماء بالعربية. ولد بجرجان، وفي الأعلام: في تاكو قرب استرabad، وتوفي بشيراز. من تصانيفه الكثيرة: حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول، حاشية على تفسير البيضاوي. توفي سنة 814هـ، وقيل: 816. انظر: معجم المؤلفين، 216/7. الأعلام، الزركلي، 6/5-7.

⁴ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، تح: محمد علي أبو العباس، مكتبة القرآن، القاهرة، دط، دت، ص99.

⁵ - انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1427هـ، 106/1-107.

⁶ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، دت، الكتاب

كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه»¹. وظاهر أن هذا تعريف بـ المرادف يشبه تعريف الأمانة.

وعرفها أستاذنا الدكتور (محمد سعيد رمضان البوطي) مستدركا تعريف الجرجاني المتقدم بأنها: «أمر يشير إلى المطلوب على سبيل الترجيح لا اليقين»².

وعرفها القانونيون بأنها: «دليل يقوم على استنباط أمر مجهول من أمر معلوم»³.

أما بالنسبة إلى علماء الحديث، فلم أعثر على من عرف «القرينة» أو حدّها اصطلاحاً معيّنًا، جامعاً مانعاً في علم الحديث، وسوف أقوم بمحاولة اقتراح تعريف لها بالاستناد إلى مواضع استخدامهم لمصطلح القرينة في مدونات علم الحديث، وكذلك بالاستناد إلى المعنى اللغوي الأصلي.

وبعد استقراء معمق لمواضع ورود مصطلح «القرينة» واستعمالات علماء الحديث ومدونات هذا العلم له، يتبين أن القرينة: هي دليل أو علامة ظاهرة تصاحب أمراً خفياً فتشير إليه وتوضحه، على سبيل الترجيح لا اليقين⁴. فالقرينة في هذا السياق ليست مجرد أمانة ظنية في استخدام المحدثين، بل هي دليل قوي يمكن بالاستناد إليه ترجيح أمر على أمر، أو العدول عن حكم إلى حكم آخر في مجال قبول الحديث أو رده، وتقويته أو تضعيفه.

الحافظ ابن حجر العسقلاني ومفهوم القرينة

تعدّ جهود العلامة ابن حجر العسقلاني⁵ في هذا السياق مهمة على

الخامس عشر، مادة (1741)، ص431.

¹ - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1998م، 902/2.

² - القضاء بقرائن الأحوال، محمد جنيد الديرشوي، دار الحافظ، دمشق، ط1، 1998م، هامش3، ص17.

³ - الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد الفائز، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م، ص64.

⁴ - انظر: القضاء بقرائن الأحوال، وتعريف مؤلفه ص20، بتصرف.

⁵ - ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد أبو الفضل الكناني المصري الشافعي، شهاب الدين، المعروف بابن حجر العسقلاني: حافظ الإسلام في عصره، وأحد أئمة العلم و الحديث والتاريخ، ولد سنة 773 هـ. بالقاهرة، وأصله من عسقلان بفلسطين من أسرة اشتهر أغلب أسلافها بالعلم والأدب والفضل. ولي ابن حجر العسقلاني القضاء سنة 827 هـ. وعُرف بالحفظ وكثرة الاطلاع و السماع، وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه، ألف ابن حجر الكثير من المؤلفات منها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، «تهذيب التهذيب»، «الإصابة في تمييز أسماء الصحابة»، «لسان الميزان»، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، «إنباء الغمر بأبناء العمر»، وغيرها. توفي سنة 777 هـ. انظر:

صعيد الاهتمام بمصطلح القرينة وإيلائه مكانته في علوم الحديث، وقد تجلّى ذلك في كتابه المهم (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، بما يمكن عدّه تطوراً نوعياً أضافه هذا العلامة الجليل على تاريخ استعمال هذا المصطلح من قبل علماء الحديث، دون إنكار أو تقليل جهود من سبقوه في ذلك، لا سيما أنه اعتمد عليها بشكل كبير.

فقد بيّن العلامة ابن حجر العسقلاني، رحمه الله تعالى، أهمية الاعتماد على القرائن في عدد من المواضع، منها: تقديم أحد أقسام الحديث الصحيح على الآخر، فقال: «قد يقدم الأدنى على ما فوقه لأمر خارجي، أما لو رجح قسم على ما هو فوقه بأمر آخرى تقتضي الترجيح؛ فإنه يقدم على ما فوقه؛ إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً». أي أنه عرف القرينة بأنها دليل يوجب العدول عن حكم الأصل في الحديث بسبب هذه القرينة، وهو ما عبّر عنه بقوله: «لأمر خارجي».

وضرب أمثلة كثيرة على أثر استخدام القرائن في مجال الحديث، فقال: «كما لو كان الحديث عند مسلم، مثلاً، وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن، حفته قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم على الحديث الذي يخرج به البخاري إذا كان فرداً مطلقاً». وهو يقصد بذلك تقديم الحديث المروي في صحيح الإمام مسلم، إذا كان من رتبة الحديث المشهور، على ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، إذا كان فرداً مطلقاً، معتبراً (الشهرة) قرينة مرجحة لذلك.

«وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما، مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال»¹. كما اعتمد الحافظ ابن حجر على مصطلح «القرينة» في بيانه لسبب قبول العلماء الحديث الحسن لغيره، على الرغم من كونه ضعيفاً في الأصل، فقال: «لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها؛ لأنها إما:

1- أن يوجد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل.

2- أو أصل صفة الرد، وهو ثبوت كذب الناقل.

3- أو لا.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الشهير بابن العماد (ت 1089هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ - 1986م، 270/7. الأعلام، الزركلي، 1/ 178 - 179. 1 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة السفير، الرياض، ط1، 1422هـ، ص77.

فالأول: يغلب على الظن صدق الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيؤخذ به.

والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر؛ لثبوت كذب ناقله؛ فيطرح.

والثالث: إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق، وإلا فيتوقف فيه، فإذا توقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول¹، ثم قال: «وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن، أيضاً، لا لذاته»².

إلا أن الإضافة النوعية التي قدمها هذا العالم الجليل في سياق بيان الاعتماد على القرائن في علوم الحديث تتمثل في ربطه لدلالة خبر الآحاد من قطع أو ظن، حسب اختلاف العلماء في ذلك، بمفهوم القرينة، أو ما سماه (الخبر المحتف بالقرائن)، في سياق الجدل الذي دار بين العلماء في الحكم على ما يفيد خبر الآحاد، فكان إسهامه في هذا السياق توفيقاً بين رأي من قال بإفادته للعلم، وبين من ذهب إلى إفادته للظن.

فالخلاف جار بين العلماء في الحكم على ما يفيد أحاديث الآحاد من العلم أو الظن، ففيما رأى جمهور المحدثين أن خبر الواحد أو أحاديث الآحاد تفيد في الأصل الظن، ذهب ابن الصلاح ومن وافقه إلى أن خبر الواحد يفيد القطع، مستشهداً بما رواه كل من الإمامين البخاري ومسلم في صحيحيهما. فذهب ابن حجر إلى أن الأصل إفادة أحاديث الآحاد للظن الكافي لوجوب العمل به، إلا إن احتف بخبر الواحد قرينة، فإنها ترتقي به إلى مرتبة العلم النظري. ويأتي في مقدمة أخبار الآحاد التي ترتفع إلى مرتبة العلم النظري ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما.

قال العلامة ابن حجر العسقلاني في بيان ارتفاع رتبة ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما إلى مرتبة العلم النظري عند بيانه لحكم أخبار الآحاد: «وقد يقع فيها-أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب- ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، خلافاً لمن أبى».

ثم ذكر أنواع الخبر المحتف بالقرائن مما يفيد العلم النظري بقوله: «والخبر المحتف بالقرائن أنواع منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفت به قرائن، منها:

1- جالتهما في هذا الشأن.

2- وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

1 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ص56- 58.
2 - نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، ص68.

3- وتلقي العلماء لكتايبهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر»¹.

إلا أن العلامة ابن حجر لم يعدّ جميع ما أخرجه الإمامان، البخاري ومسلم، من أخبار الآحاد مما يفيد العلم النظري، بل شرط لذلك شروطاً: «إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين². وبما لم يقع التخالف (أو التجاذب) بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك، فالإجماع حاصل على تسليم صحته»³.

وذكر من هذا النوع أيضاً الحديث المشهور، «ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل».

وكذلك الحديث المسلسل، «ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل، مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكا، مثلاً، لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة، وبعد ما يخشى عليه من السهو»⁴.

¹ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ص60. وانظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تح: طارق عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 2003م، 133/1. شرح شرح نخبة الفكر، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" (ت1014هـ)، قدم له، عبد الفتاح أبو غدة، دار الأرقم، بيروت، د.ط، د.ت، ص218 وما بعدها. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، جمال الدين القاسمي الدمشقي، ص44. تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، مكتبة المعارف، الكويت، د.ط، د.ت، ص28.

² - مجموع ما انتقد على الإمامين من الأحاديث 210، اتفقا على 32، وانفرد البخاري بـ 78، ومسلم بمائة، والحال أن هذه الأحاديث المنتقدة أجاب عنها العلامة ابن حجر في كتابه (هدي الساري مقدمة فتح الباري) في دراسة مطولة على وجه الإجمال والتفصيل.

³ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ص60-61.

⁴ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ص62-63.

المبحث الثاني

دل-ي-ل مش-روعيته-أ

إن العمل بالقرائن في شتى مجالات الحياة، على تنوعها، هو أمر لا يمكن للعقل أن ينفيه أو يجادل في أهميته، ولا سيما إذا كانت نوعية القرائن المطروحة من القوة بمكان بحيث تفضي بنا إلى تغليب الظن بخصوص أحد الخيارات المطروحة.

ثم إن الأصل العام في التشريع هو الأخذ بالقرائن والعمل بها، وهو ما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة المطهرة، أما عن الخلاف المنقول حول مدى حجية القرائن بين العلماء، فإنه ينحصر في مجال محرر النطاق في الشريعة الإسلامية، دون أن يعني ذلك إلغاء لمبدأ الأخذ بالقرائن.

إن أصل البحث في هذه المسألة فقهي بطبيعته، إذ بحثه العلماء في مجال القضاء والخصومات ووسائل الإثبات، ولعل الخلاف المشهور حول مدى حجية القرائن بين وسائل الإثبات يمكن تحرير محل نزاعه من خلال استبعاد مجال المعاملات التي لا تصل إلى دائرة القضاء؛ لأنه ليس فيها مدع ومدعى عليه.

كما يخرج عن نطاق الخلاف كل من مسألة إمكانية ردّ الدعوى بـ القرائن، ومسألة الاعتماد على القرائن في معرفة كل من المدعي والمدعى عليه في الدعوى والخصومات، فهاتان مسألتان متفق على جواز العمل بـ القرائن فيهما باتفاق الفقهاء.

كما يخرج عن محل النزاع المسائل التي عيّن الشارع لها نوعاً معيناً من البيانات ولم يجز القياس عليها، كمسألة الشبه بالقافة، «فإن الشارع جعل الشبه بينة في إلحاق الولد بالقافة خاصة»¹. وعليه، فإن محل النزاع الحقيقي ينحصر في مجال الدعوى والخصومة التي يكون القضاء محلاً لفضها حال لم تحضرها البيانات، ومدى جواز اعتماد القرائن مقام الشهادة أو

¹ - القضاء بقرائن الأحوال، محمد جنيد الديرشوي، ص92.

الإقرار للبت في الخصومات¹.

ولعل من الأدلة التي يستدل بها على الأخذ بالقرائن في التشريع الإسـلامـي من الكتاب الكريم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾²، والمتوسمون هم المتفرسون والمعتبرون³.

وقوله تعالى: ﴿لِّلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَقُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁴. ففي هاتين الآيتين أثنى الله على الآخذين بالسيما، وهي الأمارات والعلامات وذم التاركين لها ووصفهم بالجهل.

وقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾⁵. إذ تصف الآية الكريمة واقعاً عملياً كان الإنسان ولا يزال يقوم به، وهو الاعتماد على مواقع النجوم في السماء كقريئة في الاهتداء بطرق السير في البر والبحر ومساراتها.

وقوله تعالى في قصة سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿وَجَاؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ

1 - لقد اختلف العلماء في هذه المسألة وانقسموا إلى فريقين:
الأول: هو الجمهور من المذاهب الأربعة، وقد منعوا الحكم بالقرائن، واكتفوا بالأخذ بها في نطاق الاستثناس والترجيح والتحقيق في استخراج البيئة الشرعية المعتبرة.

الثاني: فئة من العلماء منهم ابن الفرس والطرابلسي وابن فرحون من المالكية، وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية، وابن قيم الجوزية من الحنابلة، فقد ذهبوا جميعاً إلى العمل بالقرائن. القضاء بقرائن الأحوال، ديرشوي، ص93. القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، وسام أحمد السمروط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007م، ص177-178. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم الفانز، ص77-78.

2 - سورة الحجر، 75.
3 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1408 هـ - 1988م، 45/14. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، فتحي عبد الرحمن، أحمد حجازي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418 هـ - 1998م، 586/3.

4 - سورة البقرة، 273.

5 - سورة النحل، 15-16.

المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ¹. فقد استدل سيدنا يعقوب عليه السلام على كذب دعوى إخوة يوسف، بأن الذئب قد افترسه، بعدد من القرائن².

وقوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَأَوْنِي عَنْ تَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلُ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ³.

فقد كان المستند الأساس في بيان الحقيقة في هذه القصة قرينة قد القميص وكيفيته، وقد سيقّت هذه القصة من غير نكير، فدل على مشروعية الحكم بالقرائن.

ويمكن الاستدلال على مشروعية العمل بالقرائن من السنة النبوية المطهرة بعدد من الأدلة، منها:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح الأيّم حتى تستأمر، و لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تستكت)⁴.

ووجه الدلالة: إقامة سكوت البكر، وهو مجرد قرينة على الرضا، مقام تصريحها بالرضا بالزواج؛ بسبب حيائها المانع من التصريح بالقبول.

وما روي عن عطية القرظي⁵ قال: (كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم

¹ - سورة يوسف، 18.

² - من هذه القرائن: عدم وجود أثر لتمزيق ناب أو مخلب في قميص يوسف، وتضارب أقوالهم بشأن الفاعل (الذئب أو اللصوص)، وما كان يعرفه من حسدهم ليوسف وغيرها من القرائن. تفسير الطبري، 163/12 - 165. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671 هـ)، اعتنى به: صديقي محمد جميل، عرفان العشا، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1414 هـ - 1993 م، 9/ 99.

³ - سورة يوسف، 26 - 28.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (5136) وطرفاه في (6968) و(6970). فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410 هـ - 1989 م. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (1419). شرح النووي على صحيح مسلم، أو (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ.

⁵ - عطية القرظي: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه، ونزل الكوفة، ولا يعرف له نسب. روى عنه مجاهد وعبد الملك بن عمير وكثير بن السائب. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ - 1994 م، 1/ 773. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت 463 هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م، 1/ 330. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م، 4/ 512.

ينبت¹.

فقد اعتبر الإنبات دليلاً على البلوغ وحكم بقتل من أنبت من بني قريظة، رغم أنه لا يعدو كونه أمانة على البلوغ.

وحديث زيد بن خالد²، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال: (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)³.

ووجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم الملتقط بدفع اللقطة إلى واصفها، فأقام الوصف مقام البينة مع أنه ليس سوى مجرد قرينة على تملكه لها.

وحديث السيدة عائشة⁴ رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة، ألم تري أن مجزلاً المدلجي دخل عليّ، فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا

1 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (4406، 4407) واللفظ له. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت. والترمذي في سننه، كتاب السير، باب النزول على الحكم (1584). سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب حد الإدراك، رقم (8621). السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م. وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم (2541). سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت. والإمام أحمد في مسنده، 310/4، رقم (18798). مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ط، د.ت. والحديث قال فيه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». المستدرک على الصحيحين، 123/2. المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.

2 - زيد بن خالد: اختلف في كنيته وفي وقت وفاته وسنه اختلافاً كثيراً، فقيل يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل: أبا طلحة. وقيل أبا زرة. كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. توفي بالمدينة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين. وقيل: مات بمصر سنة خمس وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين. وقيل توفي بالكوفة في آخر خلافة معاوية. وقيل: إن زيد بن خالد توفي سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين سنة. روى عنه ابنه خالد وأبو حرب، وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وبشر بن سعيد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، 163/1 - 164. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، 603/2، 15. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م، 354/3.

3 - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (91)، وأطرافه في (2243، 2295 - 2297، 2304، 2306، 4986، 5761). والإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم (1722).

4 - عائشة بنت أبي بكر الصديق: أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، تكنى أم عبد الله. ولدت بعد المبعث بأربع سنين، أو خمس سنين. وعقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع أو ست، ودخل بها وهي بنت تسع، ولم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرة غيرها. قال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة. ماتت سنة 58هـ، وقيل: 57هـ. ودفنت بالبقيع. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، 16/8 - 21. تهذيب التهذيب، ابن حجر، 550/6 - 551.

رؤوسهما وبدأت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض¹.

ووجه الدلالة في ذلك إلحاق القافة (الشبه) بما يقوم مقامها من مثبتات النسب، فدل على اعتبار القرائن في ذلك.

وغير ذلك من الأحاديث التي تشير إلى اعتماد القرائن مقام وسائل الإثبات الأخرى في إثبات الأمور².

بالإضافة إلى ما تقدم، ينبغي البحث في مشروعية العمل بالقرائن على النظر إلى ناقل الحديث بحد ذاته، أي الراوي، فالغاية من استعمال القرائن في مجال الحديث النبوي الشريف هو: إما تأكيد حكم المحدث على الحديث بصحته أو ضعفه، أو العدول عن هذا الحكم إلى خلافه. وعليه، ينبغي البحث أولاً في صفة ناقل الحديث الشريف (الراوي) هل يعدّ مجرد مخبر بالحديث أم شاهد على صحته؟!.

تعرف العدالة بأنها: «ملكة تحمل صاحبها على التقوى، واجتناب الأذى وما يخل بالمروءة عند الناس»³. وقد فسرها ابن الصلاح⁴، رحمه الله

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3362) وفي مناقب زيد بن حارثة برقم (3525)، و(6388) و(6389). ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (1459).

2 - للاطلاع على المزيد من الأدلة، يمكن مراجعة الكتب التالية: القضاء بقرائن الأحوال، الديرشوي، ص 93 - 108. القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، وسام السمروط، ص 178- 196. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم الفاضل، ص 78- 114.

3 - منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر، بيروت، ط3، 1997م، ص 79.

4- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) سنة 577هـ. وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. له "معركة أنواع علم الحديث" يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و"الأمالي" توفي سنة 637 هـ. الأعلام، الزركلي، 207/4.

لله، في بيانه لصفة من تقبل روايته، بأن يكون الراوي «مسلمًا بالغًا عاقلًا ، سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة»¹.

وقد استدل العلماء على اشتراط عدالة الناقل لقبول خبره، بالنصوص النقلية من جهتين:

الأولى: إلغاء القرآن الاعتداد بخبر الفاسق لذاته، وذلك في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾².

والجهة الثانية: ما فرضه الله من العدالة في الشهود في غير موضع من كتابه، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾³. وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁴.

وقد اختلف العلماء فيم تثبت به عدالة الراوي، ففيما اتفقوا على أنه تثبت عدالة الراوي بالاستفاضة والشهرة، كثبت عدالة الإمام مالك و الشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم، اختلفوا في العدد الواجب لثبوتها من قبل المعدلين، فذهب بعضهم إلى قياسها على الشهادة، فلا تثبت إلا باثنين، وذهب الخطيب البغدادي وابن الصلاح وغيرهما إلى ثبوتها بواحد فقط؛ «لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، و لأن التزكية بمثابة الحكم، وهو أيضا لا يشترط فيه العدد»⁵.

والحال أنه على الرغم من التشابه القائم بين (الشاهد) و(الراوي) في اشتراط العدالة فيهما، إلا أن التحقيق أن الاتفاق بين الشاهد والراوي معتبر في العدالة والصدق، لكنهما يفترقان في معانٍ تقبل فيها الرواية ولا تقبل الشهادة. فاعتُبرت مثلاً في الشاهد الحرية، لكنها لا تطلب في الراوي، ففي الرواة الثقات كثير من الموالي؛ إذ الرق لا ينافي العدالة.

كما لم يشترط في الراوي الذكورة، واشترطت في بعض أوجه الشهادة. ويقبل في الرواية خبر الواحد العدل، ويقبل في صيغة الرواية: (حدثني فلان عن فلان)، وليس كذلك في الشهادة. والحديث يشهد للحديث ، كما تشهد له الأصول، وليست الشهادة كذلك. يقابل ذلك أن قوماً تقبل شهادتهم، ولكن لا تقبل رواياتهم؛ لما يوجب حفظ وأداء الرواية من الا

1 - علوم الحديث، لأبي عمرو ابن الصلاح، تح: د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق - بيروت، ط3، 2002م ، ص104.

2 - سورة الحجرات، آية 6.

3 - سورة الطلاق، آية 2.

4 - سورة البقرة، آية 282.

5 - تدريب الراوي، السيوطي، 518/1. وانظر: علوم الحديث، ابن الصلاح، ص109. الكفاية في علم الرواية، أحمد الخطيب البغدادي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1988م، ص96.

احتياط في اللفظ والمعنى.

والخلاصة: أن راوي الحديث ليس شاهداً على صحته، بل هو مجرد ناقل للخبر، وناقل الخبر لا تشتط فيه ما يشترط في الشاهد من الشروط.

المبحث الثالث

أنواع القرائن الحديثية وتقسيماتها

تقسم (القرائن) تقسيمات مختلفة، وكل تقسيم أو نوع منها يقوم على اعتبار خاص أو زاوية نظر معينة.

المطلب الأول: تقسيم القرائن باعتبار ماهيتها

تقسم القرائن باعتبار ماهيتها في استخدام المحدثين إلى قرائن متصلة وأخرى منفصلة.

أولاً: القرائن المتصلة:

1- قرائن متعلقة بالرواية: ويقصد بها تلك القرائن التي تحتف بـ الراوي نفسه، فتفضي إلى الحكم على الحديث بالقبول أو الرد، أو تقوية



الحديث أو تضعيفه. مثل كون الرواة من أهل الصدق والأمانة والضبط إلى آخر الشروط المعتبرة في قبول الرواة والتفاضل فيما بينهم، ومثل توافق عدد من الرواة على نقل حديث واحد بألفاظ واحدة أو متقاربة، مع اختلا ف الآراء، وتباعد الديار، مما يعلم به أنه لا يمكن تواطؤهم عليه، ويبعد في العادة اتفاقهم على الكذب.

ومن القرائن المتصلة المتعلقة بالرواة، طول ملازمة الراوي لمن يروي عنه وطول مجالسته له، مما يعني خبرته في شيخه واضطلاعه بالقدرة على الحكم على مراد شيخه حال وجود التباس ما، وترجيحه بالتالي على من سواه من الرواة في الحديث المروي.

وكذا اشتهار الراوي بالكذب أو التدليس أو الوهم أو غير ذلك من عيوب الرواية التي تعدّ قدحاً لجهة العدالة أو الضبط، فإن كل تلك الأمور قرائن تعين علماء الحديث في الحكم على مرويات أولئك الرواة أو الترجيح بينها حال التعارض.

2- قرائن متعلقة بالمروي: ويقصد بها تلك القرائن التي تحتف بمتن الحديث، كعدم مخالفة الحديث لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة، وعدم ركابة اللفظ أو المعنى، وعدم مخالفة ما يقره الحس والمشاهدة وغيرها مما بسطه علماء الحديث عند وضعهم لأمارات تدل على وضع الحديث أو تضعيفه. فإن كلام النبي، صلى الله عليه وسلم، له من النور و البهاء والقوة في الأسلوب والمضمون ما يعرفه به المتبصر في أمور الدين، والمتبحر في نقل الحديث النبوي الشريف. وكذلك موافقة المروي لما تهدف إليه الشريعة وتأييد النصوص الأخرى لمعناه.

3- قرائن متعلقة بالسامع أو المحدث: فإن من كان من أهل الحديث المشتغلين بالسنة، والعالمين بمقاصد الشرع، وبأحوال الرجال كانت معرفته بالحديث أتم، وتمييزه بين غثه وسمينه أقوى، بخلاف المعرضين عن ذلك أو الذين لا اشتغال لهم بعلم الحديث، وليس لهم خبرة بأحوال نقلته، فإنهم بمعزل عن معرفة الصحيح منه والسقيم، فلا يتأثرون بالقرائن ولا يفرقون بين الأخبار.

ثانياً: القرائن المنفصلة:

وهي قرائن عبارة عن أمور خارجية غير ملازمة للخبر دائماً، بل تقترب به أحياناً أو تحدث معه، فيعرف بها صدق الناقل وصحة خبره، أو يرجح بها على ما سواه من الأخبار حال التعارض. وهذا النوع هو الذي قصده أكثر المتكلمين الذين اشترطوا في إفادة خبر الآحاد العلم اقترانه بالقرائن غير اللازمة، كالأمدي والغزالي والرازي وابن الحاجب وغيرهم.

ويمكن التمثيل للقرائن المنفصلة بتلقي الأمة لحديث ما أو كتاب ما بـ القبول، أو عملها بموجبه، فإن بعض الأحاديث لو تمّ التدقيق في إسنادها لما نجت من النقد، إلا أن تلقيها من قبل العلماء بالقبول بحد ذاته وعملهم بها، قد يكون أقوى من الحكم بصحتها، في بعض الأحيان.

ومثال ذلك كتاب الإمامين البخاري ومسلم الصحيحين وتلقي الأمة لهما بالقبول، أو شهرة الحديث وتعدد أسانيد، وإن لم يصل إلى حد التواتر، أو كون الحديث مروياً من قبل من سلسلة من علماء الحديث المشهود لهم بالعلم والعدالة والأمانة، فإن توافقه على رواية الحديث بعينه قرينة إضافية منفصلة عن كون راوي الحديث عدلاً ضابطاً.

ومثاله أيضاً ما ذكره علماء الحديث من الأمارات الدالة على وضع الحديث، كمخالفة الحقائق التاريخية، أو ركاكة اللفظ أو المعنى، أو التعصب المذهبي أو الخلاف الشخصي بين الراوي ومن يقصده برواية الحديث، وغير ذلك مما سيتم تناوله تفصيلاً في موضعه من هذا البحث.

المطلب الثاني: تقسيم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها

تنقسم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها إلى قرائن عقلية وأخرى عرفية.



أولا : القرائن العقلية: وهي القرائن التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها مستقرة وثابتة لا تتبدل. ويقوم العقل على استنتاجها في جميع الظروف والأحوال، كأن يروى حديث يخبر عن كيفية دخول الرسول صلى الله عليه وسلم الحمام متزراً، علماً أن العرب في شبه الجزيرة العربية لم يعرفوا الحمامات العامة إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بفترة من الزمن.

ثانياً: القرائن العرفية: وهي التي تكون النسبة والعلاقة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف أو عادة تتبعها، وتتبدل دلالتها بتبدلها وجوداً وعدمًا. كالاستدلال بطول الصحبة والمجالسة كقرينة للترجيح بين روايتين لحديث واحد عن راو، لكن إحدى الروايتين مروية عن تلميذ ملازم له، وله معه طول صحبة ومجالسة، الأمر الذي يعني عرفاً خبرته بأستاذه وأسلوبه ومقصده، ما لم يقيم دليل آخر على خطأ التلميذ في هذا الموضع.

الفصل الأول: أثر القرائن في الحكم على الخبر المحتف بها



المبحث الأول: القرائن وما أخرجہ الشيخان في صحيحيهما.

المبحث الثاني: القرائن والحديث المشهور.

المبحث الثالث: القرائن والحديث المسلسل.

المبحث الأول

القرائن وما أخرجہ الشيخان في صحيحيهما

المطلب الأول: التعريف بالصحيحين ومكانتهما الحديثية



يعدّ كتابا الإمامين البخاري¹ ومسلم²، رحمهما الله تعالى، أو ما بات يعرف «بالصحيحين» من أوثق كتب الحديث وأجلها في هذا الشأن. ونظراً لشهرة الكتابين، فسوف أقوم بعرض تعريف موجز بهما، على أهميتهما.

أولاً : التعريف بصحيح البخاري

يعدّ كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري أهم مؤلفاته على الإطلاق، بل إن مكانته وأهميته تتجاوز كونه أهم مؤلفاته ليشكل واحداً من أهم الكتب التي عرفتها الأمة الإسلامية بعد القرآن الكريم، إلى الحد الذي وصف به بعض العلماء الكتاب بأنه أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل³.

فهذا الكتاب المبارك هو واحد من أهم الأمور التي دعت الأمة الإسلامية إلى تلقيب الإمام البخاري بلقب أمير المؤمنين في الحديث وإمام المحدثين، ولم ينل كتاب في تاريخ الأمة من الاهتمام والفضل والشرف لأي مؤلف ما ناله كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري.

اسم الكتاب وسبب تأليفه

¹ - البخاري: هو أمير المؤمنين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه. كان جده (بردزبه) فارسياً على دين قومه المجوسية، إلا أن ابنه المغيرة أسلم على يد اليمان الجعفي والي بخارى، فنسب إليه ولاء. واتفق العلماء على أن مولد الإمام البخاري كان بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال، سنة أربع وتسعين ومئة للهجرة في بخارى، وقد نشأ يتيماً فكفّله أمه وأحسن تربيته. من مؤلفاته: الأدب المفرد، التاريخ الكبير، إلى غير ذلك من مؤلفاته الكثيرة التي أورد كثير منها الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدمة فتح الباري. توفي رحمه الله في (خرتنك) قرية من قرى سمرقند، ليلة السبت بعد صلاة العشاء، وكانت ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين. ومدة عمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، رحمه الله تعالى. انظر: طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، 48/1. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت742هـ)، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ - 1980م، 430/24 - 431 رقم (5059). تهذيب التهذيب، العسقلاني، 41/9. تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، 193/1 - 196. الأعلام، الزركلي، 34/6.

² - مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري أبو الحسين. اختلف في مولده، والراجح أنه في عام 206هـ. من مصنفاته: الجامع المسند الصحيح، التمييز، الكنى والأسماء، الطبقات، المنفردات والوحدان، رجال عروة بن الزبير، كتاب العلل، كتاب الأفراد، وغيرها. وكانت وفاته عشية يوم الأحد، ودفن الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت526هـ)، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، د. ت، 417/2. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تح: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1415هـ، 94/58. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تح: موفق عبد القادر، دار الغرب، بيروت، ط1، 1404هـ، ص1216. تهذيب الكمال، المزي، 507/27.

³ - الإمام البخاري محدثاً وفقهياً، الحسيني عبد المجيد هاشم، الدر القومية للطباعة والنشر، القاهرة، د. ط، د. ت، ص85.



اشتهرت تسمية كتاب الإمام البخاري بين الناس بصحيح البخاري. أما اسمه عند الإمام البخاري رحمه الله، فهو «الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه». كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري. وذكر ابن الصلاح والنووي¹ أنه سماه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»². والروايتان متقاربتان، غير أن رواية ابن حجر تبدو أقرب إلى الصواب لما روي عن البخاري وصفه لكتابه مختصراً «بـالجامع الصحيح» في أكثر من موضع، مما يدل على كون لفظ «المسند» بعد قوله «الصحيح»³.

وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه فتح الباري أسباباً ثلاثة دعت الإمام البخاري رحمه الله إلى تأليف كتابه الجامع الصحيح:

أحدها: الحاجة إلى إفراد الحديث الصحيح وتمييزه عن الحديث الحسن والضعيف، حيث كانت الكتب قبله منها ما هو ممزوج بأقوال الصحابة والتابعين، ومنها ما هو مشتمل على الصحيح وغيره.

الثاني: قوى عزمه على ذلك ما سمعه من رغبة أستاذه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف «بابن راهويه»⁴ في ذلك.

الثالث: رؤيته في المنام النبي صلى الله عليه وسلم، إذ يقول البخاري عن ذلك: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه، وبيني مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال لي: «أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح»⁵.

¹ - محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكريا، الحزامي الدمشقي الشافعي، النَوَوِي: فقيه، محدث، حافظ، لغوي، ولد بـ "توى" من أعمال "حوران" بسورية سنة 631هـ. قدم دمشق فسكن المدرسة الرواحية، وولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة، من مؤلفاته: "الأربعون النووية" في الحديث، و"روضة الطالبين وعمدة المفتين" في فروع الفقه الشافعي، و"تهذيب الأسماء واللغات"، و"رياض الصالحين"، وغيرها من الكتب. توفي بنوى سنة 677هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، 4/1470 - 1474، رقم (1162). طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، 1324هـ، 8/395 - 397. الأعلام، الزركلي، 8/149.

² - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص4. شرح صحيح البخاري، يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع شرح القسطلاني لصحيح البخاري، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، ط7، 1909م، ص7.

³ - الإمام البخاري محدثاً وفقهياً، الحسيني عبد المجيد هاشم، ص87-88.

⁴ - ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. من سكان مرو، ولد سنة 161هـ، وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. قيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه؛ أي ولد في الطريق. كان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدرامي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن. توفي سنة 238هـ. تذكرة الحفاظ، الذهبي، 2/433-435. الأعلام، الزركلي، 1/292.

⁵ - مقدمة فتح الباري، ابن حجر، 4/1. الإمام البخاري محدثاً وفقهياً، الحسيني عبد المجيد هاشم، ص86 - 87. سيرة الإمام البخاري، عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة

مدى عنايته في تأليفه

لم يأل البخاري رحمه الله جهداً في العناية بهذا المؤلف العظيم، وتتضح مدى هذه العناية مما نقله العلماء عنه، فنقل عنه أنه قال: «ما وضعت في كتابي الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين»، وقال: «ما أدخلت فيه (يعني الجامع الصحيح) حديثاً إلا بعد ما استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته». وقال: «صنفت كتابي الصحيح لست عشرة سنة خرجته من ستمئة ألف حديث وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى»¹.

أما مكان تأليفه، فقد تعدد الروايات في ذلك، فروي عنه أنه صنّفه في مكة. وفي شرح النووي للكتاب أنه صنّفه في بخارى، وقيل: صنّفه في مكة. وقد جمع العلماء بين هذه الأقوال وغيرها، أنه ربما وضع مسودة الكتاب أو مخططه في المسجد الحرام، كما ذكر البخاري نفسه، ثم أقام في تصنيفه ست عشرة سنة يكتب فيه بين الأمصار التي تطوف بها، وأنه أكمله بعد ذلك في بخارى مسقط رأسه².

منهج الإمام البخاري في رواية الحديث الصحيح (شرطه)

روى الحافظ ابن حجر بسنده إلى الحافظ أبي الفضل ابن طاهر المقدسي³ أنه قال: «شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة

السلفية بنارس، الهند، ط2، 1987م، 166-167.

¹ - مقدمة فتح الباري، ابن حجر، 202/2. سيرة الإمام البخاري، محمد عبد السلام المباركفوري، تعليق وترجمة: عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، دار عالم الفوائد، ط1، د.ت، ص169. الإمام البخاري محدثاً وفقهياً، الحسيني عبد المجيد هاشم، ص88.

² - مقدمة فتح الباري، ابن حجر، 202/2. شرح صحيح البخاري، النووي، ص7. الإمام البخاري محدثاً وفقهياً، الحسيني عبد المجيد هاشم، ص88-89.

³ - ابن طاهر المقدسي: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل: رحالة مؤرخ، من حفاظ الحديث. مولده ببيت المقدس سنة 448هـ، ووفاته ببغداد سنة 507هـ. له كتب كثيرة، منها (تاريخ أهل الشام ومعرفة الأئمة منهم والأعلام)، و(تذكرة الموضوعات)، و(أطراف الغرائب والأفراد) في الحديث، و(أطراف الكتب الستة)، و(صفوة التصوف) وكان ظاهري المذهب. شذرات الذهب، ابن العماد،

نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، وإن كان للصحابي راويان فصاعداً، فحسن، وإن لم يكن إلا راو واحد وصح الطريق إليه، كفى»¹.

وقال الحافظ ابن حجر في معرض ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم: «أما رجحانه من حيث الاتصال، فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة»².

ثناء العلماء على الكتاب وتلقيهم له بالقبول

قال الحافظ ابن كثير: «وأجمع العلماء على قبوله - يعني صحيح البخاري - وصحة ما فيه وكذلك سائر أهل الإسلام»³. وقال ابن الصلاح بعد أن ذكر أن أول من صنف في الصحيح البخاري ثم مسلم: «وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز»، ثم قال: «ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين وأكثرهما فوائد»⁴.

وقال النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم: «اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد الكتاب العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث»⁵.

17/4. وقفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت681هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، 1397هـ - 1977م، 278/4. الأعلام، الزركلي، 171/6.

¹ - مقدمة فتح الباري، ابن حجر، 7/1.

² - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ص10.

³ - البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير بن القرشي أبو الفداء (ت774هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، د.ط، د.ت، 30/11.

⁴ - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص1. مقدمة فتح الباري، ابن حجر، 8/1.

⁵ - شرح صحيح مسلم، النووي، 14/1.



ثانياً: التعريف بصحيح مسلم

اسمه

لم يشتهر اسم كتاب الإمام مسلم، رحمه الله، كما اشتهر غيره، بل غلب وصفه «الصحيح» على اسمه العلمي، حتى إنه خلت منه معظم النسخ والشروح، بل اقتصرُوا على وصفه بـ «الصحيح». ومنهم من وصفه بـ «الجامع» كالحافظ ابن حجر وحاجي خليفة وغيرهما¹. وذكر الإمام مسلم كتابه في مواضع وسماه «المسند الصحيح»². وسماه الحاكم بذلك في مواضع من المستدرک³ وغيرها، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد⁴ وغيرهما.

والحال أنه لا مانع من إطلاق هذه الأوصاف كلها «الصحيح، الجامع، المسند» على كتاب الإمام مسلم، فالجامع ليس من شرطه أن يجمع كل الأبواب، بل إذا وجد فيه معظمها صح وصفه بالجامع كما هو الحال هنا، فقد احتوى على عدة كتب أخرجته عن وصف السنن إلى الجامع مثل: الإيمان، والرؤيا، والأنبياء، والصحابة وغيرها. ويمكن أن يسمى أيضاً بالمسند؛ لأن الأحاديث تروى فيه بالإسناد، وبسبب التزام الإمام مسلم شرط الصحة في كتابه سمي صحيحاً، وبذلك يصح وصفه وتسميته: «المسند الجامع الصحيح»، وإن كان الأشهر وصفه فقط بـ «صحيح مسلم».

1 - تهذيب التهذيب، ابن حجر، 133/7 و114/10. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1982م، 555/1.
2 - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، 101/13، صيانة مسلم، ابن الصلاح، ص 67.
3 - المستدرک، الحاكم، 66/1 و164/2، 162.
4 - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، 100/13.

سبب تأليفه ومدته ومكانه

ألف الإمام مسلم كتابه بناء على طلب طلب منه دون أن يبين من صاحب الطلب، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه¹.

أما مدة تأليف الكتاب، فقد استغرقت خمس عشرة سنة، قال أحمد بن سلمة: «كنت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة»². وقال النووي: «بقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة»³. ولعل ما قاله تلميذه وملازمه الحافظ أحمد بن سلمة أرجح. ثم إنه قام بتصنيف كتابه في مسقط رأسه بنيسابور وفي حياة كثير من شيوخه.

منهج الإمام مسلم في رواية الحديث الصحيح (شرطه)

قال ابن الصلاح رحمه الله: «شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه، سالماً من الشذوذ ومن العلة، وهذا هو حد الحديث الصحيح في نفس الأمر، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الأوصاف، فلا خلاف بين أهل الحديث في صحته»⁴.

وقال العلامة ابن رجب: «وأما مسلم، فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط، ومن في حفظه بعض شيء وتكلم فيه لحفظه، لكنه يتحرى في

¹ - مقدمة صحيح مسلم، 2/1. قيل: إن الذي طلب منه تأليف الكتاب هو الحافظ أحمد بن سلمة، صاحب الإمام مسلم وتلميذه ورفيقه في الارتحال وطلب العلم، ذكر ذلك الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، 186/4، والحال أنه يمكن أن هو من طلب من الإمام مسلم ذلك، ويمكن أن يكون الطلب من أكثر من واحد من شيوخه أو أقرانه أو تلامذته، إذ كانت الحاجة ماسة في ذلك الوقت، وقد يكون السؤال مفترضاً كشأن كثير من المؤلفين عند تأليفهم، فيفترض عند تأليفه سؤالاً ثم يجيب عنه. والله أعلم. انظر: الإمام مسلم بن الحجاج، مشهور حسن محمود سلمان، دار القلم، دمشق، ط1، 1994م، ص151-152.

² - سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ - 1993م، 566/12، طبقات علماء الحديث، محمد بن قدامة المقدسي (ت744هـ)، تح: أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1989م، 288/2.

³ - شرح صحيح مسلم، النووي، 10/1.

⁴ - صيانة مسلم، ابن الصلاح، ص 1218. شرح صحيح مسلم، النووي، 130/1.

التخريج عنه، ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال إنه مما وهم فيه»¹.

ولعل من أهم ميزات كتاب الجامع الصحيح لمسلم أنه مرتب على طريقة الكتب والأبواب الفقهية، وأنه خاص بالأحاديث الصحيحة، ووجود المقدمة المفيدة في علوم الحديث، وحسن الترتيب، وجمع الطرق وسردها في مكان واحد، وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع أو رواية بمعنى، ومحافظته على صيغ الأداء، وغيرها من المزايا التي استحق عليها ثناء العلماء.

ثناء العلماء على الكتاب

قال ابن الصلاح: «هذا الكتاب ثاني كتاب صنف في صحيح الحديث، ووسم به ووضع له خاصة سبق البخاري إلى ذلك، وصلى مسلم، ثم لم يلحقهما لاحق، وكتابهما أصح ما صنفه المصنفون ... رويانا عن مسلم رضي الله عنه قال: صنف هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. وبلغنا عن مكي بن عبدان، وهو أحد حفاظ نيسابور قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند - يعني مسنده الصحيح -². وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث»³. ووافقه على ذلك بعض شيوخ المغرب.

وقال ابن الصلاح أيضا: «جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب؛ فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، ... وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع»⁴.

وقال النووي: «اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول... وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة، وهي كونه أسهل متناولا من حيث أنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها،

¹ - شرح علل الترمذي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف (بابن رجب الحنبلي) ، تح: د. نور الدين عتر، دار العطاء، الرياض، ط1، 1421هـ- 2001م، 613/2. شروط الأئمة الستة، محمد بن طاهر المقدسي (ت507هـ-)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1997م، ص86-88. تدريب الراوي، السيوطي، 134/1.

² - صيانة مسلم، ابن الصلاح، ص1217، بتصرف.

³ - انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، 101/13، تاريخ دمشق، ابن عساكر، 92/58، شرح صحيح مسلم، النووي، 128/1.

⁴ - صيانة مسلم، ابن الصلاح، ص1222.



وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طريقه»¹.

المطلب الثاني: حكم ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما

لا خلاف بين العلماء على أن ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما يعدّ في مقدمة الأحاديث الصحيحة المخرجة، والتي يتم الاستشهاد بها في معرض الاستدلال على الأحكام، ويجري الترجيح بها على ما سواه من الأحاديث المخرجة من قبل العلماء الآخرين.

قال ابن الصلاح، رحمه الله، في المسألة السابعة من النوع الأول من علوم الحديث: «وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما أخرجه الأئمة

¹ - شرح صحيح مسلم، النووي، 128-129/1.



في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك - كما سبق ذكره - فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك:

فأولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً .

الثاني: صحيح انفرد به البخاري؛ أي عن مسلم.

الثالث: صحيح انفرد به مسلم؛ أي عن البخاري.

الرابع: صحيح على شرطهما لم يخرجاه.

الخامس: صحيح على شرط البخاري لم يخرججه.

السادس: صحيح على شرط مسلم لم يخرججه.

السابع: صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما¹.

فقد عدّ علماء الحديث ما أخرجه كل من البخاري مسلم في كتابيهما معياراً للحكم والتصنيف بالنسبة للحديث الصحيح وتقسيمه إلى المراتب المذكورة آنفاً. وحكموا بالصحة والتلقي بالقبول لكتابيهما. وعدوا ما اتفق عليه الشيخان في مقدمة الحديث الصحيح وأعلاه رتبة، ورمزوا له بالقول: «صحيح متفق عليه».

بل إن كثيراً من علماء الحديث عدّ الأحاديث التي أخرجها الشيخان ولم تصل إلى حد التواتر، مما يندرج تحت باب خبر الواحد، مما يفيد العلم النظري، لا مجرد الظن، يقول ابن الصلاح رحمه الله: «وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنّه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ. وقد كنت أميل إلى هذا (أي ابن الصلاح) وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً، هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ. والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ. ولهذا كان الإجماع المبتني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها وأكثر إجماعات العلماء كذلك»².

1 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص10. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806 هـ)، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1996م، ص41. المختصر في أصول الحديث، الشريف الجرجاني، ص1. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الآثار، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني (ت1182هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، 105/1. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي، ص37. منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، ص263.

2 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص10. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين العراقي،

وقد علق العلامة العراقي¹ على كلام ابن الصلاح بالقول: «وفيه أمران: أحدهما أن ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، فقالا: إنه مقطوع به. وقد عاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام على ابن الصلاح هذا، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته. قال: وهو مذهب رديء... وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ، وبالع في تغليظه»².

وقال النووي: «خالف ابن الصلاح المحققون والأكثر، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر»³. وقال في شرح مسلم نحو ذلك، وأضاف: «ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما، إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم»⁴.

والحال أن هذه المسألة متفرعة عن مسألة أخرى، وهي حكم خبر الواحد الصحيح⁵، فجمهور الأصوليين يرون أن خبر الواحد لا يفيد غير الظن، وإن كان قد أخرجه البخاري ومسلم، وجمهور المحدثين يرون، على العكس من ذلك، إفادة ما أخرجه البخاري ومسلم من أخبار الآحاد للعلم النظري⁶.

ص41.

1 - عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، زين الدين العراقي. ولد في مصر سنة (725هـ) وعاش يتيمًا، وطلب العلم وصار من كبار حفاظ الحديث، من مصنفاته: تخریج أحاديث إحياء، والألفية في مصطلح الحديث، وشرحها فتح المغي. مات في القاهرة سنة (806هـ). ذيل تذكرة الحفاظ، ص370، شذرات الذهب، ابن العماد، 55/7. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني، تعليق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1995م، ص161، 162.

2 - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ص41.

3 - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الجنان، بيروت، د.ط، 1986م، ص1.

4 - شرح صحيح مسلم، النووي، 20/1.

5 - شرح صحيح مسلم، النووي، 131/1. قال النووي: «خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها، ويفيد الظن ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل، وذهبت القدرية ورافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به، ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل، ومنهم من يقول منع دليل الشرع، وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل، وقال الجبائي من المعتزلة: لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين، وقال غيره: لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم. وقال بعضهم: يوجب العلم الظاهر دون الباطن، وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد، وقد قدمنا هذا القول وإبطاله في الفصول، وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة».

6 - العلم النظري: هو العلم الحاصل عن النظر والاستدلال. أما العلم الضروري: هو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه. والفرق بينه وبين العلم النظري، أن العلم الضروري يحصل بلا استدلال ولكل سامع. والنظري لا يتأتى إلا بالاستدلال على الإفادة، ولا يحصل إلا لمن له أهلية النظر. مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط3، 1984م، 383/1.

المطلب الثالث: أثر القرائن في الحكم على ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما.

تقدم في المطلب السابق حكم الأحاديث التي أخرجها كل من الإمامين البخاري ومسلم في صحيحيهما. فعلى الرغم من عدد العلماء ما أخرجه كل من الإمام البخاري والإمام مسلم من الأحاديث في أعلى رتب الحديث الصحيح من حيث الصحة، وعدد بعض علماء الحديث (كابن الصلاح ومن وافقه) أن خبر الآحاد منها يفيد العلم النظري لمجرد كونها من تخريج الإمامين البخاري ومسلم في كتابيهما، خلافاً لجمهور الأصوليين والمحدثين، فإن مسألة تخصيص الأحاديث المخرجة في الصحيحين وثيقة الصلة بموضوع البحث، وهو أثر القرائن في الحكم على الحديث.

فقد تقدم معنا أن الخلاف جار بين العلماء في الحكم على ما تفيد أحاديث الآحاد من العلم أو الظن، ففي الوقت الذي يرى فيه جمهور المحدثين أن خبر الواحد أو أحاديث الآحاد تفيد في الأصل الظن، إلا أنهم يستثنون من خبر الواحد ما إذا احتف به قرائن معينة، فإنها ترتقي به وترتفع إلى مرتبة العلم النظري فيما يفيد من أثر.

ويأتي في مقدمة أخبار الآحاد التي ترتفع إلى مرتبة العلم النظري فيما تفيد ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما، مما درسه علماء الحديث تحت فصل الخبر المحتف بالقرائن.

يقول العلامة ابن حجر العسقلاني في بيان ارتفاع رتبة ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما إلى مرتبة العلم النظري من مجرد الظن، عند بيانه لحكم أخبار الآحاد: «وقد يقع فيها-أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب- ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، خلافاً لمن أبى».

ثم يذكر أنواع الخبر المحتف بالقرائن مما يفيد العلم النظري بقوله: «



والخبر المحترف بالقرائن أنواع منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحهما، مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفت به قرائن، منها:

1. جالتهما في هذا الشأن.

2. وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

3. وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر¹.

إذن، فقد احتقت بالأحاديث التي خرجها الشيخان في الصحيحين عدة قرائن جعلت من تلك الأحاديث مفيدة للعلم النظري، وهي جلالة كل من الإمامين ومكانتهما الحديثية، وتقدمهما في هذا العلم، وبالذات تمييز الحديث الصحيح مما سواه، على من سواهما من علماء الحديث. وتلقي الأمة، أو علمائها بعبارة أدق، لكتابيهما بالقبول والرضا والعمل بما فيهما، وهو الأمر الذي عدّه العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى، كافياً وحده في إفادة أحاديثهما للعلم النظري، ولو لم تصل عدد الطرق والأسانيد لكل حديث على حدا إلى مرتبة التواتر المعروفة.

إلا أن العلامة ابن حجر لم يعدّ جميع ما أخرجه الإمامان، البخاري ومسلم، من أخبار الآحاد مما يفيد العلم النظري، بل شرط لذلك شروطاً: «إلا أن هذا يختص

- بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين².

- وبما لم يقع التخالف (أو التجاذب) بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر،

وما عدا ذلك، فالإجماع حاصل على تسليم صحته³.

وبين ابن حجر رحمه الله كيفية إفادة ما احتف بالأحاديث المخرجة في الصحيحين من القرائن، وكيف نقلت رتبة إفادتها من الظن إلى العلم: «فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته، منعناه، وسند

¹ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ص60. وانظر: تدريب الراوي، السيوطي، 133/1. شرح شرح نخبة الفكر، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" (ت1014هـ)، قدم له، عبد الفتاح أبوغدة، دار الأرقم، بيروت، د.ط، د.ت، ص218 وما بعدها. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، جمال الدين القاسمي الدمشقي، ص44.

² - مجموع ما انتقد على الإمامين من الأحاديث 210، اتفقا على 32، وانفرد البخاري بـ 78، ومسلم بمائة، والحال أن هذه الأحاديث المنتقدة أجاب عنها العلامة ابن حجر في كتابه (هدي الساري مقدمة فتح الباري) في دراسة مطولة على وجه الإجمال والتفصيل.

³ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ص60-61.

المنع: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرجهم الشيخان؛ فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة»¹.

أي أن ابن حجر رحمه الله فسّر إجماع العلماء على مزية ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما حاصلة بإفادتها للعلم النظري لا مجرد الظن، وهذا كله نابع من مما احتف بتلك الأحاديث من مزية القرائن الكامنة في «جلا لهما في هذا الشأن»، «وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما»، «وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول».

ويحسب للإمام ابن حجر في هذا السياق توفيقه بين رأي من رأى إفادة هذا النوع من الحديث لمجرد الظن، وبين من رأى إفادته للعلم، إذ عدّ ذلك الخلاف خلافاً نظرياً فحسب، دون أن يفوته التأكيد على اتفاق الفريقين، في خاتمة المطاف، على مزية الأحاديث التي احتفت بها القرائن على ما سواها، «والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه، لا ينفي أن ما احتف به القرائن أرجح مما خلا عنها»².

وهو ما يؤكد الدور الريادي الذي اضطلع به العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني في التأسيس لمفهوم القرائن، ودورها في مجال الحديث النبوي الشريف.

¹ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ص 61.

² - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ص 59.



المبحث الثاني

القراء-ن والحدي-ث المشه-ور

ت-مهي-د:

ينقسم الحديث النبوي الشريف إلى عدد من الأقسام بحسب عدد من الاعتبارات الملحوظة. ومن هذه الاعتبارات، تقسيم الحديث باعتبار طرقه أو وصوله إلينا. فالحديث إما أن يروى بطرق متعددة بلا حصر عدد معين، أو يروى بحصر معين بما فوق الاثنين؛ أي بثلاثة فصاعداً، أو بهما أي باثنين فقط، أو بواحد¹.

فالأول: المتواتر.

والثاني: المشهور.

والثالث: العزيز.

1 - انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ص52 وما بعدها.



والرابع: الغريب.

وعلى ضوء ما سبق، فإن الخبر ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين رئيسيين:

الأول: المتواتر. والثاني: الآحاد.

أولا : المتواتر:

وهو ما رواه جمع يحيل العقل تواطؤ هذا الجمع على الكذب عادة أو وقوعه منهم غلطاً، عن جمع مثله، من أول السند إلى منتهاه، ويكون الخبر مما يدرك بالحس.

وينقسم إلى قسمين:

متواتر لفظي وهو: ما تواتر لفظه ومعناه.

متواتر معنوي وهو: ما تواتر معناه دون لفظه.

ثانياً: الآحاد:

وهو ما لم يبلغ حد المتواتر. أو ما لم يجمع شروط المتواتر.

وينقسم إلى: المشهور والعزيز والغريب.

فالمشهور: هو الحديث الذي رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند، ولم يبلغ درجة التواتر.

والعزيز: هو الحديث الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين.

والغريب: هو الحديث الذي تفرد بروايته شخص واحد.



المطلب الأول: تعريف الحديث المشهور

تعريف الحديث المشهور لغة

جرت معظم كتب علوم الحديث على عدم تعريف الحديث المشهور لغوياً؛ اكتفاء منها بفهم معناه اللغوي وسهولته، قال ابن الصلاح: «ومعنى الشهرة مفهوم»¹. فاكتمى بذلك عن حده². ويمكن تعريف الحديث المشهور لغة من الشهرة، وهي «الانتشار والذيع»³.

تعريف الحديث المشهور اصطلاحاً

عرف ابن الصلاح الحديث المشهور اكتفاء منه بمعرفة معناه بقوله: «ومعنى الشهرة مفهوم»⁴. ورأى أستاذنا الدكتور (نور الدين عتر) أن (ابن الصلاح) حدّ الحديث المشهور بما رواه أكثر من ثلاثة بشرط أن يكون محدود الأسانيد⁵.

وقال البلقيني رحمه الله⁶: «لم يذكر له ضابطاً، وفي كتب الأصول: المشهور، ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة»⁷. موافقاً بذلك

1 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص265.

2 - تدريب الراوي، السيوطي، 163/2.

3 - لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، مادة (شهر). تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، مادة (شهر).

4 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص265.

5 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص265. الهامش رقم 1.

6 - البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنان، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، ولد في بلقينة (في غرب مصر) سنة 724هـ. وتعلم في القاهرة. ولي قضاء الشام سنة 769 هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 805هـ. من كتبه "التدريب" في فقه الشافعية، لم يتمه، و"تصحيح المنهاج"، و"محاسن الاصطلاح". الأعلام، الزركلي، 46/5.

7 - محاسن الاصطلاح وتضمن كتاب ابن الصلاح، سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني (ت805 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، مطبوع مع كتاب مقدمة ابن الصلاح، ص389، وانظر: تدريب

ابن الصلاح رحمه الله.

لكن أشهر تعاريفه هو تعريف شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله، إذ عرفه بقوله: «ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين»¹. فجعل كل حديث روي من قبل ثلاثة فأكثر وطرقه محصورة من الحديث المشهور.

فقوله: «له طرق محصورة» يخرج به المتواتر، لأن المتواتر لا يضبط بعدد معين، بل هو ما كان رواه جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، وقوله: «أكثر من اثنين» يخرج به الحديث الغريب والعزيز.

والحاصل أن الحديث المشهور هو ما رواه جماعة عن جماعة، ولم يبلغ حد التواتر².

المشهور والمستفيض

يسمى الحديث المشهور أحياناً «المستفيض»، وسمي بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضاً. ومن العلماء من غاير بين المستفيض و المشهور، فالمستفيض يستوي عدد الرواة في ابتدائه وانتهائه، والمشهور أعم من ذلك. ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وهي أن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد.

وعلى أي حال، فقد رأى العلامة ابن حجر أن بحث الحديث المستفيض «ليس من مباحث هذا الفن»؛ لأنه لا يبحث فيه عن صحة الرجال وضعفهم بخلاف المشهور، فإنه اعتبر فيه العدد المخصوص. وعدّ الحديث المستفيض، وهو ما تلقته الأمة بالقبول، كحديث الإمام البخاري

الراوي، السيوطي، 163/2.

1 - نزهة النظر، ابن حجر، ص192.

2 - منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، ص409.



في صحيحه، أعم من الحديث المتواتر وغيره¹.

المطلب الثاني: أقسام الحديث المشهور وأنواعه

على الرغم من كون لفظ (الحديث المشهور) قد يوهم بصحة جميع الأحاديث المندرجة تحت هذا المسمى، إلا أن المحدثين قد ميزوا بين ما يشتمل عليه الحديث المشهور، ودققوا في دراسة رجاله، فكان أن اشتمل الحديث المشهور، شأنه شأن غيره من أنواع الحديث، على الحديث الصحيح والحسن والضعيف. قال ابن الصلاح: «وهو قسمان: صحيح... وإلى غير صحيح»².

وعليه، فإنه يمكننا تقسيم الحديث المشهور بالنسبة إلى صحة الحديث ذاته إلى صحيح وحسن وضعيف.

مثال الحديث المشهور الصحيح: حديث عبد الله بن عمر³، رضي الله

1 - نزهة النظر، ابن حجر، ص 193-194.

2 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 265.

3- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي؛ أمه زينب بنت مظعون الجُمَحِيَّة. ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وهاجر وهو ابن عشر سنين، وقيل: هاجر وهو أكبر من ذلك، وكان قد أسلم مع أبيه



عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)¹. فقد روي من أوجه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص²: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه...) ³.

ومثال الحديث المشهور الحسن: حديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم)⁴، فقد قال عنه المزي رحمه الله: إن له طرقاً يرتقي بها إلى رتبة الحسن.

وحديث: (لا ضرر ولا ضرار). فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة، وله طرق يرتقي بها إلى الحسن أو الصحة⁵.

ومثال الحديث المشهور الضعيف: حديث (اطلبوا العلم ولو بالصين)⁶. روي من عدة أوجه عن أنس وأبي هريرة، ولم يخل طريق منها من مجروح جرحاً شديداً، فهو مشهور ضعيف.

، وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم بيد فاستصغره، وكذلك بأحد، وأجازه بالخدق. مات سنة (73هـ) وقيل غير ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، 181/4 - 183. تهذيب التهذيب، ابن حجر، 201/4، 202.

1 - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء، رقم (837)، وأطرافه في (854، 877). والإمام مسلم في أول كتاب الجمعة، رقم (844).
2 - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كني بابنه العباس، وهو أكبر ولده. وأمه لُبابة الكبرى بنت الحارث بن خِزَن الهلالية، وكان يسمى البحر؛ لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة. ولد والنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته بالشَّعْب من مكة، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان له لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة، وقيل غير ذلك. توفي سنة (68هـ) بـ الطائف وهو ابن سبعين، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، 291/3 - 294.
3 - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (100). ومسلم كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم (2673).

4 - رواه ابن ماجه الإيما ن وفصائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (224). وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، 254/2، رقم (1664). شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ. والطبراني في الأوسط، 272/8، رقم (8611). المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تح: طارق بن عوض الله محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، 1415هـ.

5 - أخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت منقطعاً رقم (2340)، وعن ابن عباس برقم (2341)، وأخرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري، 57/2، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس، 313/1، رقم (2867). انظر: نصب الراية، الزيلعي، 384-386/4. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995م.

6 - أخرجه البخاري في تاريخه، 2/2، رقم (358). التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تح: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت. والبيهقي في شعب الإيمان، 193/3، رقم (1543). والعقيلي في الضعفاء، 162/4. الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي (ت322هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعه جي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1984م. وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، 25/1. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تح: عبد الرحمن فواز أحمد زمري، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط1، 2003م. وأخرجه الخطيب البغدادي في الرحلة في طلب الحديث، 75، 72/1، 76. الرحلة في طلب الحديث، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1395هـ.

وحديث (الأذنان من الرأس)¹، مثل به أبو عبد الله الحاكم رحمه الله في كتابه².

على أن كتب الحديث ومدوناته تذكر أنواعاً وتقسيمات أخرى للحديث المشهور بحسب نسبة شهرته وفي أي مجال علمي، وهو أمر خارج عن نطاق بحثنا³.

1 - أخرجه الترمذي في سننه عن أبي أمامة، في أبواب الطهارة، باب أن الأذنين من الرأس، رقم (37). وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، رقم (443) عن عبد الله بن زيد. و البيهقي في السنن الكبرى، 66/1، رقم (315). السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار مكتبة الياز، مكة المكرمة، د.ط، 1414هـ - 1994م. و الطبراني في الأوسط، 241/4، رقم (4084). عن أبي موسى. وفي الكبير عن أبي أمامة، 121/8، رقم (7554). المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت360هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1414هـ - 1983م.

2 - معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1977م، ص92. والحاكم: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله الضبي النيسابوري، ويعرف بابن البَيْع، الحافظ، ولد بنيسابور سنة321هـ، وكان قاضي نيسابور، من كتبه: المستدرک على الصحيحين، والإكليل، مات بنيسابور سنة405هـ. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، 473/5، 474. تذكرة الحفاظ، الذهبي، 1039/3. الأعلام، الزركلي، 227/6. الرسالة المستطرفة، الكتاني، ص21.

3 - يمكن تقسيم المشهور بحسب نسبة شهرته إلى:

1- المشهور عند أهل الحديث خاصة: مثل حديث أنس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان). أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس، وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز، وعن أبي مجلز غير سليمان، وعن سليمان جماعة. وهو مشهور بين أهل الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (958) وأطرافه في (1238، 2999، 3860-3865، 3868-3870، 6031) وانظر: (2647). ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (1579).

2- المشهور عند المحدثين والعلماء والعوام: مثل حديث (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده). أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (10). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم (40) عن جابر بن عبد الله.

3- المشهور عند الفقهاء: مثل حديث: (لا ضرر ولا ضرار) المتقدم. وحديث: (المسلمون على شروطهم). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (3596)، عن أبي هريرة. والبيهقي في السنن الكبرى، 79/6، رقم (11211). والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، 101/4، رقم (2309).

4- المشهور عند الأصوليين: مثل حديث: (إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (6919). ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (4584).

5- المشهور عند علماء العربية أو النحاة: مثل حديث: (نعم العبد صهيبي، لو لم يخف الله لم يعصه). وليس له إسناده. قال العراقي وغيره: لا أصل له. تدريب الراوي، السيوطي، 166/2.

6- المشهور بين الأدباء: مثل حديث: (أدبني ربي فأحسن تأديبي)، إسناده ضعيف. أخرجه ابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء، بلفظ: «إن الله أدبني وأحسن تأديبي ثم أمرني بمكارم الأخلاق» والمراد به تثقيف اللسان على الفصاحة وبلاغة الكلم. أدب الإملاء والاستملاء، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن



المطلب الثالث: حكم الحديث المشهور

تقدم معنا اختلاف العلماء في تحديد رتبة الحديث المشهور، فبعضهم عده قسماً من الحديث المتواتر، إلا أن الفرق بينه وبين المتواتر أن الحديث المشهور قد فقد في حلقة الأولى من السند جمع التواتر بعكس الحلقات الأخرى (غالباً). لذلك قال الحنفية: إن المشهور فيه ضرب شبهة صورة لا معنى¹. وقد ذهب إلى ذلك الجصاص² ووافقه بعض الحنفية.

فيما ذهب جمهور الحنفية إلى عدّ الحديث المشهور قسيماً للمتواتر لا قسماً منه، فالحديث عندهم إما متواتر أو مشهور أو آحاد.

ونذهب الجمهور إلى اعتبار الحديث المشهور أول أقسام حديث الآحاد³، فالحديث إما متواتر وإما آحاد، والآحاد قد يكون مشهوراً أو مستفيضاً أو خبر الواحد.

منصور التميمي السمعاني، شرح ومراجعة سعيد محمد اللحام، دار الهلال، بيروت، ط1، 1989م. المقاصد الحسنة، السخاوي، 73/1. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

7- المشهور بين العامة: مثل حديث: (السفر قطعة من العذاب)، أخرجه البخاري في كتاب الحج، آخر العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (1710)، عن أبي هريرة. ومسلم في الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تغجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، رقم (5070).

وحديث: (من غشنا فليس منا)، رقم (294) عن أبي هريرة.

وحديث (العجلة من الشيطان). أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب التأنى والعجلة، رقم (2012) عن سهل بن سعد وحسنه.

وقد عني العلماء ببيان مثل هذه الأحاديث التي تدور على ألسنة العامة والناس، ومن أهم المراجع في ذلك كتاب (المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة) للإمام السخاوي، وكتاب (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) للعلامة إسماعيل بن محمد العجلوني.

1 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت730هـ)، تج: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، 534/2.

2 - الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، الفقيه الحنفي، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وتخرج عليه كثير من العلماء، من مؤلفاته: (الفصول في الأصول)، (أحكام القرآن)، (شرح مختصر الطحاوي). توفي سنة 370هـ. الأعلام، الزركلي، 165/1. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1، 1999م، 214/1، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، تج: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط2، 1993م، 84/1.

3 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ص49.



وعليه، فحكم الحديث المشهور عند الحنفية، سواء منهم من عدّ قسيماً للحديث المتواتر أو قسماً منه، هو أنه قطعي الورود عن الصحابة الذين رووها رضوان الله عليهم، لكنه ليس قطعي الثبوت عن الرسول عليه الصلاة والسلام. وهو إنما يفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين لا اليقين، فهو دون المتواتر وفوق الأحاد، يفسق جاحده، ولا يكفر على المختار عند الحنفية، ويخصص به عام القرآن ويقيد مطلقه كما هو حكم الحديث المتواتر، إلا أنه لا ينسخ القرآن¹.

أما جمهور العلماء الذي عدوا المشهور من الأحاد، فحكمه حكم خبر الأحاد من أنه يفيد الظن لا اليقين ويجب العمل به، ويعمل به في الحدود، ما لم يحتف بقرائن فيفيد عندها العلم القطعي النظري².

المطلب الرابع: أثر القرائن في الحكم على الحديث المشهور

1 - كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، 534/2، التقرير والتحرير على التحرير في أصول الفقه، ابن أمير الحاج الحلبي (ت879هـ)، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م، 235/2. حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار، محمد أمين ابن عابدين (ت1252هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، د.ط، 1910م، ص195.

2 - الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الأمدي (ت631هـ)، تعليق: عبد الرزاق العفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط2، بيروت، 1402هـ، 31/2، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م، 281/2. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (ت972هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط2، 1997م، 345/2. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م، 454/1.

على الرغم من اختلاف العلماء في توصيف رتبة الحديث المشهور بين من عدّه جزءاً من الحديث المتواتر، أو من أحاديث الآحاد، أو قسيماً لكليهما ، مع ما يترتب على ذلك من أحكام في التعامل والأثر، إلا القاسم المشترك بين جميع هذه الأقوال يتمثل في الإقرار بوجود صفة معينة زائدة عن حد كل من حديث الآحاد أو الحديث المتواتر، وهي التي أثارت بعد ذلك الخلا ف في توصيف الحديث المشهور.

وتتمثل هذه الصفة بوجود «قرينة» معينة، هي تعدد طرق الحديث وزيوعه، ارتفعت بالحديث عن رتبة حديث الواحد وجعلته أكثر قوة وأهمية وإثباتاً للمطلوب، إلا أنها في الوقت ذاته، لم ترتق به إلى رتبة الحديث المتواتر وما يفيد من القطع واليقين.

قال ابن حجر رحمه الله: «والخبر المحتف بالقرائن أنواع:..... ومنها: المشهور (أي الحديث المشهور عند علماء الحديث، لا المشتهر على السنة العامة) إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادى¹، والأستاذ أبو بكر بن فورك²، وغيرهما³.

أي أن العلامة ابن حجر العسقلاني قد عدّ من بين أنواع الأخبار التي تفيد العلم النظري، ولا تفيد مجرد الظن، لكونها مقترنة بقرائن معينة، الحديث المشهور.

وشرط لتحقيق الحديث المشهور بذلك اقترانه بقرائن، هي:

- 1- تعدد طرق الحديث المشهور وتباينها.
- 2- سلامة جميع طرقه من ضعف الرواة.
- 3- سلامة جميع طرقه من العلل، ويدخل فيها من باب أولى الشذوذ أيضاً.

وقد ضرب العلامة ابن حجر مثالاً عملياً على ما يترتب على هذا الكلام من فوائد حديثية، فقال في شرح النخبة عند حديث عن مراتب الصحيح وسبل الترجيح بينها، وأنه قد يقدم الأدنى على ما فوقه لأمر

1 - عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإسفرائيني، البغدادى الشافعي، تلميذ أبي إسحاق الإسفرائيني (ت429هـ).

2 - أبو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، الأصولي، الأديب، النحوي، درس بالعراق مدة ، ثم توجه إلى الري، كان أشعرياً رأساً في علم الكلام، مات سنة 406 هـ. تكملة الإكمال، 511/4. سير أعلام النبلاء، 214/17.

3 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ص62. شرح نخبة الفكر، ملا علي القاري، ص227. تدريب الراوي، السيوطي، 133/1.

خارجية: «كما لو كان الحديث عند مسلم، مثلاً، وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن، حفته قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم على الحديث الذي يخرج به البخاري إذا كان فرداً مطلقاً»¹.

فقد عدَّ ابن حجر رحمه الله اتصاف الحديث الذي يخرج به الإمام مسلم بالشهرة قرينة مرجحة له على الحديث الذي يخرج به الإمام البخاري إذا كان فرداً مطلقاً، في تطبيق عملي رائع لما يفيد اقتتان الحديث بقرينة الشهرة، مع السلامة من الشذوذ والعلة وتعدد طرقه وتباينها، من آثار عملية.

أمثلة على بعض الأسانيد التي تحققت بها الشهرة

1- حديث نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخير في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)².

وزاد الشيخان في آخره من حديث عروة البارقي³: (الأجر والمغرم).

ولهما من حديث أنس رضي الله عنه: (البركة في نواصي الخيل)⁴.

وقد أخرجه الرواية الأولى الإمام مالك في موطئه عن نافع عن ابن عمر⁵.

والإمام أحمد في مسنده⁶ عن إسحاق بن عيسى الطباع عن نافع به.

والإمام البخاري⁷ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

1 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ص 77، 209.
2 - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1084م، كتاب الجهاد، باب اتخاذ الخيل، رقم (315).
3 - عروة البارقي: عروة بن أبي الجعد البارقي، نزل الكوفة، وله صحبة، ويقال: بن الجعد، وبارق: جبل نزل به بعض الأزد. التاريخ الكبير، البخاري، 31/7.
4 - أخرجه البخاري الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم (2851). ومسلم في المغازي، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم (1874).
5 - أخرجه مالك في الموطأ، في الجهاد، ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.
6 - 112/2.
7 - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم (2849).

ومسلم¹ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به².

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الفطرة خمس _ وفي رواية خمس من الفطرة _: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط)³.

ولمسلم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء)، وقال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، قال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء⁴.

ولأبي داود من حديث عمار بن ياسر⁵ رضي الله عنه: (إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق)⁶، قال: فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية.

فقد أخرج الإمام أحمد حديث أبي هريرة الأول عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

والبخاري عن علي عن سفيان به.

ومسلم عن أبي بكر بن شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ثنا ثهم عن سفيان به.

وأخرج مسلم حديث السيدة عائشة عن قتيبة بن سعيد وأبي بكر

1 - أخرجه مسلم في المغازي، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم (1871).
2 - أخرجه البخاري في الجهاد، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، رقم (2852). ومسلم في المغازي، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم (1883) (1).
3 - أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب وباب تقليم الأظفار، رقم (5889) وطرفه في (5891)، وفي الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، رقم (6297). ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (257). والإمام مالك في الموطأ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في السنة من الفطرة. والترمذي في الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، رقم (2757). وأبو داود في كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، رقم (4198). والنسائي في الطهارة، باب تقليم الأظفار وباب نتف الإبط، رقم (10، 11). وأحمد في مسنده، 392/2.
4 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (260). وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، رقم (53). والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، رقم (2758). والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب من سنن الفطرة، رقم (5055). وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة، رقم (293).
5 - عمار بن ياسر: بن عامر بن مالك، أبو اليقظان مولى بني مخزوم، صحابي جليل من السابقين الأولين، بدري قتل مع علي يوم صفين سنة 37هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 346.
6 - أخرجه أبو داود في الطهارة وسننها، باب السواك من الفطرة، رقم (54).

بن شيبه زهير بن حرب ثلاثهم عن وكيع عن زكريا بن أبي زائدة،
عن مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرج أبو داود حديث عمار عن موسى بن إسماعيل وداود بن
شبيب قالا: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن
عمار بن ياسر¹.

المبحث الثالث

1 - لمزيد من الأمثلة، يمكن مراجعة كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، للحافظ العراقي، تح: بلال أبو حوية، إشراف الدكتور بديع السيد اللحام، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير بكلية الشريعة جامعة دمشق، 2008م.



الق-رائ-ن والحديث المس-لس-ل

المطلب الأول: تعريف الحديث المسلسل

تعريف الحديث المسلسل لغة

الحديث المسلسل مأخوذ من مادة (سلسل)، ومنه: السلسل والسلسال والسلاسل: الماء العذب السلس السهل في الحلق، وقيل: هو البارد أيضاً، وماء سلسل وسلسال: سهل الدخول في الحلق لغذوبته وصفائه.

والسلسل: اللبن الذي لا خشونة فيه، وربما وصف به الماء. وثوب مسلسل ومتسلسل: رديء النسيج رقيقه. وسيف مسلسل وثوب مسلسل فيه شيء مخطط.

والسلسلة: اتصال الشيء بالشيء، ومنه سلسلة الحديد. والحديث المسلسل: اسم مفعول من السَّلسَلَة، وكأنه سمي بذلك لشبهه بالسلسلة من ناحية الاتصال والتماثل بين الأجزاء¹.

تعريف الحديث المسلسل اصطلاحاً

وردت في كتب علوم الحديث تعريفات متعددة للحديث المسلسل:

فقد عرفه ابن الصلاح رحمه الله تعالى بقوله: «هو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردتهم فيه واحداً بعد واحد، على صفة أو حالة واحدة»².

وعرفه ابن دقيق العيد³: «هو ما كان إسناده على صفة واحدة في

1 - لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، مادة (سلسل).

2 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 248.

3 - ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي



طبقاته»¹.

قال ابن جماعة²: «هو ما تتابع رجال إسناده عند روايته على صفة أو حالة، إما في الراوي أو في الرواية»³. ويبدو أن تعريف ابن جماعة للحديث المسلسل يعدّ أشمل هذه التعريفات وأضبطها⁴.

فالمراد «بالتتابع»: اشتراك الراوي في صفة أو حال مع باقي رجال الإسناد.

«على صفة»: وهي ما اتصف به الراوي مثل: القراء أو القضاة، أو ما اتصفت به الرواية مثل: صيغ الأداء؛ كحدثنا وسمعت.

«أو حالة»: وهي إما قولية مثل: حديث معاذ (إني أحبك فقل)،

أو فعلية كحديث التشبيك⁵.

والفرق بين الصفة والحال، أن الصفة تكون ملازمة للإنسان في جميع أوقاته وأحواله، فقولنا عن فلان من الناس: إنه حافظ أو قارئ أو إمام إلى غير ذلك من الصفات التي تلازم الإنسان. ونقول أيضاً الحديث مسلسل به الحفاظ أو الثقات أو القضاة.

أما الحال، فهي ما يحصل للإنسان بصورة مؤقتة، وليس بالضرورة أن تكون ملازمة له، كالحب والبغض وغيرهما من الأحوال الإنسانية، وكذلك تشبيك الأصابع إلى غير ذلك من الأحوال.

الصعيدي المالكي والشافعي، صاحب التصانيف، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وست مائة بقرب ينبع من الحجاز، وكان من أذكباء زمانه واسع العلم كثير الكتب، وقوراً، ورعاً، ولي قضاء الديار المصرية سنوات إلى أن مات شرح بعض مختصر ابن الحاجب، توفي سنة اثنتين وسبع مائة. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، 1482/4 - 1484.

1 - الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، ص201.

2 - عز الدين بن جماعة: عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنان، الحموي الأصل، الدمشقي المولد، المصري الشافعي، ولد بدمشق في المحرم سنة أربع وتسعين وستمائة، ونشأ في طلب العلم وسمع الكثير وشيوخه سماعاً وإجازة يزيدون على ألف وثلاثمائة، تفقه على والده، وولي قضاء الديار المصرية. من كتبه "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك" و"المناسك الصغرى" و"تخريج أحاديث الرافعي". توفي سنة 767هـ. شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 209/6، الأعلام، الزركلي، 26/4.

3 - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت733هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1990م، ص57.

4 - وقريب منه تعريف أستاذنا الدكتور نور الدين عتري: «هو ما تتابع رجال إسناده على صفة واحدة أو حال واحدة للرواة أو للرواية». منهج النقد في علوم الحديث، ص354.

5 - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1415هـ - 37/4.

المطلب الثاني: أنواع الحديث المسلسل وفوائده

للحديث المسلسل أنواع كثيرة بحسب تعدد أحوال الرواة وصفاتهم وأحوال الرواية وصفاتها. وقد أوصل الحاكم أبو عبد الله الحافظ أنواعه إلى ثمانية¹، إلا أن ما ذكره لا يعدو كونه صوراً وأمثلة لا يمكن حصرها فيما فعل، كما قال ابن الصلاح². ومن هذه الأنواع: المسلسل بأحوال الرواة، والمسلسل بصفات الرواة، والمسلسل بصفات الرواية³.

أولاً : المسلسل بأحوال الرواة

وأحوال الرواة إما أن تكون أقوالاً^٤ أو أفعالا^٥، أو أقوالاً^٦ وأفعالا^٧ معاً^٨.

أما المسلسل بأحوال الرواة القولية: فمثاله حديث سيدنا معاذ بن جبل^٩، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا معاذ، إني

1 - معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ص 29- 34.

2 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 275.

3 - لمراجعة هذا التقسيم، انظر: تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، ص 100- 102. وقريب منه تقسيم أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في كتابه منهج النقد، ص 354- 356.

4 - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أبو عبد

أحبك، فقل في دُبُر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك¹. فقد تسلسل بقول كل من رواه: «وأنا أحبك، فقل».

وبالنسبة للحديث المسلسل بأحوال الرواة الفعلية:

فمثاله حديث أبي هريرة² رضي الله عنه، قال: (شَبَّكَ بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم، وقال: (خلق الله الأرض يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والمكروه يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة). فقد تسلسل بتشبيك كل من رواه بيد من رواه عنه³.

الرحمن: صحابي جليل، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (أي حفظوه في صدورهم). أسلم وهو فتى، وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر ابن أبي طالب، شهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدرًا وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، بقي معاذ في اليمن إلى أن توفي النبي صلى الله عليه وسلم فعاد إلى المدينة، ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام، ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذاً، وأقره عمر رضي الله عنه، فمات في ذلك العام سنة 18 هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، 1402/3 - 1407، رقم (2417). سير أعلام النبلاء، الذهبي، 1/ 443-460. الأعلام، الزركلي، 7/ 258.

1 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (1301). والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (1286). والإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، باب حديث معاذ بن جبل، رقم (21103، 21109). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بمسألة الرب عز وجل، رقم (751). صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999. جياذ المسلسلات، السيوطي، ص14. جياذ المسلسلات، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن كمال أبو بكر السيوطي الشافعي، مكتبة المسجد النبوي الشريف. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». المستدرک على الصحيحين، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، رقم (1010). وقال العلائي: «هذا صحيح الإسناد والتسلسل، وقد صححه الحاكم في المستدرک». المسلسلات المختصرة، للعلائي، ص5. وقال السيوطي: «صحيح الإسناد والتسلسل». جياذ المسلسلات، ص15.

2 - أبو هريرة: اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقليل عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل غير ذلك. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب، وعن أبي بكر، وغيره. وعنه: أبو صالح السمان، ونافع مولى ابن عمر، وأبو سعيد المقبري وغيرهم. أسلم عام خيبر، ومات سنة (57هـ) على الأثر. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، 426/7 - 434، تهذيب التهذيب، ابن حجر، 6/ 447-449.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم، رقم (4997). وأحمد في مسنده، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم (7991). والبخاري في التاريخ الكبير، 1/ 4131.



وأما الحديث المسلسل بأحوال الرواة القولية والفعلية معا:

فمثاله حديث أنس رضي الله عنه¹، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر، خيره وشره، حلوه ومُره، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال: آمنت بالقدر خيره وشره، حلوه ومره). فقد تسلسل بقبض كل راو من رواته على لحيته، وقوله: آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره².

ثانياً: المسلسل بصفات الرواة

وصفات الرواة أيضاً إما أن تكون قولية أو فعلية.

المسلسل بصفات الرواة القولية: ومثاله الحديث المسلسل بقراءة سورة الصَّفِّ، فقد تسلسل بقول كل راو: (فقرأها فلان هكذا)³. و قال العراقي: «وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة»⁴.

المسلسل بصفات الرواة الفعلية: كاتفاق أسماء الرواة، كالمسلسل بـ «المُحَمَّدِينَ» أو اتفاق أسمائهم، وكالحديث المسلسل بالفقهاء أو الحفاظ، أو اتفاق نسبَتهم كالدمشقيين أو المصريين.

ثالثاً: المسلسل بصفات الرواية

1 - أنس بن مالك: بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار - واسمه قيم الله - بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل: خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، واختلف في وفاته؛ فقيل: سنة (91) وقيل غير ذلك. وهو آخر من توفي في البصرة من الصحابة. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، 294/1 - 297.

2 - تاريخ دمشق، ابن عساكر، 208/23 رقم (5042)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، 287/8. أورد الإمام الحاكم هذا الحديث المسلسل في كتاب معرفة علوم الحديث، ص40، ولم يحكم عليه بصحة أو ضعف من حيث الأصل أو التسلسل، لكن في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي البصري قال فيه النسائي وغيره: متروك. وقال الدار قطني وغيره: ضعيف. وقال الإمام أحمد: كان يزيد منكر الحديث. فالحديث على هذا يكون ضعيفاً.

3 - أخرجه الترمذي في سننه، باب ومن سورة الصف، رقم (3309). وابن حبان في صحيحه، 454/10. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م. المستدرک على الصحيحين، 78-79/2. والدارمي في سننه، كتاب الجهاد، باب الجهاد في سبيل الله أفضل العمل، رقم (2390). سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي تح: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ. جيايد المسلسلات، السيوطي، ص5. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». المستدرک على الصحيحين، 79/2. وقال السيوطي: «هذا من أصح مسلسل يروى في الدنيا». جيايد المسلسلات، ص6.

4 - شرح ألفية الحديث، السخاوي، 13/4.

وصفات الراوية إما أن تتعلق بصيغ الأداء، أو بزمان الرواية، أو مكانها.

المسلسل بصيغ الأداء: مثاله الحديث المسلسل بقول كل من رواته «سمعت» أو «أخبرنا».

المسلسل بزمان الرواية: كالحديث المسلسل بروايته يوم العيد.

المسلسل بمكان الرواية: كالحديث المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم.

كما إن الحديث المسلسل ينقسم باعتبار تمام الاتصال فيها أو انقطاعه إلى مسلسلات تامة، ومسلسلات ناقصة، فالمسلسلات التامة هي ما كان التسلسل فيها من الابتداء إلى الانتهاء، وهو الأكثر في الأحاديث المسلسلة، وقد ذكر الإمام الحاكم أمثلة منها، ثم قال: «فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين فيها ظاهرة»¹.

أما المسلسلات الناقصة، فهي التي يقع انقطاع في التسلسل في بعض طبقات التسلسل.

فوائد الحديث المسلسل

للحديث المسلسل فوائد عدة، حرص علماء الحديث على جمعها وذكره في مصنفاتهم؛ بغية التأكيد على أهمية الحديث المسلسل والفوائد التي يؤديها. ومن هذه الفوائد:

1. تأكيد اتصال الحديث وعدم انقطاعه في السند، مثال ذلك ما تسلسل سنده بسمعت أو حدثنا أو أخبرنا².

2. الابتعاد عن التدليس من قبل رواته. وذلك أن يكون السند المسلسل بصيغ الأداء الصريحة، وكان الرواة ثقات، فإن ذلك يمنع أن يكون فيه تدليس أو انقطاع في الظاهر إذا انتفت العلة القادحة الخفية في السماع³.

3. الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً، ويكون ذلك

1 - معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم، ص34.

2 - فتح المغي، السخاوي، 39/4.

3 - المصدر السابق نفسه.



في حالة كون الحديث مقبولا ، مثال ذلك حديث التشبيك.¹

4. اشتماله على مزيد ضبط من الرواة حيث إن الراوي حفظ السند و المتن وزاد على ذلك الكيفية التي جاء بها السند.²

5. معرفة مخرج الحديث وتعيين ما لعله يقع من الرواة مهما ، مثاله ما توالى فيه راويان فأكثر اشتركوا في التسمية مثل عمران ثلاثة، الأ ول القصير، والثاني أبو رجاء العطاردي، والثالث ابن حصين الصحابي. وفائدته دفع توهم الغلط حيث وقع إهمالهم.³

6. رفع اللبس عما يظن فيه تكرار أو انقلاب، مثال ذلك من اتفق اسمه واسم أبيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي ط الب رضي الله عنهم جميعاً.⁴

ومع ذلك، «فقلما تسلم رواية التسلسل من ضعف، وإن صح أصل الحديث»⁵. قال ابن الصلاح رحمه الله: «وقلما تسلم المسلسلات من ضعف التسلسل، لا في المتن»⁶. وقال السخاوي: «وقلما يسلم التسلسل من الضعف يحصل في وصف التسلسل لا في أصل المتن، كمتسلسل المشابكة، فمتنه صحيح، والطريق بالتسلسل فيها مقال»⁷.

ولعل سبب الضعف الوارد فيها بكثرة، فضلا عما يصيبها من أسباب الضعف التي تعتري غيرها من الأحاديث، يرجع إلى أن الأئمة كانوا يذكرونها لأجل التفتن في الرواية والتبرك بها، فتساهلوا في ذلك، ولو كانوا يروونها لأجل الاستنباط، كما هي عادة فقهاء أهل الحديث، لتشدوا في روايتها⁸.

ثم إن المتتبع لجهود علماء الحديث في التأليف في موضوع الحديث المسلسل سوف يلمس عناية فائقة بهذا النوع من الحديث، فمن المحدثين من ألف في جزء خاص منه مثل: المسلسل بالأولية، ومنهم من ألف في شرح أحاديثه وتخريجها، مثل: (الآيات البيئات في شرح وتخريج الأحاديث المسلسلات) لعبد الحفيظ الفاسي، ومنهم من ألف فيه بصورة عامة في جميع أقسامه وأنواعه.

1 - الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، ص205 ؛ فتح المغي، السخاوي، 40/4.

2 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص249 . فتح المغي، السخاوي، 40/4.

3 - فتح المغي، السخاوي، 40/4.

4 - فتح المغي، السخاوي، 44/4.

5 - منهج النقد، نور الدين عتر، ص357.

6 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص249.

7 - فتح المغي، السخاوي، 40/4.

8 - الآيات البيئات شرح وتخريج الأحاديث المسلسلات، عبد الحفيظ الفاسي، المطبعة الوطنية، الرباط، ط

1، دت، 5/1.



أما من الناحية التاريخية، فإنه يغلب على الظن أنه ابتداء التأليف في الحديث المسلسل كان في القرن الرابع الهجري¹.

- 1 - ومن هذه المؤلفات:
 - 1- **مسلسلات أبي بكر بن شاذان:** للمحدث المسند أبي بكر بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان البغدادي (ت383).
 - 2- **مسلسلات أبي نعيم الأصبهاني:** للإمام الحافظ المعمر أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت430).
 - 3- **مسلسلات الخطيب البغدادي:** للمؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (ت463).
 - 4- **مسلسلات التنيمي:** للإمام الحافظ أبي القاسم قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي (ت535).
 - 5- **مسلسلات ابن عساكر:** للإمام الكبير المؤرخ الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (ت571).
 - 6- **مسلسلات ابن بشكوال:** للحافظ أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الأندلسي المالكي (ت578).
 - 7- **المسلسلات:** للإمام المؤرخ عبد الله بن عمر بن علي الجويني الشافعي (ت642).
 - 8- **الجواهر المفصلة في الأحاديث المسلسلة:** للحافظ القاسم بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت642).
 - 9- **مسلسلات الضياء المقدسي:** للإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643).
 - 10- **مسلسلات ابن مسدي:** للإمام الحافظ أبي بكر جمال الدين محمد بن يوسف بن موسى بن مسدي الأندلسي (ت663).
 - 11- **مسلسلات العلائي:** للإمام العلامة صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي الشافعي (ت761).
 - 12- **مسلسلات ابن الجزري:** للإمام الحافظ المقرئ شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري (ت833).
 - 13- **مسلسلات ابن ناصر الدين:** للعلامة الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أحمد القيسي (ت842).
 - 14- **الجواهر المكلمة في الأخبار المسلسلة:** للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري (ت902).
 - 15- **مسلسلات ابن المبرد:** للعلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي (ت909).
 - 16- **المسلسلات الكبرى، المسلسلات الوسطى، جياذ المسلسلات:** جميعها للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911).
 - 17- **اليواقيت المكلمة في الأحاديث المسلسلة:** لأبي حفص زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي الشافعي (ت936).
 - 18- **المسلسلات الكبرى، المسلسلات الوسطى، المسلسلات الصغرى:** كلها للعلامة المؤرخ شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي الصالحي (ت953).
 - 19- **مسلسلات إبراهيم الكوراني:** للعلامة المحدث إبراهيم بن حسن الكوراني (ت1101).
 - 20- **الدرر البهية في المسلسلات النبوية:** للعلامة المحدث الحبيب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الفقهري العلوي الحسيني (ت1112).
 - 21- **المواهب الجزيلة في مسلسلات ابن عقيلة:** للمسند محمد بن أحمد بن عقيلة المكي الحنفي (ت1150).
 - 22- **الموارد السلسلة في الأحاديث المسلسلة:** للإمام العلامة المسند محمد بن محمد بن موسى بن الطيب الشرقي الفاسي (ت1170).
 - 23- **الفضل المبين في المسلسلات من حديث النبي الأمين:** للعلامة المحدث الشيخ ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت1176).
 - 24- **التعليقة الجلية على مسلسلات ابن عقيلة:** للإمام الحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي (ت1205).
 - 25- **المسلسلات الرضوية:** للمسند الشيخ محمد صالح البخاري الرضوي الحنفي (ت1263).
 - 26- **مسلسلات ابن السنوسي:** للإمام الكبير أبي عبد الله محمد بن علي السنوسي الحسني الخطابي لاثري (ت1276).
 - 27- **مسلسلات الباجوري:** للعلامة الفقيه شيخ الأزهر برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت1277).
 - 28- **مسلسلات القاوقجي:** للمحدث الفقيه محمد بن خليل القاوقجي الحنفي (ت1305).



المطلب الثالث: أثر القرائن في الحكم على الحديث المسلسل

تقدم معنا عند الحديث عن فوائد الحديث المسلسل، وأنها تتعدد لتدل على مزيد الضبط والاتصال ونفي الانقطاع، ونفي التدليس، وقوة السماع و التحمل، والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، حال صحة الحديث المسلسل، إلا أن هذه الفوائد تظل عامة وتنطبق على جميع الأحاديث المسلسلة الصحيحة دون استثناء.

إلا أن هناك فائدة خاصة اختصت بها بعض الأحاديث المسلسلة، وكانت سبباً في مزيد اهتمام علماء الحديث بالتدوين والتصنيف في هذا النوع من الحديث، وهي إفادة الحديث المسلسل للعلم النظري إذا احتفت به قرينتان:

الأولى: تعدد السند بألا يكون سنده غريباً.

والثانية: أن يكون مسلسلاً بالأئمة الأعلام في هذا العلم.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: « والخبر المحتف بالقرائن أنواع: ... ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل¹، مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي،

29- التحفة المدنية في المسلسلات الوترية: للعلامة علي بن ظاهر الوتري ثم المدني الحنفي (ت 1322).

30- إتحاف السادة المحدثين بمسلسلات الحديث الأربعين: للعلامة المحدث أبي الإسعاد محمد مختار بن عطار البوغري البتاوي (ت 1349).

31- المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة: للعلامة المسند عبد الباقي بن علي الأيوبي (ت 1364).

32- المسلسلات الكتانية: للحافظ السيد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني (ت 1382).

33- الآيات البينات في شرح وتخريج المسلسلات: للقاضي عبد الحفيظ بن محمد بن الطاهر الفهري الفاسي (ت 1383).

34- العجالة في الأحاديث المسلسلة: للعلامة المسند محمد ياسين بن محمد الفاداني المكي الشافعي (ت 1410).

¹ - أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي الحافظ، ولد ببغداد سنة 164هـ، ورحل في طلب العلم، من كتبه: التاريخ، والمسند، توفي في بغداد سنة 241هـ. انظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر الخطيب البغدادي، 412/4. تذكرة الحفاظ، الذهبي، 431/2. الأعلام، الزركلي، 203/1.

ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة روايته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكا، مثلاً، لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة، وبعد ما يخشى عليه من السهو»¹.

إلا أن العلامة ابن حجر رحمه الله، لم يثبت حصول العلم النظري من هذا النوع من الحديث «إلا للعالم بالحديث، المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل. وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك - لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي ذكرناها- لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور»².

أمثلة على بعض الأسانيد التي تسلسلت بالأئمة الحفاظ

1- حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله)³.

فقد أخرج الحديث الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

1 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ص 62- 63.

2 - نزهة النظر، ابن حجر، ص 63.

3 - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، جامع الوقوت عن نافع عن ابن عمر رضي الله. وأحمد في مسنده، 276/10. والبخاري في مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر. ومسلم في المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر. تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، العراقي، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، رقم (27).

وأحمد عن عبد الرحمن عن مالك عن ابن عمر. وعن حماد
الخياط عن مالك عن ابن عمر.

والبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

وأخرج مثل حديث نافع سالم عن أبيه¹.

2- حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة)².

وللبخاري من حديث أبي سعيد: (بخمسة وعشرين درجة)³.

وزاد أبو داود: (فإذا صلاها في فلاة فأتهم ركوعها وسجودها،
بلغت خمسين صلاة)⁴.

وللشيخين من حديث أبي هريرة: (بخمسة وعشرين جزءاً)⁵.

إذ أخرج حديث مالك عن نافع عن ابن عمر الأول الإمام أحمد
عن عبد الرحمن عن مالك به.

والبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به⁶.

1 - أحمد في مسنده، 8/2. ومسلم في صحيحه، في المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (626) (2). والنسائي في الواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، (1498). وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، (685). تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، العراقي، تح: أبو حوية، ص266.

2 - أخرجه مالك في الموطأ، في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، (323). وأحمد في مسنده، 156/2 ، 112، 65. والبخاري في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (645). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها، رقم (650).

3 - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (646).

4 - أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (560).

5 - البخاري في الأذان، باب في فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (648). ومسلم في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (649).

6 - ترتيب الأسانيد وتقريب المسانيد، العراقي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة والمشي إليها، رقم (9).

الفصل الثاني: أنواع الإرسال وأثر القرائن في الحكم عليه

المبحث الأول: تعريف الحديث المرسل لغة واصطلاحاً وأنواعه.

المبحث الثاني: آراء العلماء في الحكم على الحديث المرسل.

المبحث الثالث: أثر القرائن في الحكم على الحديث المرسل.



المبحث الأول

تعريف الحديث المرسل وأنواعه

تعريف الحديث المرسل لغة

الإرسال لغة: الإطلاق، أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه¹. وجمعه مراسيل بإثبات الياء، وحذفها أيضاً، وأصله مأخوذ من الإطلاق، وعدم المنع كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَثُّهُمْ أَرَبَآ²﴾.

فكان المرسل أطلق الإنسان ولم يقيده براو معروف. أو من قولهم:

1 - لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، مادة (رسل). وانظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلي أبو سعيد العلائي، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1986م، ص14-15.
2 - سورة مريم، 83. وانظر: لسان العرب، مادة (رسل). وتاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، مادة (رسل).

ناقة مرسل، أي سريعة السير، كأن المرسل أسرع فيه عجلاً، فحذف بعض إسناده. أو من قولهم: جاء القوم أرسالا. أي متفرقين، لأن بعض الإ سناد منقطع من بقيته¹.

تعريف الحديث المرسل اصطلاحاً

اختلف العلماء في تعريف الحديث المرسل وضبطه على خمسة أقوال:

القول الأول:

المرسل: هو «ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه»². وهو قول الخطيب البغدادي³. ونسبه الحافظ العلائي⁴ إلى الإمام الشافعي⁵، فقال: «الذي يظهر من كلام الشافعي رضي الله عنه أن المنقطع والمرسل واحد»⁶. وعرفه بعض المحدثين بأنه: «كل ما لا يتصل،

1 - فتح المغيـث، السخاوي، 134/1 - 135.

2 - الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص58.

3 - الخطيب البغدادي: هو الإمام العلامة المفتي الحافظ الناقد محدث الوقت أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ، من كتبه: الكفاية في علم الرواية، المتفق والمفترق، الزهد والرفائق. ولد سنة 392هـ، ومات سنة 463هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، 270/18 - 296.

4 - العلائي: صلاح الدين خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، برع في الحديث ومعرفة الرجال والمتون والعلل، له مصنفات كثيرة منها: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، و المسلسلات، والمجالس المبتكرة، وغيرها. توفي في القدس سنة 761هـ. طبقات الحفاظ، السيوطي، ص 532 - 533. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 104/6.

5 - الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي الغزي المولد - إمام المذهب الشافعي - مات أبوه شاباً، ونشأ يتيماً بمكة، ثم ارتحل في طلب العلم، وصنف التصانيف ودون العلم، من كتبه: الرسالة، والام. ولد سنة (150هـ) ومات سنة (204هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 5/10 وما بعدها.

6 - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، الحافظ العلائي، ص16. وانظر: الحديث المرسل: مفهومه وحجته، خلدون الأحـدب، دار البيان العربي، جدة، د.ط، 1984م، ص11.

سواء أكان يُعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره»¹.

قال ابن الصلاح: «والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك، أي المنقطع والمعضل، يسمى مرسلًا، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به»². أي أن المرسل عند أصحاب هذا القول هو ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه. وإن اختلفوا في عدد الساقط من السند، فذهب أبو حاتم الرازي³ وابنه وغيرهما إلى تحديده بواحد. وذهب النووي والسخاوي واللكنوي إلى عدم تقييده بذلك⁴.

القول الثاني:

المرسل: هو قول غير الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون تقييده بعصر دون عصر. وهو المشهور عند الفقهاء والأصوليين. قال النووي بعد أن ذكر اختلاف المحدثين في تعريف المرسل: «والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل»⁵. أي أن المرسل يشمل عند الأصوليين و الفقهاء جميع أنواع الانقطاع الواقعة في الحديث.

القول الثالث:

المرسل: هو مرفوع التابعي الكبير، واحترز به عن التابعي الصغير، فإن مرفوعه يسمى: منقطعاً لا مرسلًا. قال النووي: «اتفق علماء الأمصار على أن قول التابعي الكبير: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعله، يسمى مرسلًا... وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل ك الكبير. وقيل: ليس بمرسل، بل منقطع»⁶.

1 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ، 21/1.

2 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص48.

3 - محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، ط1، 1406هـ - 1986م، ص545.

4 - الحديث المرسل: مفهومه وحجته، خلدون الأحب، ص14.

5 - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، 294/1.

6 - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، 294/1 - 295.

القول الرابع:

المرسل: هو رواية الراوي عمن لم يسمع منه. ويدخل فيه قول الصحابي والتابعي، وهو رأي أبي الحسن القطان¹.

القول الخامس:

المرسل: هو مرفوع التابعي صغيراً كان أو كبيراً. وهو المشهور بين أئمة الحديث كما نقله الحاكم وابن عبد البر²، ووافقهم على ذلك جمع من الفقهاء والأصوليين³.

وعلى الرغم من الاختلاف الحاصل في ضبط الحديث المرسل وتحديد مدلوله، إلا أن الجميع قد اتفقوا على صورة واحدة، وهي ما إذا كان راوي الحديث تابعياً كبيراً، كعبيد الله بن الخيار وسعيد بن المسيب، كما أوضح ذلك ابن الصلاح رحمه الله في كتابه⁴.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه من غيره»⁵. سواء كان التابعي صغيراً أو كبيراً، وعلى هذا استقرّ اصطلاح المحدثين بعد ذلك. فيما اصطلاح الأصوليين الفقهاء أوسع من ذلك، ويشمل المرسل عندهم المعضل والمنقطع⁶.

وهذا كله فيما يخص الإرسال الظاهر، وهو ما يعادل عند بعض المحدثين الانقطاع الظاهر، أما الإرسال الخفي، فقد مزج الحافظ ابن الصلاح بينه وبين التدليس، فقال: «تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمعه منه. أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه»⁷.

1 - شرح ألفية العراقي، 180/1.

2 - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (أو عمر) بن محمد بن عبد البر الثوري القرطبي. محدث ومؤرخ أندلسي، ولد بقرطبة عام 368 هـ، من أهم مؤلفاته: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، «جامع بيان العلم وفضله»، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، «الاستذكار في شرح مذاهب أهل الأئمة». كان ابن عبد البر أحفظ أهل الأندلس للحديث، كما كان فقيهاً على المذهب الظاهري ثم انتقل عنه إلى مذهب مالك. وكان عالماً بالسير والأنساب وشاعراً كثير الأنفة في شعره. توفي ابن عبد البر بمدينة شاطبة سنة 463 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 153/18-163. شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 314/3-316.

3 - معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص32. ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، عبد الحي اللكنوي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط3، د. ت، ص191-192.

4 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص27.

5 - النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ص540-546.

6 - الحديث المرسل: مفهومه وحجته، خلدون الأحدي، ص11-22.

7 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص42.

فيما المعتمد في تعريف المرسل الخفي، كما قال المحققون، هو تعريف ابن حجر، رحمه الله: «المرسل الخفي، إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه، بل بينه وبينه واسطة»¹. والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق، كما قال ابن حجر، «وهو أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه. فأما إن عاصره، ولم يعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفي. ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي، لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه. والصواب التفرقة بينهما»².

وقد عني العلماء بكشف هذا النوع من الإرسال؛ لما فيه من الخفاء، ووضعوا لمعرفته ضوابط دقيقة، فصلها الحافظ العلائي، وأخذ بتفصيله الحافظ العراقي وغيره، بعد تنقيحها وتحريرها، هي:

1- أن يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الأئمة على ذلك، أو يعرف بوجه صحيح من البحث في تواريخ الرواة.

مثاله: حديث عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (رحم الله حارس الحرس)³.

2- إخباره عن نفسه بأنه لم يلق من حدث عنه أو لم يسمع منه شيئاً¹.

3- مجيء الحديث من وجه آخر فيه زيادة شخص بين هذا الراوي وبين من روى عنه. وهذا الأمر الثالث فيه خلاف بين العلماء، لأنه قد يكون من نوع "المزيد في متصل الأسانيد"⁴.

ومن الكتب التي اعتنت بالحديث المرسل وأنواعه وأحكامه:

كتاب (مراسيل أبي داود).

كتاب (التفصيل لمبهم المراسيل)، للخطيب البغدادي.

كتاب (المراسيل)، لابن أبي حاتم الرازي.

1 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ص104.

2 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ص104.

3 - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الحرس، رقم (2769). قال المزي في الأطراف: إن عمر لم يلق عقبة.

4 - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص145 وما بعدها. شرح ألفية العراقي، 25/4 - 26. منهج النقد، نور الدين عتر، 388-389.

كتاب (جامع التحصيل في أحكام المراسيل)، لأبي سعيد بن خليل بن
كيكلدي العلائي.

كتاب (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل) لأبي زرعة العراقي.

مرسل الصحابي

تعريفه: «هو ما يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسمعه منه، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أو غيابه عن شهود ذلك»¹.

وحكم مرسل الصحابي أنه مقبول عند جماهير العلماء من المحدثين و
الفقهاء والأصوليين، وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفرائيني، فقال: إنه لا
يحتج به².

قال ابن الصلاح رحمه الله: «ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه
ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره
من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه؛
لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بـ
الصحابي غير قاذحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول»³.

أسباب الإرسال

ذكر الحافظ ابن عبد البر أسباب الإرسال، فقال: « والإرسال قد تبعث
عليه أمور لا تضييره. مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن
المعزي إليه الخبر وصح عنده ووقر في نفسه، فأرسله عن ذلك المعزي إليه

1 - منهج النقد، د. نور الدين عتر، ص350.

2 - شرح ألفية العراقي، 156/1 - 157.

3 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص31.



علماً بصحة ما أرسله.

وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزي إليه الحديث، فذكره عنه، فهذا أيضاً لا يضر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة، كمالك وشعبة.

أو تكون مذاكرة، فربما ثقل معها الإسناد وخف الإرسال، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتغاره عندهم، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه¹.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده، فيرسل اعتماداً على صحته عن شيوخه، كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما حدثكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد، وما حدثكم به وسميت، فهو عمن سميت. ومنها أن يكون نسي من حدثه وعرف المتن، فذكره مرسلًا ؛ لأن أصل طريقته أن لا يحمل إلا عن ثقة.

ومنها أن لا يقصد التحديث بل يذكره على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى، فيذكر المتن؛ لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند، ولا سيما إذا كان السامع عارفاً بمن روى فتركه لشهرته. وغير ذلك من الأسباب².

المبحث الثاني

1 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، 17/1. انظر: الحديث المرسل: مفهومه وحجته، خلدون الأحمد، ص33.
2 - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني، 272/1.



آراء العلماء في الحكم على الحديث المرسل

اختلفت آراء العلماء في قبول الحديث المرسل والاحتجاج به أو رده
اختلافاً كبيراً، ولهم في الحديث المرسل عدة أقوال، يرجع حاصلها إلى ثلاث
مذاهب رئيسية هي:

- 1- القبول مطلقاً.
- 2- الردّ مطلقاً.
- 3- التفصيل ووضع شروط للقبول أو الردّ.

المذهب الأول: القبول مطلقاً

وقد ذهب إليه كل من الإمام أبي حنيفة¹ والإمام مالك² وجمهور

1 - أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى مفتي أهل الكوفة، وإمام المذهب الحنفي. ولد سنة 80هـ. في
خلافة عبد الملك بن مروان بالكوفة، وذلك في حياة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. كان يسمى



أصحابهما، وأكثر المعتزلة، وهو أحد الروایتين عن أحمد بن حنبل وأظهرهما²، وإليه ذهب جماعة من المحدثين³، وحكاه النووي عن أكثر الفقهاء⁴.

ولهم في قبوله أقوال:

القول الأول

قبول كل مرسل سواء كان بعد زمن التابعين وفي كل عصر. ولم يصرح بهذا القول إلا بعض متأخري الحنفية. وهو ما استهجنه العلماء ولم يرضوا توسعه المبالغ فيه⁵.

القول الثاني

قبول مراسيل أهل القرون الثلاثة الأولى، وإليه ذهب جمهور الحنفية⁶. قال السرخسي: «فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا رحمهم الله»⁷.

الوند لكثرة صلاته. مات سنة 150هـ. بعد أن سجن لرفضه القضاء عندما عرض عليه. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، ص 7 وما بعدها.

¹ - مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله إمام دار الهجرة ورأس المتقنين وكبير المتشبهين. ولد سنة 93هـ. على الأصح، ومات سنة 179هـ. تهذيب الكمال، المزي، 91/27 - 120. تذكرة الحفاظ، الذهبي، 212/1. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 601.

2 - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، الحافظ العلائي، ص 27.

3 - فتح المغي، السخاوي، 133/1.

4 - مقدمة شرح صحيح مسلم، النووي، 30/1. وانظر: الحديث المرسل: مفهومه وحجته، خلدون الأ حذب، ص 38.

5 - جامع التحصيل، العلائي، ص 27.

6 - تدريب الراوي، السيوطي، 198/1. فتح المغي، السخاوي، 132/1.

7 - أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، 1372هـ، 360/1.

القول الثالث

نسبه الحافظ العلائي إلى الإمامين مالك وأحمد بن حنبل، وهو اختصاص القبول بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم¹.

إلا أن التحقيق أن مذهب الإمام مالك وأصحابه اشتراط ثقة المرسل، وأن يكون المرسل لا يروي إلا عن الثقات. وإن كان لم يؤثر عنه تقييده بعصر التابعين².

أما مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، فهو وإن كانت هناك روايتان في مسألة الحديث المرسل، إلا أن الراجح منهما قبوله للحديث المرسل إذا كان راويه ثقة، وإدخاله له في الحديث الضعيف، بدليل أنه يقدم عليه فتوى الصحابي، وهو لا يقدم فتوى الصحابة على الحديث الصحيح، فهو يعدّه ضعيفاً ولكن يقبله ويستأنس به حتى لا يضطر إلى القول برأيه³.

القول الرابع

اختصاص القبول بمراسيل كبار التابعين دون صغارهم الذين تقلّ روايتهم عن الصحابة⁴. من أمثال الزهري⁵ وقتادة⁶ ويحيى بن سعيد⁷ من صغار التابعين.

- 1 - جامع التحصيل، العلائي، ص28.
- 2 - التمهيد، ابن عبد البر، 2/1. ظفر الأمانى، اللكنوي، ص195. الحديث المرسل: مفهومه وحججه، خلدون الأحذب، ص44-47.
- 3 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تح: أحمد عبد السلام الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، د.ط، 1997م، 31/1. أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1996م، ص299.
- 4 - جامع التحصيل، العلائي، ص28.
- 5 - الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر. روى عن أنس بن مالك، وسهل بن سعد وغيرهم. وعنه: معمر بن راشد، والليث ابن سعد، ومالك بن أنس، وغيرهم. قال عمر بن عبد العزيز: إنه لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه - أي من الزهري - وقال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري. مات سنة 124هـ، وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال، المزي، 419/26 - 441، تذكرة الحفاظ، الذهبي، 108/1 - 111. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص591.
- 6 - قتادة: هو ابن دعامة السدوسي البصري أبو الخطاب الحافظ. روى عن: أنس، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وغيرهم. وعنه: همام بن يحيى، والأوزاعي، وشعبة، وأبان بن يزيد وغيرهم. قال ابن المسيّب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً حجة في الحديث، وكان يقول بشيء من القدر. وقال الذهبي: كان قتادة معروفاً بالتدليس. وقال ابن رجب: أحد الأئمة الأعلام والحفاظ والثقات المتفق على صحة حديثهم. تذكرة الحفاظ، الذهبي، 122/1 - 124. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ص528.
- 7 - يحيى بن سعيد: بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، مات سنة 144هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص591.

المذهب الثاني: ردّ الحديث المرسل مطلقاً

وهو مذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين.

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»¹. وهو قول ابن عبد البر والباقر لاني وغيرهما².

1 - مقدمة صحيح مسلم، 132/1.
2 - جامع التحصيل، العلائي، ص30-31.



المذهب الثالث: التفصيل:

وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول

التمييز بين من عرف من عاداته أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فيقبل مرسله ، وبين من عرف عنه أنه يرسل دون تمييز، فلا يقبل مرسله. وهو رأي يحيى بن سعيد القطان¹ وعلي بن المديني² وغيرهما³.

1 - يحيى بن سعيد: القطان أبو سعيد الأحول. روى عن الأعمش، وهشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبيد الله بن عمر، وعبد الملك بن أبي سليمان، وسليمان بن يسار. روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد، ومسدّد، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، مات بالبصرة سنة ثمان وتسعين. قال عبد الرحمن بن مهدي: اختلفوا يوماً عند شعبة فقالوا: اجعلوا بيننا وبينك حكماً، فقال: قد رضيت بالأحول، يعني يحيى بن سعيد القطان، فما برحنا حتى جاء يحيى فتحاكموا إليه، ففضى على شعبة، فقال شعبة: ومن يطيق نقدك؟ وقال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد القطان إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال أبو زرعة: يحيى بن سعيد من الثقات الحفاظ. قال ابن حجر: ثقة متقن حافظ إمام قدوة. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت327هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ - 1952م، 150/9. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص591.

2 - علي بن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء الديني، البصري، أبو الحسن: محدث مؤرخ، كان حافظ عصره. له نحو مئتي مصنف. ولد بالبصرة سنة 161هـ، ومات بسامراء سنة 234هـ. من كتبه "الأسامي والكنى"، و"الطبقات"، و"اختلاف الحديث"، و"مذاهب المحدثين"، و"علل الحديث ومعرفة

القول الثاني

«إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح و التعديل، قبل ما أرسله إذا جزم به، وإن لم يكن كذلك فلا، وهو اختيار جماعة من الأصوليين، منهم إمام الحرمين² وابن الحاجب وغيرهما»³.

ثم ميّز الحافظ العلائي⁴ بين أصحاب هذا القول أنفسهم، بين من قبل المراسيل من أئمة النقل مطلقاً كابن الحاجب ومن تبعه⁵. وبين من لم يكتف بمجرد الرواية عن «رجل ما» بل اشترط تعديل إمام النقل له بقوله: «حدثني الثقة». وهو رأي إمام الحرمين ومن تبعه⁶.

الرجال". تذكرة الحفاظ، الذهبي، 15/2. تهذيب التهذيب، ابن حجر، 349/7. الأعلام، الزركلي، 303/4.

1 - جامع التحصيل، العلائي، ص33.
2 - الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في "جوين" من نواحي نيسابور سنة 419 هـ، وسافر إلى بغداد ثم إلى الحجاز، وأقام بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي، وأم في الحرمين الشريفين وبذلك لقب، ثم رجع إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها، وجعل إليه الخطابة ومجلس الذكر والتدريس ثلاثين سنة، ومن تلاميذه أبو حامد الغزالي وإلكيا الهراشي. توفي بقرية بشتقان سنة 478هـ. ونقل إلى نيسابور، من كتبه: "البرهان في أصول الفقه"، و"غياث الأئمة في التباين الظلم" في الإمامة، و"العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية"، و"الإرشاد" في أصول الدين. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 468/18-477. طبقات الشافعية، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت851هـ)، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م، 255/2-256. الأعلام، الزركلي، 160/4.

3 - جامع التحصيل، العلائي، ص35.
4 - المصدر السابق نفسه، ص94-95.
5 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1999م، 74/2-75.
6 - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ، 638/1.



القول الثالث

قبول الحديث المرسل بشرط الاعتبار في الحديث المرسل والراوي المرسل.

أما الاعتبار في الحديث، فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور:

1. أن يروى مسنداً من وجه آخر.
2. أو يروى مرسلًا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول، فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث.
3. أو يوافقه قول بعض الصحابة.
4. أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم.

وأما الاعتبار في راوي الحديث المرسل:

- 1- أن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عنه في الرواية أو غير مقبول أصلاً.
 - 2- ألا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه.
 - 3- أن يكون من كبار التابعين، فإنهم لا يروون إلا عن صحابي أو تابعي كبير.
- فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه، كما قال الشافعي، فيحتج به¹.
- وخلاصة القول، «فقد تحصل من جميع ما تقدم نقله في الحديث المرسل مذاهب متعددة:**

أحدها: رده مطلقاً حتى مراسيل الصحابة، وهذا قول الأستاذ أبي

1 - الرسالة، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المصلي (ت 204هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، د. د.، د. ط، 1309هـ، ص 461-465. جامع التحصيل، الحافظ العلائي، ص 35. شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، 301/1-302. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، ص 371-372.

إسحاق الإسفراييني.

وثانيها: قبول مراسيل الصحابة وردّ ما عداها مطلقاً.

وثالثها: قبول مراسيل كبار التابعين مطلقاً وردّ ما عداها.

ورابعها: قبول مراسيل التابعين كلهم على اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم.

وخامسها: قبول مراسيل التابعين وأتباعهم دون من بعدهم، وهذا اختيار أكثر الحنفية.

وسادسها: قبول المرسل مطلقاً، وإن كان من أهل هذه الأعصار، وهو توسع بعيد جداً غير مرضي.

وسابعها: إن كان المرسل عرف من عاداته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور قبل، وإلا فلا.

وثامنها: إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح و التعديل قبل مرسله، وإلا فلا.

وتاسعها: إن اعتضد المرسل بشيء من تلك الوجوه التي ذكرها الشافعي قبل، وغلا فلا. وذلك مختص بمراسيل كبار التابعين دون متأخريهم.

وعاشرها: إنه لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين وصغارهم، فكل من اعتضد مرسله بشيء من ذلك كان مقبولا¹.

المبحث الثالث

أثر القرائن في الحكم على الحديث المرسل

1 - جامع التحصيل، العلائي، ص47- 48. تدريب الراوي، السيوطي، 202/1. ظفر الأماني، اللكنوي، ص 196- 197. الحديث المرسل: مفهومه وحجتيه، خلدون الأحذب، ص73- 74.



تقدم معنا اختلاف العلماء في تحديد ماهية الحديث المرسل ومفهومه ، وإن كان الاصطلاح قد استقرّ على تعريف الحديث المرسل بأنه « ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه من غيره»¹.

ويتضح أثر القرائن في هذا النوع من الحديث (المرسل) من خلال ملاحظة أدلة العلماء في مناقشاتهم حول قبول الحديث المرسل مطلقاً، أو ردّه مطلقاً، أو حتى قبوله بشروط وضوابط معينة.

لن أخوض في هذه العجالة في شرح أدلة العلماء القائلين بقبول الحديث المرسل مطلقاً وتوضيحها. فما يهمني هو بيان كيفية تأثير القرائن في قبولهم للحديث المرسل دون الخوض في مناقشات وسجلات ليس هذا محلها.

وعليه، فإن المتتبع لأدلة القائلين بقبول الحديث المرسل لم يجعلوا الأمر على عواهنه، بل شرطوا لذلك شرطاً مهماً استندوا إليه في قبولهم للحديث المرسل بناء على قرينة قوية ومرجحة لقبوله على ردّه لديهم، وهو كون الراوي المرسل للحديث من العدول الموثوقين في الرواية.

فمن جملة أدلة هذا الفريق على ما ذهب إليه، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾². وفي قراءة: «فتثبتوا»³، «فلم يأمر الله تعالى بالتثبت أو التبيين إلا في خبر الفاسق، فدلّت الآية على أن العدل الثقة لا يجب التثبت في خبره، وهذا المرسل عدل ثقة فيجب قبول خبره، لأن الآية لم تفرق بين ما أسنده وبين ما أرسله»⁴.

كما استدل أصحاب هذا الرأي بما نقلوه من إجماع الصحابة والتابعين على قبول المراسيل من العدل⁵. قال ابن جرير الطبري: «أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين»⁶.

1 - النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، ص546-540.

2 - سورة الحجرات، آية 6.

3 - قرأ بها كل من حمزة والكسائي. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 283/16.

4 - الحديث المرسل: مفهومه وحجته، خلدون الأحذب، ص78.

5 - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 178/2.

6 - تدريب الراوي، السيوطي، 198/1.

فقرينة عدالة الراوي هي المرجح لهم في قبول الحديث المرسل على رده مع أنه احتمال قائم لجهالة الساقط من السند.

ويتضح مدى تأثير القرائن في قبول هذا الفريق للحديث المرسل عند مطالعة ما استدلووا به من أدلة المعقول لترجيح مذهبهم. فقد ذكروا عدداً من الأسباب المرجحة لقبول المرسل منها، أن عدالة الراوي وأمانته تمنعانه من رواية الحديث عن راو غير ثقة ولا حجة (قرينة عدالة الراوي)، وإلا يلزم برد المرسل قدح الراوي المرسل، فضلاً عن أن معظم المجاهولين في الأحاديث المرسلة هم من الصحابة والتابعين الذين شهد لهم النبي صلى الله عليهم وسلم بخيرية عصرهم. وغير ذلك من الأدلة¹.

فقرينة عدالة المرسل وثقته من جهة، وقرينة خيرية العصر الذي سقط منه الراوي في الحديث المرسل من جهة أخرى، هي من رجحت لدى هذا الفريق قبول الحديث المرسل مطلقاً.

أما القائلون برّد الحديث المرسل مطلقاً، وهم جمهور المحدثين وبعض الأصوليين والفقهاء، فقد استندوا في رأيهم هذا إلى الأصل في رواية الحديث، معرفة جميع رواته، وأنه لا تكفي عدالته، بل لا بد من العلم به وبها.

قال الحافظ ابن عبد البر: «وَحَجَّتْهُمْ فِي رَدِّ الْمُرَاسِيلِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى عَدَالَةِ الْمَخْبَرِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ عِلْمٍ بِذَلِكَ»².

فلم يكتف هذا الفريق بعدالة الراوي المرسل وتحمله لمسؤولية صحة السند الذي سقط منه أحد رواته، بل عدّوا ذلك ضعفاً في الحديث يوجب رده وعدم قبوله. فإنهم بالمقابل رجحوا ما كان عليه السلف من التابعين من روايتهم للحديث الضعيف وغير الضعيف لأغراض تعليمية أو لنقل الفتوى أو على سبيل المذاكرة، كما هو معروف من أسباب إرسال الثقات. فكانت قرينة عدم العلم بعدالة الساقط من السند مرجحاً لهم لرد الحديث المرسل وعدم الاكتفاء بعدالة الراوي المرسل.

أما القائلون بقبول الحديث المرسل بشروط وضوابط، فمنهم من اشترط أن يكون معروفاً من عادة المرسل أنه لا يرسل إلا عن ثقة، معتمداً ذلك قرينة ترجح قبول الحديث المرسل. «أما من يرسل عن غير

1 - للاطلاع على مزيد من أدلة هذا الفريق، يمكن مراجعة: جامع التحصيل، العلائي، ص75-79. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 180/2-187. الحديث المرسل: مفهومه وحجته، خلدون الأحذب، ص77-82.

2 - التمهيد لما في الموطأ من المسانيد، ابن عبد البر، 6/1.

المشهورين، وإن كانوا عنده ثقات، فالاحتمال المتقدم قائم _ أي جواز كونه ضعيفاً عند غير من أرسل عنه ضعفاً يترجح على تعديله»¹.

فيما عدّ من قبل الحديث المرسل إذا كان الراوي المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل ذلك قرينة ترجح قبوله على رده، وعللوا تلك القرينة بأن «الظن غالب بأنه لا يقبل ذلك إلا عن تحقيق ثقة ذاك الراوي وصدقه، والمعول عليه إنما هو غلبة الظن، وهذا يورث الثقة بذلك الراوي لا محالة»².

ولعل الضوابط التي أوردها الإمام الشافعي لقبول الحديث المرسل تعدّ أوضح مثال على أثر القرائن في قبول الحديث، بوجه عام، والمرسل بوجه خاص.

قال الحافظ العلائي موضحاً حجة الإمام الشافعي رحمه الله: «وأما على التفصيل الذي ذكره الإمام الشافعي رحمه الله، فمأخذه أن مدار قبول خبر الواحد على ظهور الثقة في الظن الغالب، والمرسل بمجرد لا يحصل ذلك كما تقرر فيما قبل. فإذا اقترن به أحد الأسباب التي ذكرناها فيما مضى، حصل عليه الظن حينئذ، وفي الحقيقة إنما حصل ذلك بالمجموع لا بـ المرسل بمجرده»³.

والقرائن التي اعتمدها الإمام الشافعي لترجيح قبول الحديث المرسل تدور بين الاعتبار في الحديث أو في الراوي المرسل.

أما الاعتبار في الحديث، فهو أن يعتضد الحديث بواحد من الأمور الأربعة:

1. أن يروى الحديث المرسل مسنداً من وجه آخر.
2. أو أن يروى مرسلًا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأربعة:

1 - جامع التحصيل، العلائي، ص 96- 97.
2 - جامع التحصيل، العلائي، ص 95. وانظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني، 638/1. مختصر ابن الحاجب بشرح عضد الملة والدين، 74/2 - 75.
3 - جامع التحصيل، العلائي، ص 96.
4 - الرسالة، الشافعي، ص 461.

أول، فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: « وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي به مرسله، وهي أضعف من الأولى»¹.

3. أو أن يوافق الحديث المرسل قول بعض الصحابة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وإن لم يوجد ذلك، نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولا ً له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله»².

4. أو أن يكون قد قال به أكثر أهل العلم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتنون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم»³.

أما الاعتبار في الراوي، فهي:

1- أن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ً ولا مرغوبا ً عنه في الرواية أو غير مقبول أصلا ً .

2- ألا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه.

3- أن يكون من كبار التابعين، فإنهم لا يروون إلا عن صحابي أو تابعي كبير⁴.

قال الشافعي: « ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمي مجهولا ً ولا مرغوبا ً عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه، ويكون إذا شرك أحدا ً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن

1 - الرسالة، الشافعي، ص461.

2 - المصدر نفسه، ص462.

3 - المصدر نفسه، ص462.

4 - الرسالة، الشافعي، ص461-465. جامع التحصيل، العلائي، ص35. شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، 301/1-302. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، ص371-372.

خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه»¹.

وقد بين الإمام الشافعي أن قبوله لهذا النوع من الحديث، على الرغم من اقترانه بهذه القرائن والاعتبارات، إلا أنه ليس كالحديث المتصل، «وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب محتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمى، وإن بعض المنقطعات، وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سمى لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء».

إلا أنه مع ذلك يخص هذه الاعتبارات بكبار التابعين، لأن من بعدهم «أشد تجاوزاً فيمن يروون عنه، وأنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه»².

مما يعني أن الاعتبارات أو القرائن التي اعتمدها الإمام الشافعي لقبول الحديث المرسل من كبار التابعين كانت عن استقراء لحال التابعين ومروياتهم.

الفصل الثالث: أثر القرائن في تقوية الحديث

1 - الرسالة، الشافعي، ص462-463.

2 - الرسالة، الشافعي، ص464-465.



المبحث الأول: أثر القرائن في رفع رتبة الحديث الحسن.
المبحث الثاني: أثر القرائن في تحسين الحديث الضعيف.
المبحث الثالث: أثر القرائن في العمل بالحديث الضعيف.

تم-ه-ي-د

يقسم المحدثون الحديث باعتبار القبول والرد إلى قسمين رئيسيين هما:

2- مردود.

1- مقبول.



LXXXV

تعديل من خلال WPS Office

أو إلى ثلاثة:

- 1- صحيح. 2- حسن. 3- ضعيف.

1- **فالصحيح:** ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه، وسلم من الشذوذ والعلة القاذحة.

وينقسم الصحيح إلى قسمين:

- 1- صحيح لذاته: وهو ما عرفناه آنفاً.
2- صحيح لغيره: وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الخفيف الضبط، من غير شذوذ ولا علة، وتوبع بطريق آخر مساو له أو أعلى منه. وإذا أطلق الصحيح انصرف إلى الصحيح لذاته.

2- الحسن:

للأئمة أقوال كثيرة في تعريفه، نظراً لتوسطه بين الصحيح والضعيف، وأحسن ما قيل في تعريفه أنه: ما اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه، وسلم من الشذوذ ومن العلة القاذحة.

أي أن الحسن يتفق مع الصحيح في: اتصال السند، وعدالة الرواة، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، وكذا يشترك معه في أصل ضبط الرواة.

ولكنه يفترق عنه في أن الضبط في الحديث الصحيح يكون تاماً، وفي الحديث الحسن يكون خفيفاً.

وينقسم الحسن إلى قسمين:

- 1- **حسن لذاته:** وهو ما سبق تعريفه آنفاً.
2- **حسن لغيره:** وهو الحديث الضعيف إذا توبع بمثله أو بما هو أقوى منه. فإنه يصير حسناً لا لذاته بل لغيره، أي باعتبار المجموع¹.

3- الضعيف:

عرفه العلماء بتعريفات كثيرة، ولعل الراجح منها وأصحها ما عرفه به الإمام ابن حجر العسقلاني: «ما لم تجتمع فيه صفات القبول»². وهو

1- راجع: علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 30 - 31. نزهة النظر، ابن حجر، ص 139، تدريب الراوي السيوطي، 176/1 - 177.
2 - النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، 492/1.



أخصر تعريف جمع المعرف، ومنع دخول غير المعرف عليه، كما قال العلماء.
أما تعريف ابن الصلاح ومن تبعه، فقد تعقبه جماعة من العلماء،
فقالوا: «إن ما بعد عن الحسن فهو عن الصحيح أبعد؛ فلا داعي لذكر
الصحيح»¹.

المبحث الأول أثر القرائن في رفع رتبة الحديث الحسن

المطلب الأول: تعريف الحديث الحسن لغة واصطلاحاً

«الحسن» لغة: صفة مشبهة من «الحُسْن» بمعنى الجمال.

واصطلاحاً: اختلفت أقوال العلماء في تعريف الحديث الحسن؛ نظراً
لتوسطه بين الحديث الصحيح والضعيف، ولأن بعضهم قد عرّف أحد
قسميه دون الآخر.

1- انظر: التبصرة والتذكرة شرح ألفية الحديث، زين الدين العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ب.ت،
112/1، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ العراقي، تح: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط
2، 1408هـ-1988م، ص49، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، 113/1، توضيح الأفكار لمعاني
تنقيح الأنظار، الصنعاني، 246/1، تدريب الراوي، السيوطي، 195/1.



ال: أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب¹.

فهذا الحديث سنده متصل، لا شذوذ فيه ولا علة قاذحة، حيث لم يقع في هذه السلسلة أي اختلاف بين الرواة ولا في المتن. والإمام أحمد وشيخه يحيى بن سعيد القطان إمامان جليلان، وبهز بن حكيم من أهل الصدق والصيانة حتى وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي² وغيرهم، لكن استشكل العلماء بعض مروياته، حتى تكلم فيه شعبة بن الحجاج بسبب ذلك، وهذا لا يسلبه صفة الضبط، لكنه يشعر بأنه خف ضبطه³، ووالده حكيم وثقه العجلي وابن حبان. وقال النسائي: ليس به بأس. فيكون حديث بهز هذا حسناً لذاته كما حكم العلماء بل هو من أعلى مراتب الحسن⁴.

والحال أن ثمة تشابهاً كبيراً بين الحديث الحسن والحديث الصحيح. حتى إن طائفة من أهل الحديث جعلت الحسن مندرجاً في الصحيح، ولم يعدوه نوعاً منفرداً، كالإمام الحاكم وابن حبان وابن خزيمة⁵. لكن العمل بين المحدثين استقر على اعتبار الحديث الحسن نوعاً منفرداً بذاته.

حكم الحديث الحسن

الحديث الحسن مقبول عند الفقهاء في الاحتجاج والعمل به، وعليه معظم المحدثين والأصوليين، وذلك لأنه قد عرف صدق راويه وسلامة انتقاله بالسند، أما خفة ضبطه فلا تخرجه عن أهلية الأداء، لأن المقصود أنه درجة أدنى من الصحيح، من غير اختلال في ضبطه.

1 - مسند الإمام أحمد، 5/5.

2 - أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ، ولد في نسا سنة 215 هـ، من كتبه: المجتبى والسنن الكبرى، مات 303 هـ. في الرملة. انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، 698/2، الأعلام، الزركلي، 171/1.

3 - تهذيب التهذيب، ابن حجر، 498/1-499.

4 - منهج النقد، د. نور الدين عتر، ص265.

5 - ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي بالولاء، النيسابوري، أبو بكر المحدث الفقيه المجتهد، ولد في نيسابور سنة 223 هـ، يعرف عند المحدثين بإمام الأئمة، من كتبه: الصحيح، كتاب التوحيد، مات في نيسابور سنة 311 هـ. تذكرة الحفاظ، 720/2. الرسالة المستطرفة، محمد بن جعفر الكتاني، ص20. الأعلام، الزركلي، 29/6.



مراتب الحديث الحسن

تتفاوت مراتب الحديث الحسن كما تفاوتت مراتب الصحيح، وذلك بحسب قوة ضبط الراوي ذاته.

فذكر الذهبي أن أعلى مراتبه سلسلة: (بهز بن حكيم عن أبيه عن جده)، و(عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده). وأمثال ذلك مما قيل أنه صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيح. ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه، كحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة ونحوهم.

الصحيح لغيره

هو الحديث الحسن لذاته إذا روي من وجه آخر مثله أو أقوى منه بلفظه أو بمعناه، فإنه يتقوى ويرتقي من درجة الحسن إلى الصحيح، ويسمى «الصحيح لغيره».

مثال ذلك: حديث بهز بن حكيم السابق، فقد أخرجه الشيخان عن أبي هريرة باللفظ الذي سبق في الحديث الصحيح. والظاهر أن السائل المبهم فيه هو معاوية بن بهز، وقد ورد بلفظ: "من أبر" في بعض طرقه عند مسلم. فقوي حديث بهز بذلك¹، وأصبح صحيحاً لغيره لتعدد سنده مما جبر خفة ضبط الراوي، وقوى الحديث.

الحسن لغيره

هو الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه، ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه². ويستفاد من هذا التعريف أن الحديث الضعيف يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بأمرين اثنين:

1- أن يروى من طريق آخر فأكثر، على أن يكون الطريق الآخر مثله أو أقوى منه.

1 - منهج النقد، د. نور الدين عتر، ص267.
2 - تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، ص27.



2- أن يكون سبب ضعف الحديث: إما سوء حفظ راويه، أو انقطاع في سنده، أو جهالة في رجاله.

أما إن كان سبب ضعف الحديث فسق الراوي أو كذبه، فلا يمكن أن يجبر ضعف الحديث بتعدد طرقه. وهذا النوع هو المقصود في الأصل عند الإمام الترمذي من قوله «حديث حسن». إذ عرفه بقوله: «وما قلنا في كتابنا حديث حسن، وإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن»¹.

فشرط الحديث الحسن عند الإمام الترمذي «أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب»، و«ألا يكون الحديث شاذاً»، و«أن يروى من غير وجه نحوه»، دون أن يشترط صراحة اتصال السند في الحديث الحسن، فيدخل فيه المنقطع إذا استوفى بقية الشروط، وهو ما يفترق به تفسير الترمذي للحديث الحسن عن اصطلاح عامة المحدثين.

وبذلك، فإن الحديث الحسن لغيره أدنى مرتبة من الحسن لذاته. وينبغي على ذلك أنه لو تعارض الحسن لذاته مع الحسن لغيره قَدَّمَ الحسن لذاته. ومع ذلك، فهو يظل من جملة الحديث المقبول عند عامة المحدثين، ومما يصلح الاحتجاج به عندهم.

مثاله: ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة من بني قُرَازَة تزوجت على ثعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجاز)². قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حذَرٍ». فعاصم ضعيف لسوء حفظه، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه.

مظان الحديث الحسن ومصادره

لم يفرد العلماء الحديث الحسن بالتصنيف، بل جمعوا معه الصحيح، ونزلوا إلى الضعيف أحياناً، وإن كانوا لا ينزلون في هذه التصنيفات إلى الضعيف إلا قليلاً جداً.

وأهم مصادر الحديث الحسن: السنن الأربعة، والمسند للإمام أحمد، ومسند أبي يعلى الموصلي.

1 - كتاب العلل آخر جامعه، 758/5.

2 - أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب مهوور النساء، رقم (1113). والبيهقي في السنن الكبرى، 138/7، رقم (13567). وأحمد في مسنده، 445/3، رقم (15717).



فكتاب «الجامع» للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المشهور «بسنن الترمذي» يعدّ من أهم مصادر الحديث الحسن، قال ابن الصلاح: «كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامع¹».

المطلب الثاني: الحديث الحسن والقرائن

تقدم معنا عند الحديث عن تعريف الحديث الحسن، أن اختلاف نظرة العلماء إلى مدى قوة أو خفة ضبط راوي الحديث هو ما يحدد رتبة الحديث بوجه عام ويصنّفه بين حديث صحيح وحسن، بشرط ألا يكون الراوي متهمًا بالكذب والوضع، أو متصفًا بالفسق وانخرام المرأة عند المحدثين.

فالضابط الذي استقر عليه اصطلاح المحدثين في التمييز بين الحديث الصحيح والحسن، وكلاهما يعدّ من جملة الحديث المقبول، هو مدى ضبط الراوي، وهو ما يعرف بالاعتبار ومقارنة مروياته مع مرويات الضباط الحافظين من الرواة. إذ تعد عملية الاعتبار والمقارنة بين الروايات من أهم القرائن التي تشير قوة ضبط الراوي أو خفتها. هذا بالنسبة للتمييز بين الصحيح والحسن بوجه عام، ودور القرائن في تصنيف الراوي استنادًا إلى مقارنة رواياته بغيره.

أما بالنسبة لمراتب الحديث الحسن ذاته، فإنه يمكن أن نلاحظ القرائن التي اعتمدها المحدثون لرفع رتبة الحديث الحسن من رتبة الحسن لذاته، على سبيل المثال، إلى رتبة الصحيح لغيره، وهي قرينة تعدد طرق الحديث من غير وجه، بما يغلب على الظن تغليب جانب الضبط وتقويته بالنسبة لراوي الحديث الحسن لذاته على جانب خفة الضبط التي وسم بها من خلا ل تتبعنا لمروياته.

كما يمكننا أن نلاحظ أثر القرائن في رفع رتبة الحديث الضعيف، ضعفًا غير شديد، إلى رتبة الحديث الحسن لغيره، وهو الحديث الذي يقل رتبة عن الحديث الحسن لذاته كما تقدم، وقد اشترط العلماء لذلك عدة شروط عدوها قرائن قوية على تغليب جانب الضبط والحفظ في راوي الحديث على ما هو معروف عنه من خفة الضبط، وهي أن تتعدد طرق الحديث وأن

1 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص20.



تكون الطرق الأخرى أقوى، أو على الأقل، مساوية للحديث ذاته من حيث القوة. وأن يكون سبب الضعف في الأساس سبباً يتصل بضبط الراوي وحفظه، ولا يمت للكذب أو الوضع أو الفسق بصلة. كأن يكون سبب الضعف سوء حفظ راويه، أو انقطاع في سنده، أو جهالة في رجاله.

المبحث الثاني أثر القرائن في تحسين الحديث الضعيف



المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف

الضعيف لغة: من الضَعَف والضعف: خلاف القوة، وقد ضَعُفَ وضَعُفَ؛ فهو ضعيف، وفرق بعضهم بين الضَعَف والضعف، فقال: الضَعَف في العقل و الرأي، والضعف في الجسد¹.

واصطلاحاً: عرّفه ابن الصلاح رحمه الله بقوله: «هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن»².

وعرّفه العراقي بقوله: «هو ما قصر عن مرتبة الحسن»³.

وعرفه النووي بقوله: «هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن»⁴.

وعرّفه الجرجاني بقوله: «هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح و الحسن»⁵.

وعرّفه ابن حجر بقوله: «هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول»⁶. وعرّفه السخاوي بقوله: «هو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولو بفقد صفة من صفاته»⁷. وعرّفه التهانوي بقوله: «هو ما لم يجمع صفة الحسن»⁸.

ولعل التعريف الراجح: هو تعريف الحافظ ابن حجر ومن وافقه، وهو: «ما لم تجتمع فيه صفات القبول». وهو أخصر تعريف جمع المعرف، ومنع دخول غير المعرف عليه.

1 - بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي، تح: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، 474/3، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تح: أحمد عبد القادر عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1404هـ-1984م، مادة (ضعف). لسان العرب، ابن منظور، مادة (ضعف).

2 - علوم الحديث: ص 41.

3 - فتح المغيث، العراقي، ص 49.

4 - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، النووي، تح: د. نور الدين عتر، مطبعة الاتحاد، د. م، ط 1، 1408هـ-1988م، ص 73، صحيح مسلم بشرح النووي، 53/1.

5 - ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، عبد الحي اللكنوي، ص 178.

6 - النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، 492/1.

7 - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، 113/1.

8 - قواعد في علوم الحديث، أحمد بن ظفر التهانوي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 3، 1972م، ص 36.

المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي

سمي الحديث الذي انتفت فيه الصفات التي ترتقي به إلى درجة القبول ضعيفاً؛ لانعدام القوة التي تجبر نقص هذه الصفات، فكأن هذه الصفات هي القوة التي تجعل الحديث يرتقي من حيز عدم القبول إلى حيز القبول.

والحال أن شروط القبول عند علماء الحديث ستة¹:

- 1- اتصال السند.
- 2- عدالة الرجال.
- 3- السلامة من كثرة الأخطاء والغفلة (الضبط ولو لم يكن تاماً).
- 4- المتابعة عند الاحتياج.
- 5- السلامة من الشذوذ.
- 6- والسلامة من العلة القاذحة.

1- انظر: فتح المغيـث، للعراقي، ص49، فتح الباقي على ألفية العراقي، زكريا الأنصاري، مع التبصرة و التذكرة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، 112/1، النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، 492/1، فتح المغيـث، السخاوي، 113/1، توضيح الأفكار، الصنعاني، 248/1.



المطلب الثاني: أسباب ضعف الحديث

ذكر العلماء أن سبب ضعف الحديث يعود إلى أحد أمرين¹:

الأول: السقط في الإسناد.

والثاني: الطعن في الراوي.

والمراد بالطعن في الراوي أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو ضبطه.

أنواع السق-ط:

والسقط في الإسناد ينقسم إلى قسمين:

1- سقط واضح أو جلي: بمعنى أنه يدرك بسهولة ويسر، ككون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه.

2- سقط خفي: بمعنى أنه لا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

فالسقط الواضح أو الجلي إذا وقع في الإسناد، نتج عنه أربعة أنواع من الحديث الضعيف، هي:

1 - انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ص108 وما بعدها بتصرف.



- 1- المعلق، إن كان السقط في أول السند.
 - 2- المرسل، إن كان السقط في آخر السند.
 - 3- المنقطع، إن كان السقط في وسط السند راوياً واحداً أو أكثر لا على التوالي.
 - 4- المعضل إن كان السقط في وسط السند راويان أو أكثر على التوالي.
- أما السقط الخفي:** وهو الذي لا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلمه، فينتج عنه نوعان: 1- المدلس أو التدليس. 2- المرسل الخفي.

وبالنسبة للطعن في الراوي، فإنه يكون بعشرة أشياء، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط. فما يتعلق بالطعن في العدالة:

- 1- الكذب.
- 2- التهمة بالكذب.
- 3- البدعة.
- 4- الفسق.
- 5- الجهالة.

أما ما يتعلق بالطعن في الضبط:

- 1- فحش الغلط.
- 2- سوء الحفظ.
- 3- الغفلة.
- 4- كثرة الأوهام.
- 5- مخالفة الثقات.

يقول الحافظ ابن حجر: «ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي: ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدني؛ لأن الطعن إما أن يكون: لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته،



أو بدعته، أو سوء حفظه.

فالأول: الموضوع. والثاني: المتروك. والثالث: المنكر على رأي. وكذا: الرابع، والخامس. ثم الوهم: إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق، فالمعل. ثم المخالفة: إن كان بتغيير السياق، فمدرج الإسناد. أو بدمج موقوف بمرفوع، فمدرج المتن. أو بتقديم وتأخير، فالمقلوب. أو بزيادة راو، فالمزبد في متصل الأسانيد. أو بإبداله - ولا مرجح - فالمضطرب، وقد يقع الإبدال عمداً امتحاناً. أو بتغيير مع بقاء السياق، فالمصحف والمحرف¹.

المطلب الثالث: أنواع الحديث الضعيف

1 - انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ص116.



XCVIII

تعديل من خلال WPS Office

تتفاوت مراتب الضعف كما تتفاوت مراتب الصحة والحسن، فأعلاها بـ
النظر إلى الراوي: ما انفرد به الوضع، ثم المتهم به، ثم الكذاب، ثم
المختلط، ثم المبتدع، ثم مجهول العين أو الحال.

أو بالنظر إلى السقط: المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة،
ثم المعضل، ثم المرسل الجلي، ثم الخفي، ثم المدلس، ولا انحصار في هذه
المراتب¹.

ويمكننا تصنيف أنواع الحديث الضعيف بالنظر إلى اعتبارين اثنين:

أولاً - أنواعه من حيث توافر شروط القبول:

تتنوع أقسام الحديث الضعيف بحسب فقدان شروط القبول. وذلك
أننا إذا جعلنا اختلال كل شرط على حدة نوعاً مستقلاً، تحصل معنا ستة
أنواع، فإذا أضفنا إلى كل واحد من هذه الأنواع الستة اختلال باقي
الشروط بعده، كانت الأنواع كثيرة جداً²؛ بلغت عند ابن الصلاح في علوم
الحديث اثنين وأربعين نوعاً، وعند ابن حبان خمسين إلا واحداً³.

وقال بعضهم: إنها تتنوع بحسب الإمكان العقلي إلى تسعة وعشرين
ومئة، وبحسب إمكان الوجود إلى واحد وثمانين⁴.

وأكمل السيوطي⁵ أنواعه إلى (93) نوعاً، وأوصلها الشيخ محمد
السماحي، رحمه الله تعالى، إلى (510) نوعاً مع إمكان الزيادة إذا اعتبرنا
تفاصيل الشروط وفروعها⁶. ونقل السيوطي عن ابن حجر أنه قال: «إن

1 - انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ص116 وما بعدها.
2 - انظر: فتح الباقي، للشيخ زكريا الأنصاري، 114/1 - 116، النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر،
493/1 - 494، منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، ص289 - 290، الإيضاح في علوم
الحديث والاصطلاح، د. مصطفى سعيد الخن ود. بديع السيد اللحام، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1
1419هـ - 1999م، ص98.
3 - نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث: ص41، وينظر: التبصرة والتذكرة، للعراقي، 116/1، فتح
الباقي، 116/1، توضيح الأفكار، الصنعاني، 253/1، الإيضاح، الخن واللحام، ص98، وقال ابن حجر في
النكت، 492/1: «لم أقف عليه» أي: على تقسيم ابن حبان. ونقله عنه السيوطي في تدريب الراوي،
196/1.
4 - نقله في الإيضاح، ص98.
5 - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير، المعروف بـ "جلال الدين السيوطي":
إمام، محدث، حافظ، فقيه، مفسر، لغوي، نحوي، مؤرخ، أديب. ولد سنة 849هـ في القاهرة ونشأ فيها
يتيمًا، طلب السيوطي العلم في سن مبكرة فآلم بكافة العلوم الإسلامية في عصره وخاصة التفسير و
الحديث والفقه والنحو واللغة والبلاغة. ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس وخلا بنفسه في "روضة المقياس"
على النيل بالقاهرة، فألف أكثر كتبه في هذه الخلوة، فأخرج نحو 600 مصنف. منها: «الأشباه والنظائر
في فروع الشافعية»، «المزهر» في اللغة، «الإتقان في علوم القرآن»، «بغية الوعاة في طبقات اللغويين
والنحاة»، «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»، «طبقات المفسرين» وغير ذلك. توفي سنة 911 هـ
بالقاهرة ودفن بها. انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، 51/8 - 55. الأعلام، الزركلي، 3 / 301-302.
6 - نقله عنه الدكتور نور الدين عتر في منهج النقد، ص287، وانظر: الإيضاح، ص98.

ذلك - أي التقسيم - تعب ليس وراءه أرب»¹.

ثانياً - أنواعه من حيث ضعف الرواة²:

1- الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد، وهو ما يقال في أحد رواياته: لَيِّن الحديث، أو: فيه لين... وهو الحديث الملقب بالمشبه أي: المشبه بالحسن من وجه، وبالضعيف من وجه، وهو إلى الحسن أقرب.

2- الضعيف المتوسط الضعف، وهو ما يقال في راويه: ضعيف الحديث، أو: مردود الحديث، أو: منكر الحديث،...

3- الضعيف الشديد الضعف، وهو ما فيه متهم، أو متروك.

4- الموضوع.

ويعقب أستاذنا الدكتور (نور الدين عتر) على ذلك بالقول: «لكن المحدثين درجوا عند إطلاق قولهم: "ضعيف" على ما يضعف بسبب من الطعن في راويه؛ لاختلال في شروط القبول في الراوي، لذلك يمكن أن يعتبر من هذه الناحية نوعاً خاصاً بالأحوال الناشئة عن اختلال شرطي القبول في الراوي وهما: العدالة... والضبط»³.

1 - تدريب الراوي، السيوطي، 196/1، وانظر: الإيضاح، ص98.
2 - نقل هذا التقسيم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عن الشيخ محمد عوامة في قواعد في علوم الحديث، ص100 - 101، وانظر: منهج النقد، د. نور الدين عتر، ص287 - 288.
3 - منهج النقد، نور الدين عتر، ص288.



المطلب الرابع: أثر القرائن في تقوية الحديث الضعيف (تحسينه)

تقدم معنا أن أنواع الحديث الضعيف متعددة جداً، حتى إنه من الصعب إحصاؤها كما يرى ذلك بعض العلماء، ولكن مهما تعددت أنواع الحديث الضعيف وتكاثرت، فإن القاسم الذي يهمننا من تصنيفها هو ذاك التصنيف الذي يستند إلى إمكانية «جبر» هذا الضعف الحاصل ورفع رتبة متن الحديث من مرتبة الرد والرفض، إلى مرتبة القبول والعمل.

وعليه، فإن الحديث الضعيف إما أن يكون ضعفه يسيراً يمكن جبره وتقويته، إما أن يكون ضعفه كبيراً بحيث لا تنفع معه محاولات التقوية وجبر الضعف مهما بلغت. فإن تمّ جبر ضعف الحديث الضعيف انتقل إلى رتبة جديدة هي رتبة الحديث المقبول، وتحديدًا الحسن لغيره، وذلك بشروط:

1- أن يروى من طريق آخر فأكثر، على أن يكون الطريق الآخر مثله أو أقوى منه.

2- أن يكون سبب ضعف الحديث: إما سوء حفظ راويه، أو انقطاع



في سنده، أو جهالة في رجاله.

أما إن كان سبب ضعف الحديث فسق الراوي أو كذبه، فلا يمكن أن يجبر ضعف الحديث بتعدد طرقه. فالقارئ التي اعتمد عليها المحدثون لتحسين الحديث الضعيف (المنجبر ضعفه) هي المتابعات والشواهد¹، وهما أهم قرينتان اعتمدهما العلماء لبيان إمكانية تحسين الحديث الضعيف من عدمه.

قال ابن الصلاح رحمه الله: «ليس كل ضعف يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذا فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر. ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً².

وقال الطيبي³: «وأما الضعيف فلكذب راويه أو فسقه، لا ينجر بتعدد طرقه⁴. وقال الزركشي: «والحاصل أن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته⁵.

المبحث الثالث

1 - مصطلحان يتكرر ورودهما كثيراً في كتب مصطلح الحديث بصيغة الجمع، فالمتابعة: هي أن يوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل راو آخر، فيروي عن شيخه أو عن فوقه. وتنقسم المتابعة إلى قسمين: تامة، وقاصرة. فالمتابعة التامة: هي التي تحصل للراوي نفسه بأن يروي حديثه راو آخر عن شيخه. والمتابعة القاصرة "أي الناقصة" هي التي تحصل لشيخ الراوي بأن يروي الراوي الآخر الحديث عن شيخ شيخه، وكذا التي تحصل لمن فوق شيخ الراوي. ولا اقتصار في المتابعة بقسميها على ورود الحديث بنفس اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى، لكنها تختص بكونها من رواية ذلك الصحابي. وأما الشاهد، فهو حديث مروى عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي يظن تفرد، سواء شابه في اللفظ و المعنى، أو في المعنى فقط. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، ص418.

2 - مقدمة ابن الصلاح، ص 34.

3 - الطيبي: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان. من أهل توريذ، من عراق العجم. كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره. وكان شديد الرد على المبتدعة، من كتبه (التبيان في المعاني والبيان)، و(الخلاصة في أصول الحديث). توفي سنة 743هـ. الأعلام، الزركلي، 256/2.

4 - الخلاصة في أصول الحديث، الحسين بن عبد الله الطيبي (ت743هـ)، تح: صبحي السامرائي، دد، د. م، دط، 1391هـ - 1971م، ص44.

5 - النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، 400/2.

أثر القرائن في العمل بالحديث الضعيف

المطلب الأول: حكم العمل بالحديث الضعيف

الحكم المشتهر بين جمهور العلماء أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بشروط، ونقل بعضهم، كالإمام النووي، الاتفاق عليه ودرج عليه كثيرون؛ لكن الواقع أن للعلماء في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: العمل بالحديث الضعيف مطلقاً؛ سواء في الأحكام أم في فضائل الأعمال، إذا لم يوجد في الباب غيره. وظاهر هذا المذهب أنه يشترط في الحديث الضعيف أن لا يكون شديد الضعف، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه؛ لأن الحديث الشديد الضعف متروك عند العلماء، ولأنه إذا عارضه ما هو أقوى منه، فالعبرة للأقوى، وإذا عارضه ما يساويه في القوة، يسقط الاثنان معاً¹.

وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي داود²، ويروى عن الإمام أبي حنيفة والإمام مالك.

قال الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى: «ضعيف الحديث عندنا أحب من رأي الرجال»³.

1 - انظر: تدريب الراوي، السيوطي، 351/1، 64، قواعد التحديث، القاسمي، ص113، منهج النقد، د. نور الدين عتر، ص291 - 292، الإيضاح، د. الخن ود. بديع اللحام، ص102.
2 - أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، أبو داود السجستاني الحافظ، ولد سنة 202هـ، من كتبه: السنن، والمراسيل، مات بالبصرة سنة 275هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، 591/2، الأء لام، الزركلي، 122/3.
3 - تدريب الراوي، السيوطي، 351/1، فتح المغيث، السخاوي، 333/1، ظفر الأمان، الكنوي، ص195، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، الكنوي، ومعه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1414هـ - 1994م، ص47، منهج النقد، د. نور الدين عتر، ص292، الإيضاح، د. الخن والسيد اللحام، ص102.

وقال أبو عبد الله بن منده¹: «وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرّج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال»².

المذهب الثاني: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً مهما كانت درجة ضعفه، فلا يلتفت إلى الحديث الضعيف؛ لا في الأحكام ولا في غيرها من أمور الشرع³.

وهو مذهب يحيى بن معين⁴ والإمام مسلم وابن العربي⁵ وابن حزم⁶.

1 - ابن منده: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن منده، واسمه إبراهيم بن الوليد بن منده بن بطة العبدي، مولاهم الأصبهاني، قال أبو الشيخ: أستاذ شيوخنا وإمامهم. مات في رجب سنة إحدى وثلاثمائة. طبقات الحفاظ، السيوطي، 316/1.

2 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص37، وانظر: منهج النقد، د. نور الدين عتر، ص292.

3 - انظر: تدريب الراوي، السيوطي، 351/1، قواعد التحديث، القاسمي، ص113، ظفر الأماني، اللكنوي، ص194، توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مصورة عن طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، في بيروت، 1416هـ - 1995م، 659/2، منهج النقد، نور الدين عتر، ص293 - 294.

4 - يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح و التعديل، مات سنة 233هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص692.

5 - أبو بكر ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي أحد الأعلام وعالم الأندلس، ولد سنة 468هـ، ولي قضاء إشبيلية مدة ثم صرف عنها فأقبل على تصنيف العلم ونشره في الفقه والأصول و الحديث والتفسير، توفي بفاس سنة 546هـ، وهو محدّث، فقيه، أديب، كاتب، شاعر، إلا أن العلم بالحديث والفقه غلب عليه. ولأبي بكر ابن العربي تصانيف كثيرة، منها كتاب: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، «ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك»، «أحكام القرآن»، «عارضة الأحوزي في شرح الترمذي»، «الناسخ والمنسوخ في القرآن»، انظر: العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تح: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1984م، 125/4 - 126. شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 141/4 - 142.

6 - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي البيزدي، أبو محمد، المعروف بـ ابن حزم الأندلسي: فقيه، محدث، حافظ، أصولي، أديب، متكلم، فيلسوف. ولد بقرطبة عام 384 هـ، وهو من أصل فارسي، وكان أبوه وزيراً للمصور ابن أبي عامر، كما كان هو وزيراً لعبد الرحمن الخامس. كان ابن حزم شافعي المذهب، ثم تحول إلى الظاهرية فاشتهر بمذهبه الظاهري في الفقه ولقب بابن حزم الظاهري. قضى ابن حزم آخر حياته في التأليف، وقد بلغ مجموع مؤلفاته نحو 400 مصنف، من أشهرها: "المحلى"، "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، "جمهرة الأنساب"، "الإحكام في أصول الأحكام"، توفي بمسقط رأسه عام 456 هـ. انظر: سير النبلاء، الذهبي، 18 / 184 - 212. شذرات الذهب، ابن العماد، 299/3 - 300. وفيات الأعيان، ابن خلكان، 3 / 325 - 330.

واستظهره القاسمي والكوثري عن البخاري، ونقله عن القاسمي الألباني¹.

قال الحافظ ابن رجب: «وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام»².

وقد ردّ الشيخ (عبد الفتاح أبو غدة) هذا القول عن البخاري بأن الإمام البخاري جرى على التساهل في الفضائل في كتابه "الأدب المفرد"، فأورد فيه جملة كبيرة من الأحاديث والآثار الضعيفة مستدلاً بها في الباب، وقد يكون الباب قاصراً عليها، وفي روايتها الضعيف والمجهول ومنكر الحديث والمتروك وأشبه ذلك³. كما ردّ الدكتور (نور الدين عتر) هذا القول عن الإمام مسلم⁴.

المذهب الثالث: العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمناقب و الترغيب والترهيب فقط بشروط، وعدم العمل به في الحلال والحرام فضلاً عن العقائد. وهو قول جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء ومروى عن الإمام أحمد⁵.

وروى الخطيب البغدادي عن الثوري⁶ أنه قال: «لا تأخذوا هذا العلم

1 - في صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط2، 1986م، 49/1 - 50.

2 - شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، 74/1، وانظر: مقدمة صحيح مسلم، 8/1 وما بعدها.

3 - في تعليقه على ظفر الأمانى، ص182 - 184.

4 - قال الدكتور نور الدين عتر: «وقد وقع عند مسلم في "مقدمته" ما يدلّ على أن مراده من الكلام الذي أشار إليه ابن رجب من كان شديد الضعف من المتهمين بالكذب ونحوهم، مثل فاحش الغلط، أنهم هم الذين يترك حديثهم ولا يروى عنهم... وانظر قوله - أي قول مسلم -: "إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهى، أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والمانّة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان أثماً بفعله ذلك غاشاً لعوام المسلمين". وبهذا ننتهي إلى أن مذهب مسلم هو مذهب الجمهور الذي قرره علماء أصول الحديث». انظر: صحيح مسلم (مقدمته)، 28/1. وتعليق الدكتور نور الدين عتر على شرح علل الترمذي، 75/1 - 76.

5 - انظر: علوم الحديث، ابن الصلاح، ص103. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص133 - 134. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن كثير الدمشقي (5774هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة المعارف، الرياض، دط، 1996م، 275/1. النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، 887/2 - 888. ظفر الأمانى، اللكنوي، ص181 وما بعدها. قواعد في علوم الحديث، التهناوي، ص92 وما بعدها. مقالات الكوثرى، محمد زاهد الكوثرى، دار السلام، القاهرة، دط، 1998م، ص58 - 59. منهج النقد، عتر، ص292 - 293.

6 - الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب الثوري، أبو عبد الله الكوفي، أحد الأئمة الأعلام. روى عن حبيب بن أبي ثابت والأسود بن قيس وحماد بن أبي سليمان وزيد بن أسلم. وعنه الأعمش وابن عجلان من شيوخه، وشعبة ومالك من أقرانه، وابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي. قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل من سفيان. قال الخطيب: كان الثوري إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجمعاً على إمامته، مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع. توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، ومولده سنة سبع وسبعين. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم الرازي التميمي البستي، تح: شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1395هـ - 1975م، 401/6 - 402. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، مع حاشية ابن سبط الحلي،

في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ»¹. وروى أيضاً عن ابن عيينة أنه قال: «لا تسمعوا من بقية² ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره»³.

وروي عن أحمد أنه قال: «إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد»⁴.

وروى البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال»⁵.

ونقل النووي الاتفاق على ذلك، فقال: «قال العلماء من المحدثين و الفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب به الحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن؛ إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب»⁶.

إلا أن ذلك ليس على عواهنه، بل اشترطوا مع ذلك شروطاً للعمل به الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، هي⁷:

أولاً - أن لا يكون الحديث شديد الضعف

-
- تح: محمد عوامة وأحمد نمر الخطيب، دار القبة ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، 1413هـ - 1992م، 449/1. خلاصة تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م، 145/1. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص290.
- 1 - الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص133 - 134.
 - 2 - هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يَحْمَد، وهو صدوق مكثّر من التدليس عن الضعفاء، مات سنة (197هـ). انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ص157.
 - 3 - الكفاية، الخطيب البغدادي، ص134.
 - 4 - الكفاية، الخطيب البغدادي، ص134.
 - 5 - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، تح: عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م، 34/1.
 - 6 - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الهجرة، دمشق، بيروت، د.ط، 1407هـ - 1987م، ص13 - 14.
 - 7 - انظر: تدريب الراوي، السيوطي، 351/1، ظفر الأماني، للكنوي، ص191، منهج النقد، عتر، ص293، إلإ يضاع، الخن واللحام، ص103.



فيخرج بهذا الشرط من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه. وثقل الاتفاق على هذا الشرط.

ثانياً - أن يندرج تحت أصل عام معمول به

فيخرج به كل ما يبتدع ويخترع؛ لئلا يلزم إثبات ما لم يثبت شرعاً به ، فإنه إذا كان ما دلّ عليه داخلاً في الأصول الشرعية، غير مناقض لها، فنفس جوازه ثابت بها، ويكون الحديث الضعيف مؤكداً له.

والأصل العام: هو أن يوافق نصاً آخرًا صحيحاً في موضوعه، أو يدل على فضيلته، أو أن يرد نص آخر صحيح أعم منه؛ بحيث يندرج الضعيف في جزئياته.

ثالثاً - أن لا يعتقد العامل بالحديث الضعيف ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم عند العمل به

أي أن لا يجزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يبقى في دائرة الريبة من صحته، وذلك لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، والحديث لا يفيد حتى غلبة الظن، فإذا نسبناه إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يكون لدينا حتى غلبة ظن أنه قاله، فإنه يشملنا قوله: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، ولأنه إن كان صحيحاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله، فقد عملنا به، وإلا لم يترتب على العمل به فساد شرعي.

مسألة: مظان الحديث الضعيف

اعتنى علماء الحديث بالحديث الضعيف وأفردوا له تصانيف خاصة، فكثرَت هذه التصانيف، وهي على ثلاثة أقسام¹:

1- كتب صنفها العلماء في الرواة الضعفاء، فأوردوا في أثناء الحديث عنهم أحاديث من مروياتهم؛ تنبيهاً على ضعفها؛ أو استدلالاً بها على ضعفهم، وذلك مثل: المجروحين لابن حبان، والضعفاء الكبير للعقيلي، و الكامل في ضعف الرجال لابن عدي، وهذه الأحاديث ضعفت لجرح في

1 - انظر: منهج النقد، عتر، ص 297 - 298، الإيضاح، الخن واللاحام، ص 107 - 108.

الراوي.

- 2- كتب نص العلماء أن تفردا برواية حديث أماراة على ضعفه، وذلك مثل: نواذر الأصول في أحاديث الأصول للحكيم الترمذي، ومسند الفردوس للديلمي، ونحوها. وهذه الأحاديث ضعفت لقادح في السند أو في المتن.
- 3- كتب أفردا مؤلفوها في نوع من أنواع الحديث الضعيف؛ ضعفت لغير جرح الرجال، وذلك مثل: المراسيل لأبي داود.

المطلب الثاني: القرائن والعمل بالحديث الضعيف

يتضح معنا أثر القرائن في العمل في الحديث الضعيف عند مطالعة مواقف المذاهب الثلاثة من العمل به.

فالمذهب الأول الذي أجاز العمل بالحديث الضعيف في جميع المجالات والمستويات، لم يكن الأمر بالنسبة إليه مطلقاً، كما قد يظن، بل اشترط قرينة مهمة للعمل بالحديث الضعيف، وهي أن لا يكون ضعفه شديداً بحيث يمنع من قبوله، كاتهام راويه بالوضع أو الكذب أو الفسق، يضاف إلى ذلك شرط آخر، وهو أن لا يكون ثمة ما يعارضه؛ لأن معارضته من قبل دليل آخر مساو له أو أقوى منه قرينة على شدة ضعفه وحاجتنا في هذا الصدد إلى الترجيح بينه وبين الدليل الآخر.

فمن المتفق عليه عند العلماء أن الحديث الشديد الضعف متروك، وأنه إذا عارض الحديث الضعيف ما هو أقوى منه، فالعبرة للأقوى، وإذا عارضه

ما يساويه في القوة، تساقط الاثنان معاً¹.

أما الذين رفضوا العمل بالحديث الضعيف بشكل مطلق، فحجتهم في ذلك مبنية على قرينة مهمة، وهي عدم جواز الاستناد إلى ما ثبت ضعفه من الأحاديث في أي نوع من الأحكام، والاعتماد على الحديث الضعيف في مثل هذه الحال اعتماد على مجرد ظن بصحة المتن وثبوته.

بينما يتضح لنا أثر القرائن في العمل بالحديث الضعيف بشكل أكثر وضوحاً في الشروط الثلاثة التي تبناها المذهب الثالث للعمل بالحديث الضعيف، فاشتراط ألا يكون ضعف الحديث شديداً يندرج ضمن ما تقدم من أن يكون الحديث الضعيف ذاته مما يمكن جبر ضعفه، أي أن يكون ضعفه نابعاً من خفة ضبط راويه، أو جهالة أحدهم، أو انقطاع في السند. لا أن يكون مرد ذلك إلى اتهام الراوي بالكذب أو الوضع أو الفسق.

كما أن اشتراط اندراج الحديث الضعيف تحت أصل عام معمول به، لا أن ينشئ بذاته أصلاً جديداً، هو مزيد احتياط يعزز من إمكانية العمل بالحديث الضعيف. وهو الأمر الذي ينسحب على الاعتقاد بعد ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند العمل به في فضائل الأعمال، كل ذلك يسهم في تقوية القرائن التي تعزز من ثقتنا في العمل بهذا الحديث على ضعفه.

1 - انظر: تدريب الراوي، السيوطي، 351/1، 64، قواعد التحديث، القاسمي، ص113، منهج النقد، د. نور الدين عتر، ص291 - 292، الإيضاح، د. الخن ود. بديع اللحام، ص102.



الفصل الرابع: أثر القرائن في الترجيح بين الأحاديث

المبحث الأول: تعريف التعارض والترجيح بين الأحاديث.

المبحث الثاني: موقف العلماء من جواز وقوع التعارض.

المبحث الثالث: طرق دفع التعارض بين الأدلة وشروطه.

المبحث الرابع: أنواع القرائن في الترجيح بين الأحاديث.



CX

تعديل من خلال WPS Office

أحاديث.

المبحث الأول تعريف التعارض والترجيح بين الأحاديث

يمكن القول: إن باب التعارض والترجيح هو في الأصل مسلك أصولي تم بحثه في كتب علم أصول الفقه بعد ذكر باب الاجتهاد والتقليد لدى جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنبلية، فيما فضل جمهور الحنفية وبعض الشافعية ذكره قبل باب الاجتهاد والتقليد وبعد مباحث الأدلة، لأنه وثيق الصلة بالأدلة. وفي جميع الأحوال، فإن تناول هذا الموضوع، على الرغم من انتمائه إلى حقل علم أصول الفقه، هو بمثابة الأثر العملي لموضوع البحث (أثر القرائن في قبول الحديث ورده)، وبيان لجهد العلماء في الترجيح أو التوفيق بين الأدلة بالاستناد إلى القرائن.

أولاً : تعريف التعارض والترجيح لغة:

التعارض في اللغة بمعنى: التقابل، وهو تفاعل من الغرض، بالضم، وهو الناحية. فهو «اعتراض كل واحد من الأمرين الآخر، مأخوذ من أن كل أمر أصبح في عرض الآخر دون طوله»¹. وكذلك بعد تجريد الكلمة (عرض)

1 - لسان العرب، ابن منظور، مادة (عرض). القاموس المحيط، مادة (عرض).



يمكن أن تدل على معنى الظهور أو الإظهار. أو المنع، أو الوضع في عرض الشيء، أو المماثلة والمساواة¹.

ويتداخل في هذا السياق هذا السياق (التعادل)، فقد جرى بعض الأصوليين على اعتبارهما بمعنى واحد، لأنه لا تعارض إلا بعد التعادل، وإذا تعارضت الأدلة ولم يظهر لأحدهما مزية على الآخر فقد حصل التعادل بينهما، أي التكافؤ والتساوي، ولذلك عرفه الشوكاني (التعادل) بدلاً من التعارض فقال: «التعادل هو التساوي، وفي الشرع: استواء الأمرين»².

وهناك من فرق بين التعادل والتعارض، فعرف التعارض بمعنى التمانع، ومنه تعارض البيانات، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها³.

أما الترجيح لغة: فهو التمييز والتغليب، ومنه رجح الميزان: إذا مال⁴. وعلماء اللغة يذكرون لمادة (رجح) معان متعددة، تدور حول الوزن والميلان والثقل والزيادة.

ثانياً: تعريف التعارض والترجيح اصطلاحاً:

-
- 1 - لسان العرب، ابن منظور، مادة (عرض). القاموس المحيط، مادة (عرض).
 - 2 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط1، 1418هـ - 1998م، 777/2.
 - 3 - المرجع السابق نفسه، 777/2، الهامش رقم (1).
 - 4 - لسان العرب، ابن منظور، مادة (رجح). العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بغداد، د. ط، د. ت، مادة (رجح)، 78/3.



التعارض اصطلاحاً: فهو أن يقتضي أحد الدليلين حكماً في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها¹.

أو هو عبارة عن تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة على وجه التناقض أو التضاد بينهما، فيمتنع اجتماعهما، كأن يقتضي أحد الدليلين الإيجاب والآخر التحريم².

والحال أن معظم تعريفات الأصوليين تدور حول المعنى اللغوي، وهو الممانعة والتقابل والتعارض بين الأدلة على وجه يوجب فيه أحدها خلاف ما يوجبه الآخر، وإن اختلفت العبارات في ذلك.

أما الترجيح، فقد عرفه الشوكاني بقوله: «الترجيح هو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين، أو جعل الشيء راجحاً، ويقال مجازاً لاعتقاد الرجحان. وفي الاصطلاح: اقتران الأمانة بما تقوى على معارضتها»³.

وعرفه ابن الحاجب بأنه «اقتران الأمانة بما تقوى به على ما يعارضها»⁴.

وعرفه الحنفية بأنه «إظهار زيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل»⁵. وعرفه الشافعية بأنه «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها»⁶.

والملاحظ أن معظم هذه التعريفات تفيد بضرورة تغليب إحدى الأمارتين المتعارضتين، ظاهرياً، على الأخرى، وإن اختلف المسلك المتبع للوصول إلى ذلك.

ويعود اختلاف التعريفات بين الأصوليين إلى اختلافهم في كون الترجيح فعلاً للمجتهد، أو صفة للأدلة، ففيما يرى جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة أنه فعل المجتهد، يرى جمهور الحنفية ومعهم

1 - أصول الفقه، الزحيلي، 1173/2.
2 - انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، 2/3. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، سعد الدين بن مسعود بن عمر عبد الله التفتازاني (ت791هـ)، تح: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م، 2/ 102.
3 - إرشاد الفحول، الشوكاني، 777/2.
4 - شرح العضد على ابن الحاجب، 309/2. وذكر نحوه الآمدي في الإحكام، 174/3.
5 - التلويح على التوضيح، التفتازاني، 103/2. كشف الأسرار، البزدوي، 1198/2.
6 - نهاية السؤل، الإسنوي، 189/3.

ابن الحاجب والآمدي أنه صفة للأدلة ليس إلا¹.

المبحث الثاني موقف العلماء من جواز وقوع التعارض

إن التعارض بين الأدلة إما أن يكون بين دليلين قطعيين، أو ظنيين، أو بين قطعي وظني، وفي كل هذه الأقسام إما أن يكون الدليلان عقليين، أو نقليين، أو أحدهما عقلي والآخر نقلي. وسوف أعرض لأقوال العلماء في

1 - التعارض والترجيح بين النصوص في العموم والخصوص، محمد سعيد مجاهد، رسالة أعدت لنيل الماجستير في الفقه الإسلامي بكلية الشريعة جامعة دمشق، دت، ص 107- 108.



هذه المسألة دون الخوض في أدلتهم ومناقشاتهم والردود عليها، مما يخرج بنا عن نطاق البحث.

أولاً : التعارض بين دليلين قطعيين:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: مذهب جمهور العلماء وهو أن التعارض بين القطعيين ممتنع، عقليين كانا أو نقليين، أو أحدهما عقلي والآخر نقلي¹.

القول الثاني: وهو لبعض العلماء كابن أمير الحاج، أن التعارض واقع في نظر المجتهد، لأن الكلام في صورة التعارض لا في تحققه في الواقع، وهي كما توجد في الأدلة الظنية، توجد في القطعية².

القول الثالث: التعارض جائز وواقع بين النقليين القطعيين، وغير واقع بين العقليين القطعيين³.

والحال أن رأي جمهور العلماء راجح في هذه المسألة، فلا يمكن وقوع التعارض بين القطعيين من جهة الثبوت، أما لوقوعه من جهة الدلالة، فـ الجميع متفق على وقوعه⁴.

ثانياً: التعارض بين الظنيين:

والتعارض بين الظنيين إما أن يكون في ذهن المجتهد، وهو واقع بالا تفاق بين العلماء. أو أن يكون التعارض في الواقع ونفس الأمر، وهو ما اختلف فيه العلماء، فذهب جمهور الأصوليين إلى تجويزه، وذهب بعضهم إلى منعه في الواقع⁵.

1 - لمراجعة أدلة هذا القول ومناقشاتهم، انظر: المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تح: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، د.ط، د.ت، ص252-375. نهاية السؤل، الإسنوي، 206/3.

2 - التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، 3/3.

3 - تقارير الشرييني على حاشية البناني، 375/2. حاشية البناني على شرح جلال المحلي، 358/2.

4 - التعارض والترجيح بين النصوص في العموم والخصوص، محمد سعيد مجاهد، ص48.

5 - المحصول من علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ)، تح: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، 88/1. الإحكام، الأمدي، 203/4. جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، دار ابن حزم، بيروت، د.ط، 2005م، 359/2.

ثالثاً: التعارض بين قطعي وظني: وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: مذهب المانعين، كالإسنوي وابن قدامة، وذلك لأن القطعي يقدم على الظني فلا يقوى على معارضته أصلاً¹.

الثاني: ذهب بعضهم إلى أنه يمتنع التعادل بينهما إذا كانا عقليين، فإن كانا نقليين كمتواتر وحديث آحاد، لم يمتنع التعادل والتعارض بينهما².

والثالث: امتناع تعارض القطعي والظني في الواقع، وجوازه في ذهن المجتهد³.

والراجح أن التعارض إن كان من جهة الثبوت، فلا شك بعدم وقوعه، فإن تعلق الأمر بجهة الدلالة، فهو واقع وكثير. وعليه يحمل قول المانعين للتعارض من جهة الثبوت، والمجوزين له من جهة الدلالة⁴.

1 - نهاية السؤل، الإسنوي، 206/3. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، راجعه: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1401هـ - 1981م، ص387.

2 - غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1354هـ - 1936م، ص140.

3 - التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، 3/3.

4 - التعارض والترجيح بين النصوص في العموم والخصوص، محمد سعيد مجاهد، ص57.



المبحث الثالث طرق دفع التعارض بين الأدلة وشروطه

المطلب الأول: طرق دفع التعارض

اختلف العلماء في اتباع مسلكاً محدداً لدفع التعارض بين الأدلة حال وقوعه. ففيما سلك السادة الحنفية مسلكاً معيناً، خالفهم جمهور العلماء في بعض تفاصيله. كما إن لعلماء الحديث مسلكاً خاصاً في دفع التعارض بين الأخبار.

أولاً : طريقة الحنفية في دفع التعارض

إذا وقع تعارض بين دليلين فإنه يدفع بداية بالنسخ إن علم المتأخر، فيكون المتأخر ناسخاً للدليل المتأخر. فإن لم يعلم تاريخ ورود النسبة لكلا الدليلين وأمكن الجمع بينهما تم اللجوء إليه؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء كليهما بالكلية.

فإن لم يمكن الجمع بينهما والعمل بهما معاً، تم اللجوء إلى الترجيح بينهما بأحد المرجحات المبسوطة في كتب علم الأصول. وإلا، تم إسقاط الدليلين المتعارضين، والمصير إلى ما دونهما من الأدلة إن وجد.

فإن لم يوجد غيرهما في المسألة أو وجد التعارض في الجميع، فيجب حينئذ العمل بالأصل في هذه المسألة¹.

ثانياً: طريقة الجمهور في دفع التعارض

1 - التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، 4/3. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، 190/3-191.



فيما تختلف طريقة الجمهور عن طريقة الحنفية بتقديم الجمع بين الدليلين المتعارضين ابتداء على ما سوى ذلك من الوسائل، فإن تعذر الجمع بأي طريقة تم اللجوء إلى نسخ أحدهما بالآخر إن علم تاريخ ورود كلا الدليلين.

فإن تعذر النسخ لعدم العلم بالتاريخ، تم اللجوء إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر بأحد المرجحات. ثم تساقط الدليلين حال تساويهما في كل شيء واللجوء إلى ما سواهما¹.

ثالثاً: طريقة المحدثين في دفع التعارض

ذهب علماء الحديث إلى أنه إذا ورد حديثان مقبولان ظاهرهما التعارض، فإنه يمكن دفع هذا التعارض بالجمع بينهما إن أمكن، فإن لم يمكن وعرف تاريخ ورودهما يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم. فإن جهل التاريخ وأمكن الترجيح بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة، تعين المصير إليه. فإن تعذر الترجيح فالتوقف عن العمل بالحديثين².

فالأصل أن يتم الجمع بين الحديثين عند علماء الحديث من غير تعسف والعمل بالحديثين معاً. فإن تعذر الجمع وعرف التاريخ، نسخ أحد الحديثين الآخر.

ثم إن جهل التاريخ وتعذر النسخ، تم اللجوء إلى الترجيح بين الحديثين بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو السند. وقد عني العلماء ببيان وجوه الترجيح التي عدوها قرائن على قوة أحد الحديثين وضرورة العمل به على الآخر. فقد أورد الحازمي³ منها خمسين وجهاً في الاعتبار. وأوصلها العراقي في نكته على ابن الصلاح إلى أكثر من مئة، ثم ضبطها السيوطي وحصرها في سبعة أقسام:

1- الترجيح بحال الراوي: من كثرة الرواة أو فقه الراوي أو نحو ذلك.

1 - المحصول، الرازي، 406/5. نهاية السؤل، الإسوي، 215/3.

2 - نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر، ص73-76.

3 - الحازمي: الإمام الحافظ الحجة الناقد أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني، ولد سنة 548هـ، وتوفي سنة 584هـ، من كتبه: الاعتبار. سير أعلام النبلاء، الذهبي، 167/21-172.

3 - إرشاد طلاب الحقائق، النووي، ص190. نزهة النظر، ابن حجر، ص76. تدريب الراوي، السيوطي، 198/2-202.



- 2- الترجيح بالتحمل: كترجيح التحمل تحديثاً على العرض. والعرض على الكتابة أو المناولة أو الوجدادة.
- 3- الترجيح بكيفية الرواية: كترجيح المحكي بلفظه على المحكي بمعناه.
- 4- الترجيح بوقت الورود: كترجيح المدني على المكي.
- 5- الترجيح بلفظ الخبر: كترجيح الخاص على العام، والحقيقة على المجاز.
- 6- الترجيح بالحكم: كترجيح الدال على التحريم على الدال على الإباحة.
- 7- الترجيح بأمر خارجي: كترجيح ما وافقه ظاهر القرآن أو حديث آخر¹.

فإن تعذرت الوسائل المتقدمة جميعها، تم التوقف عن العمل به الحديثين معاً، وهنا نلاحظ دقة استخدام المحدثين للفظ (التوقف) واستبدالهم (للتساقط) به؛ لأن خفاء ترجيح أحد الدليلين على الآخر بعد استنفاد جميع القرائن والمرجحات، إنما هو بالنسبة للباحث أو المجتهد، مع احتمال ظهور مرجح أو قرينة جديدة للترجيح بالنسبة لغيره².

1 - إرشاد طلاب الحقائق، النووي، ص190. نزهة النظر، ابن حجر، ص76. تدريب الراوي، السيوطي، 198/2-202.
2 - نزهة النظر، ابن حجر، ص76. وانظر: التعارض والترجيح بين النصوص في العموم والخصوص، محمد سعيد مجاهد، ص79-81.



المطلب الثاني: شروط الترجيح

هناك شروط متفق عليها بين العلماء للترجيح بين الأدلة المتعارضة، وشروط أخرى مختلف فيها. أما شروط الترجيح المتفق عليها، فهي:

الشرط الأول: تحقق المعارضة بين الدليلين، أما إذا لم تتحقق المعارضة بينهما، بأن كانا متوافقين مؤكدين للحكم ذاته، فلا ترجيح بينهما.

الشرط الثاني: عدم إمكان نسخ أحد النصين المتعارضين بالآخر، وذلك لجهالة التاريخ وعدم علم المتقدم منهما من المتأخر.

الشرط الثالث: ألا يكون النصان المتعارضان قطعيي الثبوت، فلا يمكن الترجيح بينهما من جهة الثبوت، وإن أمكن ذلك من جهة الدلالة¹.

وذكر الشوكاني هذه الشروط بصيغة أخرى، فقال: « وللترجيح شروط:

1 - إحكام الأحكام، الأمدي، 245/4. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، 3/3. غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص141. التعارض والترجيح بين النصوص في العموم والخصوص، محمد سعيد مجاهد، ص132-133.



الأول: التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الأدلة.

الثاني: التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق، كما نقله إمام الحرمين.

الثالث: اتفاقهما في الحكم، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً في وقت النداء مع الإذن به في غيره»¹.

أما الشروط المختلف فيها، فهي:

1- عدم إمكان الجمع بين النصين المتعارضين، وهو شرط شرطه جمهور العلماء غير الحنفية. إذ لا يصار إلى الترجيح عندهم إلا بعد استنفاد جميع الطرق والوسائل للجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين².

2- اشترط الحنفية أن يكون المرجح وصفاً لا دليلاً مستقلاً، فأصوليون اتفقوا على أنه لا ترجيح إلا بمرجح، ثم اختلفوا في المرجح ذاته، فاشتراط الحنفية أن يكون بوصف تابع لأحد الدليلين على الآخر³.

1 - إحكام الأحكام، الأمدي، 245/4. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، 3/3. التعارض والترجيح بين النصوص في العموم والخصوص، محمد سعيد مجاهد، ص 132-133.
2 - المحصول، الرازي، 406/5. نهاية السؤل، الإسنوي، 215/3.
3 - التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، 4/3. التلويح على التوضيح، التفتازاني، 103/2.



المبحث الرابع أنواع القرائن في الترجيح بين الأحاديث

يمكن تقسيم القرائن التي يمكن الاعتماد عليها والاستناد إليها في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وبالذات الأحاديث النبوية المطهرة، إلى عدة أنواع من القرائن:

الأولى منها، تلك التي تتعلق بالقرائن التي يتم الترجيح بها من حيث السند.

والثانية، هي التي يتم الترجيح بها من حيث المتن.

والثالثة هي التي يتم الترجيح بها باعتبار المدلول.

والرابعة هي التي يتم الترجيح بها باعتبار أمر خارج عنها.



المطلب الأول: الترجيح من حيث السند¹

وله عدة صور:

الصورة الأولى

الترجيح بكثرة الرواة، فيرجح ما رواه أكثر على ما رواه أقل، لقوة الظن به، وإليه ذهب جمهور العلماء. وذهب الشافعي في القديم إلى أنهما سواء وشبهه بالشهادات، وبه قال الكرخي.

قال ابن دقيق العيد: «هو مرجح من أقوى المرجحات، فإن الظن يتأكد عند ترادف الروايات، ولهذا يقوى الظن إلى أن يصير العلم به متواتراً»².

أما لو تعارضت الكثرة من جانب، والعدالة من الجانب الآخر، ففيه قولان³: أحدهما: ترجيح الكثرة. وثانيهما: ترجيح العدالة، فإنه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة، كما قيل: إن شعبة بن الحجاج كان يعدل مائتين، وقد كان الصحابة يقدمون رواية الصديق على رواية غيره.

الصورة الثانية:

يرجح ما كانت الوسائط فيه قليلة، وذلك بأن يكون إسناده عالياً؛ لأن الخطأ والغلط فيما كانت وسائطه أقل، دون ما كانت وسائطه أكثر.

الصورة الثالثة:

ترجح رواية الكبير على رواية الصغير؛ لأنه أقرب إلى الضبط، إلا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط، وأكثر ضبطاً منه.

الصورة الرابعة:

ترجح رواية من كان فقيهاً على من لم يكن كذلك، لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ.

الصورة الخامسة:

-
- 1 - انظر: البحر المحيط، الزركشي، 6 / 150 وما بعدها. إرشاد الفحول، الشوكاني، 786/2 - 790.
 - 2 - إرشاد الفحول، الشوكاني، 786/2.
 - 3 - انظر البحر المحيط، الزركشي، 6 / 151. وعزاه لإلكيا الطبري.

ترجح رواية من كان عالماً باللغة العربية؛ لأنه أعرف بالمعنى ممن لم يكن كذلك.

الصورة السادسة:

أن يكون أحدهما أوثق من الآخر. وهذا من باب العدالة.

الصورة السابعة:

أن يكون أحدهما أحفظ من الآخر. وهذا من باب الضبط.

الصورة الثامنة:

أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة دون الآخر.

الصورة التاسعة:

أن يكون أحدهما متبعاً والآخر مبتدعاً، فتقدم رواية المتبع على المبتدع.

الصورة العاشرة:

أن يكون أحدهما صاحب الواقعة؛ لأنه أعرف بالقصة.

الصورة الحادية عشرة:

أن يكون أحدهما مباشراً لما رواه دون الآخر¹.

1 - مثاله: ترجيح خبر أبي رافع في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهما حلالان على خبر ابن عباس؛ لأن أبا رافع كان السفير بينهما. البحر المحيط، الزركشي، 6 / 154.



الصورة الثانية عشرة:

أن يكون أحد الراويين كثير المخالطة للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر؛ لأن كثرة المخالطة تقتضي زيادة في الاطلاع.

الصورة الثالثة عشرة:

أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة للمحدثين من الآخر.

الصورة الرابعة عشرة:

أن يكون أحد الراويين قد طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر.

الصورة الخامسة عشرة:

أن يكون أحد الراويين قد ثبتت عدالته بالتزكية، والآخر بمجرد الظاهر.

الصورة السادسة عشرة:

تقديم من قد ثبتت عدالته بالممارسة والاختبار، على من ثبتت بمجرد التزكية.

الصورة السابعة عشرة:

أن يكون أحد الراويين قد وقع الحكم بعدالته دون الآخر.

الصورة الثامنة عشرة:

أن يكون أحدهما قد عدل مع ذكر أسباب التعديل، والآخر عدل



بدونها.

الصورة التاسعة عشرة:

أن يكون المذكون لأحدهما أكثر من المذكين للآخر.

الصورة العشرون:

أن يكون المذكون لأحدهما أكثر بحثاً عن أحوال الناس من المذكين للآخر.

الصورة الحادية والعشرون:

أن يكون المذكون لأحدهما أعلم من المذكين للآخر؛ لأنه مزيد العلم له مدخل في الإصابة.

الصورة الثانية والعشرون:

أن يكون أحدهما قد حفظ اللفظ، فهو أرجح ممن روى بالمعنى، أي تقديم من روى اللفظ بحذافيره على من رواه بمعناه أو اعتمد على الكتابة، وقيل: إن رواية من اعتمد على الكتابة أرجح من رواية من اعتمد على الحفظ.

الصورة الثالثة والعشرون:

أن يكون أحدهما أسرع حفظاً من الآخر، وأبطأ نسياناً منه، فإنه أرجح، أما لو كان أحدهما أسرع حفظاً، وأسرع نسياناً، والآخر أبطأ حفظاً، وأبطأ نسياناً، فالظاهر أن الآخر أرجح من الأول؛ لأنه يوثق بما حفظه ورواه وثوقاً زائداً على ما رواه الأول¹.

1 - حكى هذا القول إمام الحرمين عن إجماع أهل الحديث ومثله برواية عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز على رواية عبد الله بن عمر بن عبد العزيز؛ لأن الشافعي قال بينهما فضل ما بين الدراهم والدنانير و التفضيل لعبيد الله. البحر المحيط، الزركشي، 6 / 156.



الصورة الرابعة والعشرون:

ترجح رواية من يوافق الحفاظ على رواية من يتفرد عنهم في كثير من رواياته.

الصورة الخامسة والعشرون:

ترجح رواية من دام حفظه وعقله ولم يختلط على من اختلط في آخر عمره، ولم يُعرف هل روى الخبر حال سلامته أو حال اختلاطه.

الصورة السادسة والعشرون:

ترجح رواية من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر؛ لأن ذلك يمنعه من الكذب.

الصورة السابعة والعشرون:

ترجح رواية من كان مشهور النسب على من لم يكن مشهوراً؛ لأن احتراز المشهور عن الكذب أكثر.

الصورة الثامنة والعشرون:

ترجح رواية من كان معروف الاسم، ولم يلتبس اسمه باسم أحد من الضعفاء على من يلتبس اسمه باسم راو ضعيف.

الصورة التاسعة والعشرون:

تقدم رواية من تحمل بعد البلوغ على رواية من تحمل قبل البلوغ.

الصورة الثلاثون:



تقدم رواية من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه؛ لاحتمال أن يكون ما رواه من تقدم إسلامه منسوخاً، وذهب إلى ذلك أبو إسحاق الشيرازي، وابن برهان¹، والبيضاوي²، وقال الآمدي بعكس ذلك³.

الصورة الحادية والثلاثون:

تقدم رواية الذكر على الأنثى؛ لأن الذكور أقوى فهما، وأثبت حفظاً، وقيل: لا تقدم.

الصورة الثانية والثلاثون:

تقدم رواية الحر على العبد؛ لأن تحرزه عن الكذب أكثر، وقيل: لا تقدم.

الصورة الثالثة والثلاثون:

تقدم رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه.

الصورة الرابعة والثلاثون:

تقدم رواية من لم يختلف الرواة عليه على من اختلفوا عليه.

الصورة الخامسة والثلاثين:

1 - أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان بن الحمامي البغدادي الشافعي: فقيه بغداد غلب عليه علم الأصول، كان حنبلياً ثم صار شافعيّاً ودرس بالنظامية. وكان يضرب به المثل في حل الإشكال. ولد ببغداد 479هـ، وتفقّه على الغزالي والشاشي وإلكيا الهراسي. من كتبه: (التبسيط) و(الوسيط) و(الوجيز). توفي عام 518هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 456/19-457. طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة، 279/2-280.

2 - عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد، (أو أبو الخير)، ناصر الدين، المعروف بـ "البيضاوي"، ولد البيضاوي في "المدينة البيضاء"، وهي قرية من أعمال "شيراز" بفارس، وتولى القضاء بشيراز مدة ثم صرف عن القضاء، فرحل إلى "تبريز" فتوفي فيها سنة 685 هـ. كان إماماً علامة، اتقن أصول الفقه وأصول الدين والفقه وعلوم العربية والمنطق، وكان محباً للمناظرة. أما مؤلفاته فأهمها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، منهاج الوصول إلى علم الوصول، طوابع الأنوار (في التوحيد). نظام التواريخ (كتبه باللغة الفارسية). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 59/5. طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة، 173-172/2. الأعلام، الزركلي، 110/4.

3 - الإحكام، الآمدي، 242/4. المحصول، الرازي، 535/2. البحر المحيط، الزركشي، 150/6.



أن يكون أحدهما أحسن استيفاء للحديث من الآخر، فإنها ترجح روايته.

الصورة السادسة والثلاثون:

تقدم رواية من سمع شفاهاً على من سمع من وراء حجاب.

الصورة السابعة والثلاثون:

أن يكون أحد الخبرين بلفظ حدثنا وأخبرنا، فإنه أرجح من لفظ أنبأنا ونحوه، قيل: ويرجح لفظ حدثنا على لفظ أخبرنا.

الصورة الثامنة والثلاثون:

تقدم رواية من سمع من لفظ الشيخ على رواية من سمع بالقراءة عليه.

الصورة التاسعة والثلاثون:

تقدم رواية من روى بالسمع على رواية من روى بالإجازة.

الصورة الأربعون:

تقدم رواية من روى المسند على رواية من روى المرسل.

الصورة الحادية والأربعون:

تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما.

الصورة الثانية والأربعون:



تقدم رواية من لم ينكر عليه على رواية من أنكر عليه.

قال الشوكاني: «واعلم أن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها: أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات، فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها»¹.

فالغاية من سرد هذه الصور استيفاء جميع القرائن التي تساعد على ترجيح أحد الدليلين على الآخر، بما يحصل معه غلبة الظن برجحانه.

المطلب الثاني: الترجيح من حيث المتن

وأما بالنسبة للقرائن التي تعد من المرجحات باعتبار المتن، فلها أيضاً عدة صور:

الصورة الأولى:

تقديم ما دل عليه الحديث من معنى خاص على ما دل على معنى عام، وإن كان ذلك يدخل في باب الجمع بين الدليلين أكثر من كونه مرجحاً بينهما².

الصورة الثانية:

يقدم لفظ الحديث الأفصح على لفظ الحديث الفصيح؛ لأن الظن بأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أقوى. وقيل: لا يرجح بهذا؛ لأن البليغ يتكلم بالأفصح والفصيح.

الصورة الثالثة:

1 - إرشاد الفحول، الشوكاني، 790/2.
2 - انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، 790/2.



يقدم العام الذي لم يخصص على العام الذي قد خصص، نقله إمام الحرمين عن المحققين، وعللوا ذلك بأن دخول التخصيص يضعف اللفظ، ويصير به مجازاً، قال الفخر الرازي: «لأن الذي قد خصص قد أزيل عن تمام مسماه»¹.

واعترض على ذلك الصفي الهندي: بأن المخصص راجح، من حيث كونه خاصاً بالنسبة إلى العام الذي لم يخصص، "واختار ابن المنير تقديم العام المخصوص على العام الذي لم يخصص؛ لأن المخصوص قد قلت أفراده حتى قارب النص؛ إذ كل عام لا بد أن يكون نصاً في أقل متناولاته².

الصورة الرابعة:

يقدم العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب، قاله إمام الحرمين في "البرهان"، وإلكيا، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "اللمع"، والرازي في "المحصول"؛ لأن الوارد على غير سبب متفق على عمومته، والوارد على سبب مختلف في عمومته³.

الصورة الخامسة:

تقدم الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، هذا إذا لم يغلب المجاز.

الصورة السادسة:

يقدم المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على المجاز الذي لم يكن كذلك.

الصورة السابعة:

-
- 1 - المحصول، الرازي، 575/2.
 - 2 - إرشاد الفحول، الشوكاني، 791/2.
 - 3 - المحصول، الرازي، 571/2. البرهان، إمام الحرمين الجويني، 1190/2. البحر المحيط، الزركشي، 165/6.



يقدم ما كان حقيقة شرعية، أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية¹.

الصورة الثامنة:

يقدم ما كان مستغنياً عن الإضمار في دلالة على ما هو مفتقر إليه.

الصورة التاسعة:

يقدم الدال على المراد من وجهين على ما كان دالاً على المراد من وجه واحد.

الصورة العاشرة:

يقدم ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة.

الصورة الحادية عشرة:

يقدم ما كان فيه الإيماء إلى علة الحكم على ما لم يكن كذلك؛ لأن دالة المعلل أوضح من دلالة ما لم يكن معللاً.

الصورة الثانية عشرة:

يقدم ما ذكرت فيه العلة متقدمة على ما ذكرت فيه العلة متأخرة، وقيل بالعكس.

الصورة الثالثة عشرة:

يقدم ما ذكر فيه معارضة على ما لم يذكر، كحديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها)². على الدال على تحريم الزيارة مطلقاً.

1 - المحصول، الرازي، 574/2.

2 - أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، رقم (3237). والترمذي في كتاب الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور، رقم (1054). والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها، رقم (5668). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (1571).



الصورة الرابعة عشرة:

يقدم الحديث المقرون بالتهديد على ما لم يقرن به.

الصورة الخامسة عشرة:

يقدم الحديث المقرون بالتأكيد على ما لم يقرن به.

الصورة السادسة عشرة:

يقدم ما كان مقصوداً به البيان على ما لم يقصد به.

الصورة السابعة عشرة:

يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، وقيل بالعكس، قيل: لا يرجح أحدهما على الآخر، والأول أولى.

الصورة الثامنة عشرة:

يقدم الحديث الذي مضمونه النهي على الحديث الذي مضمونه الأمر.

الصورة التاسعة عشرة:

يقدم الحديث الذي مضمونه النهي على الحديث الذي مضمونه الإباحة.

الصورة العشرون:

يقدم الأمر على الإباحة.

الصورة الحادية والعشرون:



يقدم الأقل احتمالاً على الأكثر احتمالاً .

الصورة الثانية والعشرون:

يقدم المجاز على المشترك.

الصورة الثالثة والعشرون:

يقدم الأشهر في الشرع، أو اللغة، أو العرف، على غير الأشهر فيها.

الصورة الرابعة والعشرون:

يقدم ما يدل بالافتضاء على ما يدل بالإشارة، وعلى ما يدل بالإيماء على ما يدل بالمفهوم، موافقة ومخالفة.

الصورة الخامسة والعشرون:

يقدم ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن تأويل الخاص؛ لأنه أكثر.

الصورة السادسة والعشرون:

يقدم المقيّد على المطلق.

الصورة السابعة والعشرون:

يقدم ما كانت صيغة عمومته بالشرط الصريح، على ما كان صيغة عمومته بكونه نكره في سياق النفي، أو جمعاً معروفاً أو مضافاً ونحوهما.

الصورة الثامنة والعشرون:

يقدم الجمع المحلي والاسم الموصول على اسم الجنس المعروف باللام، لكثرة استعماله في المعهود، فتصير دلالاته أضعف، على خلاف معروف في



هذا، وفي الذي قبله¹.

المطلب الثالث: الترجيح بين الأحاديث باعتبار المدلول

وأما المرجحات باعتبار المدلول، فهي صور أيضاً:

الصورة الأولى:

يقدم ما كان مقررًا لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلاً². وقيل: العكس، وإليه ذهب الجمهور، واختار الأول الفخر الرازي والبيضاوي. والحق ما ذهب إليه الجمهور².

الصورة الثانية:

أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، فإنه أرجح.

الصورة الثالثة:

يقدم المثبت على المنفي، نقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء؛ لأن مع المثبت زيادة علم، وقيل: يقدم النافي، وقيل: هما سواء، واختاره الغزالي في المستصفى.

الصورة الرابعة:

يقدم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه.

1 - انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، 790/2 - 793.

2 - البحر المحیط، الزركشي، 169 / 6.



الصورة الخامسة:

يقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ، وقيل بالعكس.

الصورة السادسة:

يقدم ما لا تعم به البلوى على ما تعم به.

الصورة السابعة:

أن يكون أحدهما موجباً لحكمين، والآخر موجباً لحكم واحد، فإنه يقدم الموجب لحكمين، لاشتماله على زيادة لم ينقلها الآخر.

الصورة الثامنة:

يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي؛ لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي من أهلية المكلف. وقيل بالعكس؛ لأن التكليفي أكثر مثوبة، وهي مقصودة للشارع.

الصورة التاسعة:

يقدم ما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد¹.

المطلب الرابع: الترجيح باعتبار الأمور الخارجية

وأما المرجحات بحسب الأمور الخارجية، فهي صور أيضاً:

الصورة الأولى:

1 - المستصفي، الغزالي، 398/2. المحصول، الرازي، 583/2. البرهان، الجويني، 1200/2. إرشاد الفحول، الشوكاني، 793/2 - 794.



يقدم ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر¹.

الصورة الثانية:

أن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً ، فيقدم القول؛ لأن له صيغة، والفعل لا صيغة له.

الصورة الثالثة:

يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم، على ما لم يكن كذلك، كضرب الأمثال ونحوها، فإنها ترجح العبارة على الإشارة.

الصورة الرابعة:

يقدم ما عليه عمل أكثر السلف على ما ليس كذلك؛ لأن الأكثر أولى بإصابة الحق. وفيه نظر؛ «لأنه لا حجة في قول الأكثر ولا في عملهم، فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع الأقل، ولهذا مدح الله القلة في غير موضع من كتابه»².

الصورة الخامسة:

أن يكون أحدهما موافقاً لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر، فإنه يقدم الموافق، وفيه نظر.

الصورة السادسة:

أن يكون أحدهما توارثه أهل الحرمين دون الآخر، وفيه نظر.

1 - مثاله: تقديم رواية "الحج والعمرة فريضتان" على رواية "العمرة تطوع"؛ لموافقتها لحكم القرآن من كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}. البحر المحيط، الزركشي، 6 / 175.
2 - إرشاد الفحول، الشوكاني، 794/2.



الصورة السابعة:

أن يكون أحدهما موافقاً لعمل أهل المدينة، وفيه نظر أيضاً¹.

الصورة الثامنة:

أن يكون أحدهما موافقاً للقياس دون الآخر، فإنه يقدم الموافق.

الصورة التاسعة:

أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن، دون الآخر، فإنه يقدم الأشبه.

الصورة العاشرة:

يقدم ما فسرہ الراوي له بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك².

1 - البحر المحيط، الزركشي، 6 / 179.
2 - إرشاد الفحول، الشوكاني، 794/2 - 795.



الفصل الخامس: القرائن والحديث الموضوع

المبحث الأول: تعريف الحديث الموضوع.
المبحث الثاني: أسباب وضع الحديث.
المبحث الثالث: علامات الحديث الموضوع.
المبحث الرابع: أثر القرائن في كشف الحديث الموضوع وردّه.



المبحث الأول

تعريف الحديث الموضوع

الحديث الموضوع: هو المخلوق المصنوع، أي الذي ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذباً، وليس بحديث، لكنه سمي بذلك بالنظر إلى زعم راويه وادعائه¹.

وقد أكد العلماء على حرمة رواية هذا النوع من الحديث إلا مقروناً ببيان وضعه، واعتبروه من أشد أنواع الحديث الضعيف خطراً، وإن كان لا يمكن عدّه حديثاً أصلاً².

كما أجمع العلماء على أنه لا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه، والتحذير منه، وذلك لما اشتهر من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)².

المبحث الثاني

أسباب وضع الحديث

1 - منهج النقد، د. عتر، ص 301.
2 - أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، 7/1. عن المغيرة بن شعبة وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما.



اعتنى العلماء ببيان أسباب وضع الحديث ودراسة الدواعي التي حدث بالواضعين إلى القيام بذلك، وتصنيفهم بحسب تلك الأسباب.

أولاً: فتنة الخلاف الذي دبّ بين المسلمين وتصدع الأمة وانقسامها إلى فرق وجماعات مختلفة ومتنافسة، وقيام كل فرقة بوضع الأحاديث انتصاراً لمن يؤيدونه لمنصب الخلافة. فشاعت الأحاديث الموضوعة التي تنوه بفضائل عدد من الصحابة، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والعباس ومعاوية، رضي الله عنهم جميعاً. كحديث «أبو بكر يلي أمتي بعدي». وحديث: «علي خير البشر من شك فيه كفر». وحديث: «الأمناء ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية».

كما تمّ وضع الأحاديث لتأييد توجهات وآراء فريق ضد فريق آخر في المسائل الخلافية التي وقعت بين الفرق والمذاهب، مثل حديث: «القرآن غير مخلوق». وحديث: «لا تقوم الساعة حتى يقولوا بأرائهم». وغيرها¹.

ثانياً: العداء للإسلام والكيد له بقصد تشويه تعاليمه

وهو ما عمد إليه الزنادقة من أبناء الأمم المغلوبة التي دخلت في الإسلام، وراحوا يسعون لإفساد أمر المسلمين بدسّ الأحاديث بعد أن عجزوا أن ينالوا منهم بالقوة أو بالحجة والبرهان. وفي الوقت الذي لمسوا مدى حفظ القرآن الكريم وتواتره، فإنهم عمدوا إلى الحديث يدسون فيه ويختلقون في محاولة منهم لإفساد الدين على أهله وإفساد عقولهم وتفكيرهم، وللصد عن دين الله وتهجينه بدسّ الأحاديث المستشعنة والمستحيلة².

قال حماد بن زيد: «وضعت الزنادقة على النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث». ومن أمثلة ذلك حديث: «رأيت ربي يوم عرفة بعرفات على جمل أحمر عليه إزاران....». رواه أبو علي الأهوازي أحد

1 - منهج النقد، د. عتر، ص302.

2- تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تح: محمد النجار، دار الجيل، بيروت، ط1، 1972م، ص279. منهج النقد، د. عتر، ص303.



الكذابين في كتابه في الصفات. وحديث: «إن الله إذا غضب انتفخ على العرش حتى يثقل على حملته». أخرجه ابن حبان واتهم به راويه أيوب بن عبد السلام، وهو كذاب.

ومثل محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، روى عن حميد بن أنس مرفوعاً: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله» زاد في الحديث: «إلا أن يشاء الله» لترويح ما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والتنبؤ¹.

ثالثاً: الترغيب والترهيب وحث الناس على فعل الخير

وهو ما قام به بعض الجهلة من الزهاد والعباد، حيث وضعوا الأحدث لحث الناس على فعل الخير وزجرهم عن المحارم. وقد ذكر العلماء منهم، أبان بن أبي عياش ويزيد الرقاشي وعبد الله بن محرر وغيرهم.

قال يحيى بن سعيد القطان: «لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث». وقال الإمام مسلم: «يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب»².

رابعاً: التوصل إلى المآرب الدنيوية

وقد حاول بعض الوضع التوصل بوضع الأحاديث إلى مآرب دنيوية خاصة عبر التقرب إلى الأمراء والولاة، أو اكتساب الشهرة كما كان يفعل القصاص والوعاظ.

كقصة غياث بن إبراهيم حين دخل على الخليفة العباسي المهدي، وكان المهدي يحب اللعب بالحمام، فقبل لغياث حدث أمير المؤمنين فقال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح)، فأدخل فيه قوله: «أو جناح». ومثل القصص الإسرائيلية الغريبة، كقصة عوج بن عنق، وابتلاء أيوب.

خامساً: وقوع الوضع في الحديث من غير تعمد (خطأ)، كأن يرفع

الراوي كلام الصحابة والتابعين إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون قصد أو تعمد. وكمن ابتلي بمن يدس الحديث عليه، كما حدث لسفيان بن وكيع مع وراقه قرطمة، وكمن تعرض لآفة في حفظه أو بصره أو كتابه فروى ما

1 - منهج النقد، د. عتر، ص 303-304.

2 - مقدمة صحيح مسلم، ص 13.

المبحث الثالث علامات الحديث الموضوع

قال ابن الصلاح رحمه الله: «وإنما يعرف كون الحديث موضوعاً بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركافة ألفاظها ومعانيها»².

ويمكن تقسيم العلامات التي يعرف من خلالها الحديث الموضوع إلى علامات في الراوي وأخرى في المروي.

أولاً : علامات الوضع في الراوي

1- إقرار الراوي بوضع الحديث، كإقرار بعض الرواة بوضع أحاديث في فضائل القرآن، قال البخاري رحمه الله: «حدثني يحيى الإشكري عن علي بن جرير، قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم»³.

1 - منهج النقد، د. نور الدين عتر، ص306-307.

2 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص99.

3 - التاريخ الصغير، 210/2. الضعفاء والمتروكين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت579هـ)، تح: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ، 211/2.

2- مخالفة الحقائق التاريخية: مثل ما وقع للمأمون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لم يسمع منه، فساق في الحال إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سمع الحسن من أبي هريرة»¹.

3- أن تحف بالراوي قرائن تدل على كذبه: مثل الذي وقع لغياث بن إبراهيم في حضرة الخليفة المهدي، فكانت رغبة غياث في التقرب من الخليفة قرينة على كذبه فيما وضعه من زيادة في الحديث.

وروي عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي، فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: "معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين". فكانت ظروف رواية الحديث علامة على وضع الحديث.

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟ فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا عبيد الله بن معدان الأودي، عن أنس مرفوعاً: "يكون في أمي رجل يقال له محمد بن إدريس، أضر على أمي من إبليس، ويكون في أمي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمي هو سراج أمي"².

وقال السيوطي رحمه الله: «ومن القرائن كون الراوي رافضياً و الحديث في فضائل أهل البيت»³.

ثانياً: علامات الوضع في المروي

1- ركافة اللفظ أو المعنى: قال ابن الصلاح رحمه الله: «ويعرف الوضع بإقرار واضعه أو معنى إقراره أو قرينة في الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركافة لفظها ومعانيها»⁴.

قال الربيع بن خيثم: «إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة

1 - نزهة النظر، ابن حجر، ص31. منهج النقد، د. عتر، ص311.
2 - المدخل إلى كتاب الإكليل، محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم (ت405هـ)، تح: فؤاد أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، د.ت، ص56.
3 - تدريب الراوي، السيوطي، 319/1.
4 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص99.

كظلمة الليل تنكره»¹. إلا أن ابن حجر رحمه الله اعترض على عبارة ابن الصلاح المتقدمة بخصوص ركافة اللفظ أو المعنى، فقال: «المدار في الركعة على ركعة المعنى؛ لأن هذا الدين كله محاسن، والركعة ترجع إلى الرداء... أما ركعة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح»².

ومما يدخل في قرينة الوضع في حال المروي ما نقله الخطيب البغدادي عن أبي بكر بن الطيب أن «من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس و المشاهدة، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي. أما المعارضة مع إمكان الجمع، فلا»³.

ومن جملة القرائن الدالة على وضع الحديث من خلال تبين ركافة اللفظ أو المعنى، «ما يصرح بتكذيب رواية جمع المتواتر، أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد».

ومنها: «الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير وهذا كثير في حديث القصاص، والأخير راجع إلى الركعة»⁴. وقال السيوطي رحمه الله: «ومن القرائن كون الراوي رافضياً و الحديث في فضائل أهل البيت»⁵.

2- أن يتم التنقيب عن الحديث في صدور الرواة وبطون الكتب ثم لا يوجد عند أهله بعد أن تم استقرار الأحاديث وتدوينها. قال الحافظ العلائي: «وهذا إنما يقوم به الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو معظمه كالإمام أحمد، وعلي بن المديني ويحيى بن معين، ومن بعدهم: كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة⁶، ومن دونهم: كالنسائي ثم الدارقطني»⁷.

1 - معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص62. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص471.
2 - النكت على ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، 844/2. يقول أستاذنا الدكتور نور الدين عتر تعقيباً على اعتراض ابن حجر: «إلا أنا نرى في الاعتراض شيئاً يدعو للبحث، فإن المحدثين اشترطوا للرواية بالمعنى أن يكون راوي المعنى عالماً باللغة عالماً بما يحيل معاني الألفاظ، ومن زعم أنه رواه بالمعنى فأتى به تركيب متهاافت التناسب، فإنه لا شك قد أخل بالمعنى ويجب أن يرد، كما أننا لا نعلم حديثاً مقبولاً قد جاء مسلف الألفاظ مخل التراكيب». منهج النقد، ص312.
3 - الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص33. تدريب الراوي، السيوطي، ص319/1.
4 - الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص33. تدريب الراوي، السيوطي، ص319/1.
5 - تدريب الراوي، السيوطي، ص319/1.
6 - أبو زرعة الرازي: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، من حفاظ الحديث، من أهل الري. زار بغداد، وحدث بها، وجالس أحمد بن حنبل. كان يحفظ مئة ألف حديث، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. توفي بالري سنة 264هـ. تذكرة الحفاظ، الذهبي، 124/2. الأعلام، الزركلي، 194/4.

من ذلك حديث «إن الله أخذ الميثاق على كل مؤمن أن يبغض كل منافق، وعلى كل منافق أن يبغض كل مؤمن». قال الإمام القاري: «لم يوجد». وحديث: (إن الله لا يقبل دعاء¹ ملحونا). قال القاري: «لا يعرف له أصل»².

3- استقراء الأبواب، أي قولهم: لم يصح في الباب شيء، أو إلا حديث كذا، وذلك لما قاموا به من استقراء للأحاديث وتبويبها.

ومن أمثلته: أحاديث ذم الأولاد، كلها كذب من أولها إلى آخرها. وأحاديث التواريخ المستقبلية: كل حديث فيه إذا كانت سنة كذا حل كذا وكذا، أو يكون في سنة كذا أو شهر كذا وكذا باطل. أحاديث مدح العزوبة، كلها باطلة. أحاديث فضائل الأزهار، كحديث فضل النرجس والورد والبنفسج ، كلها كذب³.

1 - النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، 847/2.
2 - المصنوع في الحديث الموضوع، ملا علي القاري، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار الفكر، بيروت، د.ط، ص35. منهج النقد، د. عتر، ص314.
3 - منهج النقد، عتر، ص317.



المبحث الرابع

أثر القرائن في كشف الحديث الموضوع وردّه

إن اعتماد العلماء على القرائن في هذا المبحث من علوم الحديث بذات لهو أوضح برهان على أهمية القرائن في كشف الوضع وردّ الحديث الموضوع. فقد اعتمد المحدثون على جملة من الدلائل والقرائن التي صنّفوها استناداً إلى خبرتهم في الحديث النبوي الشريف، ومعرفتهم الخاصة بمزاياه اللفظية والمعنوية، ولم يكتفوا بذلك، جعلوا من الاستقراء ومقارنة الأحاديث ببعضها معيناً لهم في كشف الوضاعين وما خلفوه وراءهم من أحاديث موضوعة.

لقد تنبه العلماء إلى الأسباب التي حدثت بالوضاعين إلى اقتراف الوضع والكذب على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلوا من تلك الأسباب «مؤشراً» على احتمال تطرق الوضع إلى الحديث، دون أن ينفي ذلك قيامهم بمقارنة الحديث وسبر رواته وتفحص حالهم.

فالأحاديث التي رويت في عصر ما يسمى بالفتنة الكبرى والتي جرت بين المسلمين إبان انقسامها إلى جماعات مؤيدة إلى واحد من الصحابة في اختيار الخليفة، وقيام كل فرقة بوضع الأحاديث انتصاراً لمن يؤيدونه لمنصب الخلافة. وشيوع الأحاديث الموضوعة التي تنوه بفوائل عدد من الصحابة، كالخلفاء الأربعة ومعاوية رضي الله عنهم جميعاً، كانت الموجه الأول للمحدثين في اختبار الأحاديث الواردة في هذا السياق وبذل المزيد من الجهد للتأكد من صحتها. والأمر ذاته يرد في الأحاديث التي وضعتها بعض الفرق لتأييد آرائها ومذاهبها العقدية والكلامية.



ويتضح لنا أثر اعتماد العلماء على القرائن في كشف الحديث الموضوع، فيما نصوا عليه من وسائل لاختبار الحديث وكشف الوضع حال وجوده، وهي علامات وقرائن قد توجد في الراوي، وقد توجد في المروي، كما تقدم.

فقد عدّ المحدثون مخالفة الحقائق التاريخية الثابتة قرينة واضحة على كذب الراوي ووضع الحديث، وذكروا لذلك عدة أمثلة، مثل ما وقع للمأمون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لم يسمع منه، فساق في الحال إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سمع الحسن من أبي هريرة»¹.

وجاء في كتب الحديث أن احتفاف قرينة تدل على الكذب بالراوي أو المروي يشهد بوضع الحديث، مثل الذي وقع لغياث بن إبراهيم في حضرة الخليفة المهدي، فكانت رغبة غياث في التقرب من الخليفة قرينة على كذبه فيما وضعه من زيادة في الحديث. وما روي عن سعد بن طريف من اختلاقه للحديث ارتجالاً² انتقاماً من معلم ابنه الذي ضربه: "معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين". فكانت ظروف رواية الحديث علامة على وضع الحديث.

والأمر ذاته ينطبق على مأمون بن أحمد الهروي الذي وضع الحديث من باب التعصب المذهبي: "يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي هو سراج أمتي"². قال السيوطي رحمه الله: «ومن القرائن كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت»³.

ثم إن علماء الحديث جعلوا من ركافة اللفظ أو المعنى قرينة على وضع الحديث وكذب نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما عدوا مخالفة متن الحديث لما يقرره العقل بما لا يقبل معه أي تأويل، أو يتناقض مع دلائل الحسّ والمشاهدة، أو يتعارض مع دلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي بما لا يمكن معه التوفيق بين الطرفين، قرينة على وضع الحديث وكذبه. وفي ذلك ردّ على من زعم عدم اضطلاع المحدثين بنقد متن الحديث واكتفائهم بمجرد روايتها والتأكد من سلامة سلسلة الرواة فيها.

كما نص علماء الحديث على أن الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر

1 - نزهة النظر، ابن حجر، ص31. منهج النقد، د. عتر، ص311.

2 - المدخل إلى كتاب الإكليل، الحاكم النيسابوري، ص56.

3 - تدريب الراوي، السيوطي، 319/1.

الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقيق وهذا كثير في حديث القصاص، راجع إلى الركة التي يستدل بها على وضع الحديث¹.

وبين علماء الحديث أيضاً أن من أهم الوسائل والقرائن المعينة على كشف الوضع في الحديث استقراء صدور المحدثين وكتب الحديث بعد تدوينها، فإن حرص المحدثين الشديد على نقل الحديث يجعل من عدم نقلهم أو تدوينهم لحديث ما أمراً مستبعداً بل يكاد يكون محالاً من الناحية العملية.

الفصل السادس: أثر القرائن في تضعيف الحديث أو رده

المبحث الأول: القرائن والحديث الشاذ.
المبحث الثاني: القرائن والحديث المعلل.

1 - الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص33. تدريب الراوي، السيوطي، ص319/1.



المبحث الأول القرائن والحديث الشاذ

المطلب الأول: تعريف الحديث الشاذ

الشاذ في اللغة: المنفرد عن الجماعة، من شذَّ يشذَّ شذوذاً؛ إذا انفرد¹.

أما في اصطلاح المحدثين، فقد اختلف في تعريفه تبعاً لزاوية النظر التي اعتمدت لبيانها، فمنهم من اعتمد في تعريفه مبدأ مخالفة الثقة لغيره، كالإمام الشافعي وجماعة من علماء الحجاز². ومنهم من عدّ مطلق التفرد سواء كان من ثقة أو غيره، كالخليلي³. ومنهم من اعتبر تفرد الثقة خاصة، كأبي عبد الله الحاكم⁴.

فقد عرفه الإمام الشافعي بقوله: «ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس، لا أن يروي ما لا يروي غيره»⁵. لكن تعريف الإمام الشافعي لم يبين المقصود «بالناس» في تعريفه، ومدى اشتراط كون المخالفين أضبط أو

1 - لسان العرب، ابن منظور، مادة (شذ).

2 - معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص119. تدريب الراوي، السيوطي، 367/1.

3 - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني، تح: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرياض، ط1، 1409هـ، 174/1.

4 - معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص119.

5 - معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص119. تدريب الراوي، السيوطي، 367/1.



أكثر عدداً من الراوي المخالف.

وعرفه الخليلي بقوله: «الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة، فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به»¹.

وعرفه الحاكم بقوله: «هو ما انفرد به ثقة، وليس له أصل بمتابع»². ثم قال: ويغايير (أي الشاذ) المعلل، بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك. فجعل الشاذ تفرد الثقة، فهو أخص من قول الخليلي.

وعلق شيخ الإسلام على كلام الحاكم بقوله: «وبقي من كلام الحاكم وينقذ في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على هذا. قال: وهذا القيد لا بد منه. قال: وإنما يغايير المعلل من هذه الجهة. قال: وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة»³.

وقال السيوطي: «ولعسر لم يفرد أحد بالتصنيف»⁴.

إلا أن التعريف الذي استقر عليه المحققون والمتأخرون من علماء الحديث يعرف الشاذ بأنه: «ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه لكثرة عدد، أو زيادة حفظ»⁵. وقد عرفه السيوطي بقوله: «الشاذ المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر تفرد»⁶.

على أن الانتقادات الموجهة إلى كل من الحاكم والخليلي في تعريفهما الشاذ، لتوسعهما بإدخال الغرائب والأفراد في تعريف الشاذ، وخاصة من قبل ابن الصلاح⁷، غير دقيقة، فالخليلي لم يرد بالتفرد تفرد الثقة، بل تفرد (الشيوخ) وهؤلاء أقل رتبة من رتبة الحفاظ أو الثقات، قال ابن رجب الحنبلي: «ولكن كلام الخليل في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل العلم عبارة عن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره. فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ، فقد سماه الخليلي فرداً، وذكر أن أفراد الحفاظ

1 - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي، 176/1.

2 - معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص119.

3 - تدريب الراوي، السيوطي، 368/1.

4 - المصدر السابق نفسه.

5 - منهج النقد، عتر، ص428.

6 - تدريب الراوي، السيوطي، 372/1.

7 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص401.



المشهورين الثقات، أو أفراد إمام من الحفاظ الأئمة صحيح متفق عليه»¹.
قال الخليلي: «وأما الأفراد، فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام
عن الحفاظ والأئمة، فهو صحيح متفق عليه»².

المطلب الثاني: أقسام الحديث الشاذ

يقسم الحديث الشاذ بحسب موضعه إلى شاذ في السند، وشاذ في المتن.

أولاً : الشاذ في السند:

مثاله: ما أخرجه الدارقطني في سننه³ عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم).

فهذا حديث رجال إسناده ثقات، وقد صحح إسناده الدارقطني. لكنه شاذ سنداً ومتناً؛ أما السند، فلأنه خالف ما اتفق عليه الثقات عن عائشة أنه من فعلها غير مرفوع.

وأما المتن، فلأن الثابت عندهم مواظبته صلى الله عليه وسلم على قصر الصلاة في السفر⁴.

1 - شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، 461/1.

2 - الإرشاد، الخليلي، 167/1.

3 - سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، ت: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، دط، 1966م، 2/189.

4 - منهج النقد، عتر، ص428.



ثانياً: الشاذ في المتن:

حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه)¹.

قال البيهقي: «خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رَوَوْه من فعل النبي صلى الله عليه و سلم لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ»².

حكم الحديث الشاذ

اتفق علماء الحديث على أن الحديث الشاذ مردود لا يقبل، لأن راويه وإن كان ثقة، لكنه لما خالف من هو أقوى منه أو أكثر عدداً، علمنا أنه لم يضبط هذا الحديث، فيكون مردوداً.

¹ - أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، رقم (1261). والترمذي في سننه، في الصلاة، رقم (420). وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

² - السنن الكبرى، البيهقي، 45/3. تدريب الراوي، السيوطي، 372/1.

المطلب الثالث: القرائن والحديث الشاذ

تقدم معنا في تعريف الحديث الشاذ أن الخلاف بين علماء الحديث في تعريف الشاذ، من حيث الظاهر، مرده اختلافهم في تحديد معيار الشذوذ في الحديث، فمنهم من عدّ مطلق مخالفة الثقة لغيره، كالشافعي ومن تبعه، ومن عدّه مطلق التفرد، سواء كان من ثقة أو غير ثقة، كالخليلي. ومن عدّه تفرد الثقة وعدم متابعة أصله، كالحاكم.

وتقدم أيضاً أن الاصطلاح قد استقر بين المحدثين على اعتبار الشاذ مخالفة الفرد المقبول لمن هو أولى منه، عدداً أو ضبطاً.

والحال أن دور القرائن في تحديد شذوذ الراوي ومخالفته دور هام جداً. إذ يتفق علماء الحديث على صعوبة الخوض في هذا النوع من الحديث، لذلك «ولعسر لم يفرد أحد بالتصنيف»¹.

كما أن سبب اعتبار صعوبة كشف الحديث الشاذ، بالمقارنة مع الحديث المعلن، تكمن، كما قال الحاكم، في أن المعلل «وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك»².

ومما يؤكد أهمية عملية التتبع والاستقراء والمقارنة، والتي اعتمدها المحدثون كقرائن على شذوذ الحديث، عدهم العملية المتقدمة واكتشافهم للقرينة المشيرة إلى الشذوذ دليلاً³ ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك³.

فما عبر به علماء هذا الفن من أن التمكن من كشف شذوذ الرواية لا يحوزه «إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة»⁴. إنما تعبير بلاغي عن استخدامهم لقرائن الاستقراء والمقارنة وتتبع الروايات بغية معرفة تفرداها ومخالفتها لما هو أرجح منها من حيث العدد أو الضبط.

1 - تدريب الراوي، السيوطي، 368/1.

2 - معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص119.

3 - معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص119.

4 - تدريب الراوي، السيوطي، 368/1.

المبحث الثاني القرائن والحديث المعلل

المطلب الأول: تعريف الحديث المعلل

المعلل، ويسمى أيضاً بالمعلول، وهو لحن من حيث اللغة¹، اسم

1 - استعمله بلفظ المعلول كل من البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم. تدريب الراوي، السيوطي، 407/1.



CLV

تعديل من خلال WPS Office

مفعول من العلة.

والعلة في اصطلاح المحدثين، وقريب منها الاصطلاح اللغوي، سبب خفي غامض يطرأ على الحديث فيقده في صحته.

فالحديث المعلل هو: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقده في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها¹.

المطلب الثاني: أقسام الحديث المعلل

ينقسم الحديث المعللّ أو المعلل بحسب موقع العلة إلى معل في السند، ومعل في المتن، ومعل في السند والمتن معاً.

أولاً : المعل في السند

وهذا القسم قد تكون العلة فيه قاذحة في السند وقاذحة في المتن، بأن كان لا يعرف إلا من راو واحد. ثم ظهرت فيه علة، كالاضطراب، أو الاقطاع الباطن، أو وقف المرفوع إلى آخر ما هنالك.

مثاله: حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من جلس مجلساً كثر فيه لغظه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه).

فالحديث ظاهره الصحة وصحته غير واحد من الحفاظ، لكن فيه علة خفية قاذحة. والصواب فيه ما رواه وهيب بن خالد الباهلي، عن سهيل، عن عون بن عبد الله من قوله، أي أن الحديث ليس بمرفوع. فقد خالف وهيب موسى بن عقبة، وقضى له الإمام البخاري بالرجحان، وصرح بأنه لا يعرف في الدنيا في هذا الباب بسند ابن جريج بهذا إلا هذا الحديث، قال: ولا نذكر لموسى سماعاً من سهيل. فجاءت هذه القرائن لترجح من خالف

1 - هذا تعريف أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في كتابه منهج النقد، ص447. وهو مشتق من تعريف جمهور المحدثين. انظر: علوم الحديث، ابن الصلاح، ص112. وتدريب الراوي، السيوطي، 408/1.



موسى بن عقبة¹.

وقد تكون العلة الواقعة في الإسناد غير قاذحة في المتن، كحديث يعلى بن عبيد الطنافسي، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه و سلم: (البيعان بالخيار). فقد غلط يعلى على سفيان في قوله: عمرو بن دينار، وإنما هو عبد الله بن دينار، كما رواه غيره من الأئمة الحفاظ².

ثانياً: المعل في المتن

ومثاله حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطيرة من الشرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل)³.

فهذا الحديث صحيح ظاهراً سنداً ومتناً، إلا أن متنه معلول بعلّة خفية، في قوله «وما منا إلا». قال البخاري: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: وما منا ولكن يذهب بالتوكل قال سليمان: «هذا عندي قول عبد الله بن مسعود».

قال الخطابي «قوله: «وما منا إلا» معناه: إلا يعتريه التطير ويسبق إلّا قلبه الكراهة فيه. فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع». «ولكن الله يذهب بالتوكل»؛ أي يزيل أثر ذلك الوهم المكروه بسبب الاعتماد عليه تعالى والاستناد إليه سبحانه.

ويؤيد الحكم بإعلال المتن أن صدر الحديث رواه غير واحد عن ابن مسعود دون الزيادة⁴.

ثالثاً: المعل في السند والمتن

مثاله ما أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث بقيق، عن يونس، عن

1 - منهج النقد، عتر، ص448.

2 - تدريب الراوي، السيوطي، 412/1 - 413.

3 - أخرجه أبو داود في الطب، والترمذي في أواخر السير وصححه، وابن ماجه في سننه، رقم (3538).

4 - تحفة الأحوذى، المباركفوري، 400/2.



الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك)¹.

قال أبو حاتم الرازي: «هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي الله عليه وسلم: (من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها)، وأما قوله من صلاة الجمعة فليس هذا في الحديث فوهم في كليهما)².

والحديث مروي من أوجه كثيرة في الصحيحين وغيرهما⁴ على خلا ف حديث بقية عن يونس، وهو دليل العلة في هذا الحديث³.

أنواع العلة

إن الأسباب التي يستنبطها المحدثون في تنقيبهم، ويعلمون بها الأ حاديت كثيرة كالإرسال أو الانقطاع في الموصول، والوقف في المرفوع، أو الإدراج في الحديث، أو وهم الثقة، بما يورث ضعف الحديث.

قال الإمام الحاكم: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه. وعلة الأحاديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا^٥. والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير»⁴.

و«لما كان شأن العلل الدقة والخفاء، توقف المحدثون كثيراً عن التصريح بما يعلل به الحديث، إما لعدم استحضر عبارة يعبرون بها، أو لعدم قابلية السامع أن يتفهم»⁵.

1 - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، رقم (1424). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة، رقم (1123). والدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم (12).
2 - العلل، ابن أبي حاتم الرازي، 172/1.
3 - منهج النقد، عتر، ص450.
4 - معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص112-113.
5 - منهج النقد، عتر، ص452.

المطلب الثالث: طرق كشف العلة في الحديث

قال ابن الصلاح رحمه الله: « ويستعان على إدراكها (أي العلة) بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه»¹.

وذكر أستاذنا الدكتور نور الدين عتر عدة طرق لمعرفة وجود العلة في الحديث:

1- أن يجمع المحدث اليقظ روايات الحديث الواحد، ويوازن بينها سنداً وامتناً، فيرشده اختلافها واتفاقها على موطن العلة، مع قرائن تنضم لذلك تنبه العارف. وهذا الطريق هو الأكثر اتباعاً وهو أيسرها. وقد يحتاج إلى جمع أحاديث الباب كله وكل ما له علاقة بمضمون الحديث، وذلك يحتاج لحفظ غزير سريع الاستحضار.

2- موازنة نسق الرواة في الإسناد بمواقعهم في عامة الأسانيد،

1 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص52. تدريب الراوي، السيوطي، 288/1.



فيتبين منه أن تسلسل هذا الإسناد تفرد عن المعروف من وقوع رواته في ا لأسانيد، مما ينبه على علة خفية فيه، وإن كانت هذه العلة يصعب تعيينها، وهذا أمر لا يدرك إلا بالحفظ التام والتيقظ الدقيق، وسرعة الاستحضار الخاطف لجمل الأسانيد. وقد نبه عليه الحاكم رحمه الله¹.

3- قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «قاعدة مهمة: حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم للرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك... وإنما يرجع فيه إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم»².

4- أن ينص على علة الحديث، أو القدح فيه أنه معلل إمام من أئمة الحديث المتخصصين في هذا الشأن، لما لهم من دراية وخبرة ودربة³.

1- معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص119- 120.

2 - شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، 53/1.

3 - منهج النقد، عتر، ص451- 452.



المطلب الرابع: القرائن والحديث المعلل

إذا كان علماء الحديث والمختصون منهم في نقد الأحاديث وبيان عللها، كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبه وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني¹ قد تعرضوا لانتقادات ومساءلات من قبل العوام وبعض طلبة العلم حول الأسلوب والمنهج المتبع من قبلهم لكشف ما قد يكتنف الحديث في سنده أو متنه من علل قد تكون ظاهرة أو خفية، قاذحة أو غير قاذحة، فإن ثبوت اعتمادهم في هذا السياق على وسائل وطرق معينة، قد لا تسعفهم العبارة بالتعبير عن ماهيتها، أحياناً، إنما هو اعتماد منه على قرائن معينة لبيان مكن العلة في الحديث وسببه ومدى تأثير على قبوله أو رده.

قيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تقول للشيء: هذا صحيح. وهذا لم يثبت. فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرايت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك. فقال: هذا جيد وهذا بهرج. أكنت تسأل عن ذلك أو تسلم له الأمر؟ قال: فهذا كذلك، بطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

وقال ابن مهدي أيضاً: «في معرفة علل الحديث إلهام. لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك»².

والمقصود بذلك أنه «لما كان شأن العلل الدقة والخفاء، توقف المحدثون كثيراً عن التصريح بما يعمل به الحديث، إما لعدم استحضر عبارة يعبرون بها، أو لعدم قابلية السامع أن يفهم»³. لا أن الحكم في العلل أمر مزاجي لا مسوغ له، لذلك عقب البخاري على كلام ابن مهدي: «لم يكن له حجة» بالقول: «يعني يعبر بها غالباً، وإلا ففي نفسه حجج للقبول وللرفض»⁴.

قال الإمام الحاكم رحمه الله: «وإنما يعمل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه. وعلة الأحاديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير

1 - تدريب الراوي، السيوطي، 407/1.

2 - معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص113.

3 - منهج النقد، عتر، ص452.

4 - فتح المغيث، البخاري، ص98. منهج النقد، عتر، ص453.



الحديث معلولا . والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير»¹.

وقد بين ابن الصلاح رحمه الله أنه « يستعان على إدراكها (أي العلة) بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه»².

ولعل الطرق والوسائل التي ذكرها أستاذنا الدكتور نور الدين عتر من جمع طرق الحديث ومقارنتها سنداً وامتناً، وموازنة نسق الرواة في الإسناد بمواقعهم في عامة الأسانيد لمعرفة تفردهم من عدمه، والتعويل على خبرة المحدث الناقد والذي يعد حكماً في مجال تخصصه بالتنصيص على علة الحديث، وهو أمر غالباً ما يرافقه بيان وجه الخلل والعلة في سند الحديث أو متنه، لهو من أهم القرائن المعتبرة في هذا السياق والتي تؤكد على اعتماد المختصين في هذا الفن على وسائلهم الخاصة لكشف العلل، وإن كانوا أحياناً لا يكشفونها لعامة الناس، نظراً لصعوبة المصطلحات والمفاهيم الواردة، ووعورة المجال الذي يبحثون فيه.

خ-ات-م-ة

لقد حاولت في الصفحات السابقة تقديم تصور عن مفهوم أصيل في علوم الحديث (القرينة)، يستخدم في الصنعة الحديثية دون أن يتم توضيحه أو تبيينه لسامعيه، اكتشاف علة للحديث على سبيل المثال، إما لعدم حضور العبارة، أو لصعوبة فهمه بالنسبة للمتلقي.

ففي الفصل الأول من البحث، قمت بمحاولة تعريف مفهوم القرينة لغة واصطلاحاً، مع ملاحظة تداخل تعريفها الحديثي مع المجالات الأخرى،

1 - معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص112- 113.
2 - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص52. تدريب الراوي، السيوطي، 288/1.



الفقهية والقانونية، ودور الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في بلورة هذا المفهوم وإعطائه للأولوية في عدد من مباحث علوم الحديث. ثم تعرضت لمقاربة الأدلة على مشروعيتها في التشريع الإسلامي، في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة. ثم بسط القول في أنواع القرائن الحديثية وتقسيماتها؛ باعتبار ماهيتها، وعلاقتها بمدلولها.

وفي الفصل الثاني، قمت ببحث أثر القرائن في الحكم على الخبر المحتف بها، متناولا ً في المبحث الأول القرائن وما أخرجها الشيخان في صحيحيهما، من خلال التعريف بالصحيحين، بشكل موجز، ومكانة الإمامين (البخاري ومسلم) في علم الحديث، أثر القرائن في الحكم على ما أخرجها الشيخان في صحيحيهما. ثم بحثت علاقة القرائن بالحديث المشهور، من خلال تعريفه وبيان أقسامه وحكمه، وأثر اقترانها به في الحكم عليه، وذكر أمثلة عملية على ذلك. وفي المبحث الثالث، تناولت أثر القرائن في الحكم على الحديث المسلسل من خلال تعريفه وأنواع الحديث المسلسل وفوائده، وأثر القرائن في الحكم عليه، وذكر أمثلة عملية على ذلك.

في الفصل الثالث، تناولت أنواع الإرسال وأثر القرائن في الحكم عليه، من خلال تعريفه وتعريف بعض أنواعه، وعرض آراء العلماء في الحكم على الحديث المرسل، وأثر القرائن في الحكم على الحديث المرسل.

وتناول الفصل الرابع أثر القرائن في تقوية الحديث، من خلال بحث أثر القرائن في رفع رتبة الحديث الحسن، وأثرها في تقوية الحديث الضعيف (تحسينه)، وأثر القرائن في العمل بالحديث الضعيف.

وفي الفصل الخامس، تناولت أثر القرائن في الترجيح بين الأحاديث، من خلال تعريف التعارض والترجيح بين الأحاديث، وبيان موقف العلماء من جواز وقوع التعارض، وطرق دفع التعارض بين الأدلة وشروطه، وأنواع القرائن في الترجيح بين الأحاديث.

وفي الفصل السادس، بحثت العلاقة بين القرائن والحديث الموضوع، من خلال تعريف الحديث الموضوع، وبيان أسباب وضع الحديث، وعلامات الوضع، وأثر القرائن في كشف الحديث الموضوع وردّه.

وفي الفصل السابع، تناول الفصل أثر القرائن في تضعيف الحديث أو رده، من خلال دراسة علاقة القرائن بالحديث الشاذ عبر تعريف الحديث الشاذ وأقسامه وحكمه، وأثر القرائن في الحديث الشاذ. ثم بيان العلاقة بين القرائن والحديث المعلل، عبر تعريف الحديث المعلل، وبيان أقسامه، وأنواع العلة، وطرق كشفها في الحديث، وعلاقة القرائن بالحديث المعلل.

والله تعالى أعلم

نتائج البحث

- 1- يدل الجذر الثلاثي لمادة (ق، ر، ن) في اللغة على المصاحبة والملازمة ، ومنه النفس؛ لمقارنتها الإنسان وملازمتها له، والزوجة؛ لاقترانها بالزوج وملازمتها له وطول صحبتها له.
- 2- تعرف القرينة في اصطلاح المحدثين بأنها: دليل أو علامة ظاهرة تصاحب أمراً خفياً فتشير إليه وتوضحه، على سبيل الترجيح لا اليقين.
- 3- التأكيد على جهود الحافظ ابن حجر العسقلاني، رحمه الله، وإسهاماته الحديثية، بوجه عام، وفي سياق بلورة مفهوم «القرينة» في استخدامات المحدثين، وتوضيح أثرها في الحكم على الحديث.
- 4- يدل تتبع الأدلة التشريعية الواردة على اعتبار تلك الأدلة لمفهوم القرائن في مختلف المجالات الشرعية، ومنها علم الحديث.
- 5- ضرورة الاهتمام بجميع أنواع القرائن وتعميق البحث في استنباط استعمالات أخرى لها عند المحدثين، سواء منها المتعلقة بالرواية، أو بالمروي، أو المحدث والسامع، أو المنفصلة منها عن الحديث.
- 6- على الرغم من عدّ علماء الحديث لما أخرجه الشيخان في صحيحهما



من أعلى أنواع الحديث الصحيح وفي مقدمته، إلا أنه يتبدى لنا أثر تضمن هذه الأحاديث لقريئة تلقي الأمة وعلمائها بالقبول، بالإضافة إلى جلالة الشيخان وتقدمهما في تمييز الصحيح، في رفع رتبة أحاديثهما إلى رتبة القطع واليقين، كما نصّ على ذلك المحدثون.

7- على الرغم من اختلاف العلماء في تحديد رتبة الحديث المشهور وحكمه، إلا أنهم متفقون على أن الحديث المشهور إذا احتفت به قرائن معينة، أي إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، يرتفع إلى رتبة القطع واليقين النظري، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني، رحمه الله.

8- وينطبق الأمر ذاته على الحديث المسلسل الذي ترتفع رتبته الحديثية باقترانه بقرينتين هما: تعدد السند بألا يكون سنده غريباً، وأن يكون مسلسلاً بالأئمة الأعلام في هذا العلم.

9- يتضح أثر القرائن في الحديث المرسل من خلال ملاحظة أدلة العلماء في مناقشاتهم حول قبول الحديث المرسل مطلقاً، أو ردّه مطلقاً، أو حتى قبوله بشروط وضوابط معينة. فالمتتبع لأدلة القائلين بقبول الحديث المرسل، فالذين قبلوه مطلقاً استندوا في قبولهم للحديث المرسل على قريئة قوية ومرجحة لقبوله على ردّه لديهم، وهو كون الراوي المرسل للحديث من العدول الموثوقين في الرواية.

أما القائلون بردّ الحديث المرسل مطلقاً، وهم جمهور المحدثين وبعض الأصوليين والفقهاء، فقد استندوا في رأيهم هذا إلى الأصل في رواية الحديث، معرفة جميع رواته، وأنه لا تكفي عدالته، بل لا بد من العلم به وبها. فكانت قريئة عدم العلم بعدالة الساقط من السند مرجحاً لهم لردّ الحديث المرسل، وعدم الاكتفاء بعدالة الراوي المرسل.

والقائلون بقبول الحديث المرسل بشروط وضوابط، فمنهم من اشترط أن يكون معروفاً من عادة المرسل أنه لا يرسل إلا عن ثقة، معتمداً ذلك قريئة ترجح قبول الحديث المرسل. فيما عدّ من قبل الحديث المرسل إذا كان الراوي المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل ذلك قريئة ترجح قبوله على ردّه.

10- تعدّ الضوابط التي ذكرها الإمام الشافعي، رحمه الله، أوضح مثال على أثر القرائن في قبول الحديث، بوجه عام، والمرسل بوجه خاص. و القرائن التي اعتمدها الإمام الشافعي لترجيح قبول الحديث المرسل تدور بين الاعتبار في الحديث أو الاعتبار في الراوي المرسل.

11- تعدّ عملية الاعتبار والمقارنة بين الروايات من أهم القرائن التي تشير قوة ضبط الراوي أو خفتها. هذا بالنسبة للتمييز بين الصحيح والحسن بوجه عام، ودور القرائن في تصنيف الراوي استناداً إلى مقارنة رواياته بغيره. ويمكن أن نلاحظ القرائن التي اعتمدها المحدثون لرفع رتبة الحديث الحسن من رتبة الحسن لذاته إلى رتبة الصحيح لغيره، وهي قرينة تعدد طرق الحديث من غير وجه، بما يغلب على الظن تغليب جانب الضبط وتقويته بالنسبة لراوي الحديث الحسن لذاته على جانب خفة الضبط التي وسم بها من خلال تتبعنا لمروياته.

12- كما يمكننا أن نلاحظ أثر القرائن في رفع رتبة الحديث الضعيف، ضعفاً غير شديد، إلى رتبة الحديث الحسن لغيره، وهو الحديث الذي يقل رتبة عن الحديث الحسن لذاته كما تقدم، وقد اشترط العلماء لذلك عدة شروط عدوها قرائن قوية على تغليب جانب الضبط والحفظ في راوي الحديث على ما هو معروف عنه من خفة الضبط، وهي أن تتعدد طرق الحديث وأن تكون الطرق الأخرى أقوى، أو على الأقل، مساوية للحديث ذاته من حيث القوة. وأن يكون سبب الضعف في الأساس سبباً يتصل بضبط الراوي وحفظه، ولا يمت للكذب أو الوضع أو الفسق بصلة.

13- يتضح أثر القرائن في العمل في الحديث الضعيف عند مطالعة مواقف المذاهب الثلاثة من العمل به. فالمذهب الأول الذي أجاز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً اشترط قرينة مهمة للعمل به، وهي أن لا يكون ضعفه شديداً بحيث يمنع من قبوله، كاتهام راويه بالوضع أو الكذب أو الفسق، يضاف إلى ذلك شرط آخر، وهو أن لا يكون ثمة ما يعارضه.

أما الذين رفضوا العمل بالحديث الضعيف بشكل مطلق، فحجتهم في ذلك مبنية على قرينة مهمة، وهي عدم جواز الاستناد إلى ما ثبت ضعفه من الأحاديث في أي نوع من الأحكام، والاعتماد على الحديث الضعيف في مثل هذه الحال اعتماد على مجرد ظن بصحة المتن وثبوته.

بينما يتضح لنا أثر القرائن في العمل بالحديث الضعيف بشكل أكثر وضوحاً في الشروط الثلاثة التي تبناها المذهب الثالث للعمل بالحديث الضعيف، وهي ألا يكون ضعف الحديث شديداً. واشتراط اندراج الحديث الضعيف تحت أصل عام معمول به، لا أن ينشئ بذاته أصلاً جديداً، هو مزيد احتياط يعزز من إمكانية العمل بالحديث الضعيف.

14- أهمية طريقة الحديثين في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، والتي تفضي إلى عدم إهمال أي دليل، بل التوقف عن العمل بالحديثين فقط.



15- تتعدد أسباب وضع الحديث، كما ذكر ذلك علماء الحديث، بين الفتنة التي نشبت إثر وفاة الخليفة عثمان بن عفان، رضي الله عنه، بين المسلمين ورغبة كل فريق في دعم مرشحه لمنصب الخلافة، والعداء للإسلام والكيد له بقصد تشويه تعاليمه، والترغيب والترهيب وحث الناس على فعل الخير من قبل بعض الزهاد والجهلة، والتوصل إلى المآرب الدنيوية، ووقوع الوضع في الحديث من غير تعمد (خطأ).

16- إن لكشف الوضع في الأحاديث علامات ميزها المحدثون، سواء في الراوي، إقرار الراوي بوضع الحديث، ومخالفة الحقائق التاريخية، واحتفاف الراوي بقرائن تدل على كذبه. أو في المروي، مثل ركافة اللفظ أو المعنى، وعدم وجود الحديث في بطون الكتب وصدور المحدثين بعد التنقيب عنه، واستقراء أبواب الحديث عنه، وكل ذلك من أهم القرائن الدالة على وضع الحديث.

17- إن التعريف الذي استقر عليه المحققون والمتأخرون من علماء الحديث يعرف الشاذ بأنه: «ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه لكثرة عدد، أو زيادة حفظ»¹.

18- يقسم الحديث الشاذ بحسب موضعه إلى شاذ في السند، وشاذ في المتن.

19- دور القرائن في تحديد شذوذ الراوي ومخالفته دور هام جداً. إذ يتفق علماء الحديث على صعوبة الخوض في هذا النوع من الحديث، لذلك «ولعسر لم يفرد أحد بالتصنيف»². وذلك من خلال عملية التتبع والا ستقراء والمقارنة، والتي اعتمدها المحدثون كقرائن على شذوذ الحديث.

20- الحديث المعلن: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها³.

21- ينقسم الحديث المعلن أو المعلن بحسب موقع العلة إلى معلن في السند، ومعلن في المتن، ومعلن في السند والمتن معاً. وقد تكون العلة قاذحة في السند وحده، وقد تكون قاذحة في السند والمتن معاً.

22- إن الأسباب التي يستنبطها المحدثون في تنقيحهم، ويعلمون بها الأحاديث كثيرة كالإرسال أو الانقطاع في الموصول، والوقف في المرفوع، أو

1 - منهج النقد، عتر، ص428.

2 - تدريب الراوي، السيوطي، 368/1.

3 - هذا تعريف أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في كتابه منهج النقد، ص447. وهو مشتق من تعريف جمهور المحدثين. انظر: علوم الحديث، ابن الصلاح، ص112. وتدريب الراوي، السيوطي، 408/1.

لإدراج في الحديث، أو وهم الثقة، بما يورث ضعف الحديث.

23- هناك طرق عدة للكشف عن العلة في الحديث، كأن يجمع المحدث اليقظ روايات الحديث الواحد، ويوازن بينها سنداً وامتناً، فيرشده اختلافها واتفاقها على موطن العلة، مع قرائن تنضم لذلك تنبه العارف. وموازنة نسق الرواة في الإسناد بمواقعهم في عامة الأسانيد، فيتبين منه أن تسلسل هذا الإسناد تفرد عن المعروف من وقوع رواته في الأسانيد، مما ينبه على علة خفية فيه. والاستعانة بخبرة علماء الحديث للكشف عن العلة، فينص على علة الحديث إمام من أئمة الحديث المتخصصين في هذا الشأن، لما لهم من دراية وخبرة ودربة.

فهرس الآيات القرآنية



CLXVIII

تعديل من خلال WPS Office

سورة البقرة

رقم

الآية

الصفحة

- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ

مِنَ التَّعَقُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا

وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (273)

20

25

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (282)

سورة يوسف

رقم

الآية

الصفحة

- ﴿وَجَاؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ

لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (18)

21

- ﴿قَالَ هِيَ رَأودَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا

إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلٍ فَصَدَقْتُ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ

وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتُ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ

فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَيْدِكُنَّ

إِنَّ كَيْدَكُمْ عَظِيمٌ﴾ (26- 28)

21



سورة الحجر

رقم

الآية

الصفحة

- ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ (75)

20

سورة النحل

رقم

الآية

الصفحة

- ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ

وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ،

وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (15- 16)

21

سورة مريم

رقم

الآية

الصفحة

- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَذُّهُمْ أَرْسَلْنَا﴾ (83)

80

سورة الصافات

رقم

الآية

الصفحة



CLXX

تعديل من خلال WPS Office

- ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾. (51)

12

سورة الحجرات

رقم

الآية

الصفحة

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ

فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا

97، 25

عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَادِمِينَ﴾. (6)

سورة الطلاق

رقم

الآية

الصفحة

25

- ﴿وَأَشْهَدُوا تَوَيَّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾. (2)

فهرس الأحاديث والآثار



CLXXI

تعديل من خلال WPS Office

طرف الحديث رقم الصفحة

الراوي

(إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل).

عبد الله بن عمر

54

(إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران،

وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).

عبد الله بن عمرو بن العاص

56

(إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه).

أبو هريرة

186

(إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه...).

عبد الله بن عمرو بن العاص

55

(الأذنان من الرأس).

أبو أمامة

56

(إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق).

عمار بن ياسر

63

(أن امرأة من بني قُرَازَة تزوجت على تغلين،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم...).

عامر بن ربيعة

110

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً

بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان).

أنس بن مالك

56

طرف الحديث رقم الصفحة

الراوي

(اطلبوا العلم ولو بالصين).

أبو هريرة

55

(اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة،



CLXXII

تعديل من خلال WPS Office

فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟

قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب...).

زيد بن خالد

23

192

ابن عمر

(البيعان بالخيار).

(خلق الله الأرض يوم السبت، والجبال يوم الأحد).

أبو هريرة

69

(الخیل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

ابن عمر، عروة البارقي

62

(دخل عليّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ذات يوم

23

وهو مسرور، فقال: يا عائشة، ألم تري...).

السيدة عائشة

(الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله).

ابن عمر

77

(رحم الله حارس الحرس).

عقبة بن عامر

85

(السفر قطعة من العذاب).

أبو هريرة

57

(صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفدّ بسبع

77

وعشرين درجة).

ابن عمر، أبو سعيد

(طلب العلم فريضة على كل مسلم).

أبو هريرة

55

(الطيرة من الشرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل).

ابن مسعود

192

الراوي

طرف الحديث

رقم الصفحة

57

سهل بن سعد

(العجلة من الشيطان).



CLXXIII

تعديل من خلال WPS Office

(عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية

والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار...).

63

(الفطرة خمس: الختان والاستحدا

وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط).

63

(كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون،

فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل،

فكنت فيمن لم ينبت).

22

(كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها).

161

(لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى

تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟

قال: أن تسكت).

22

186 (كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم).

السيدة عائشة

(لا ضرر ولا ضرار).

عبادة بن الصامت، أبو سعيد، ابن عباس

55

(لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر...).

أنس بن مالك

69

(من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك).

ابن عمر

193

الراوي

طرف الحديث

رقم الصفحة



(من جلس مجلساً كثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم:

سبحانك اللهم وبحمدك...).

191

(من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو

أحد الكاذبين).

170

(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده). عبد الله بن عمرو بن العاص

56

(المسلمون على شروطهم). أبو هريرة

56

(من غشنا فليس منا). أبو هريرة

57

(يا معاذ، إني أحبك، فقل في دُبُر كل صلاة:

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك).

68

(يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك. قال:...).

106

فهرس الأعلام المترجم لهم



CLXXV

تعديل من خلال WPS Office

الاسم

رقم الصفحة

13	أبو البقاء الكفوي = أيوب بن موسى
	ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن
	24
155	ابن برهان = أحمد بن علي
	ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي
	15
127	ابن حزم الأندلسي = علي بن أحمد
	ابن خزيمة = محمد بن إسحاق
	107
	ابن دقيق العيد = محمد بن علي
	66
34	ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم
	ابن طاهر المقدسي = محمد بن طاهر
	36
83	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله
61	ابن فورك
126	ابن منده = محمد بن يحيى

الاسم

رقم الصفحة



CLXXVI

تعديل من خلال WPS Office

	أبو بكر ابن العربي = محمد بن عبد الله	127
82	أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس	
	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	89
	أبو داود = سليمان بن الأشعث	126
177	أبو زرعة الرازي = عبيد الله بن عبد الكريم	
69	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر	
107	أحمد بن شعيب = النسائي	
155	أحمد بن علي = ابن برهان	
	أحمد بن علي = ابن حجر العسقلاني	15
58	أحمد بن علي = الجصاص	
81	أحمد بن علي = الخطيب البغدادي	
	أحمد بن محمد بن حنبل	76
34	إسحاق بن إبراهيم = ابن راهويه	
61	الإسفرائيني = عبد القاهر بن طاهر	
69	أنس بن مالك	
13	أيوب بن موسى = أبو البقاء الكفوي	
	البخاري = محمد بن إسماعيل	32

الاسم

رقم الصفحة



129	بقية بن الوليد
52	البلقيني = عمر بن رسلان
155	البيضاوي = عبد الله بن عمر
106	الترمذي = محمد بن عيسى
128	الثوري = سفيان بن سعيد
13	الجرجاني = علي بن محمد
58	الجصاص = أحمد بن علي
92	الجويني = عبد الملك بن عبد الله
144	الحازمي = محمد بن موسى
56	الحاكم = محمد بن عبد الله
124	الحسين بن محمد = الطيبي
105	حمد بن محمد = الخطابي
105	الخطابي = حمد بن محمد
81	الخطيب البغدادي = أحمد بن علي
91	الزهري = محمد بن مسلم
23	زيد بن خالد
128	سفيان بن سعيد = الثوري

الاسم

رقم الصفحة

سليمان بن الأشعث = أبو داود

126

السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر

121



81	الشافعي = محمد بن إدريس
	صلاح الدين خليل بن كيكليدي = العلائي
81	
124	الطبيبي = الحسين بن محمد
23	عائشة بنت أبي بكر الصديق
	عبد الرحمن بن أبي بكر = السيوطي
121	
69	عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة
43	عبد الرحيم بن الحسين = العراقي
61	عبد القاهر بن طاهر = الإسفرائيني
55	عبد الله بن عباس
155	عبد الله بن عمر = البيضاوي
54	عبد الله بن عمر بن الخطاب
92	عبد الملك بن عبد الله = الجويني
177	عبيد الله بن عبد الكريم = أبو زرعة الرازي
	عثمان بن عبد الرحمن = ابن الصلاح
24	
43	العراقي = عبد الرحيم بن الحسين

الاسم

رقم الصفحة

62	عروة البارقي
66	عز الدين بن جماعة = عمر عبد العزيز بن محمد
22	عطية القرظي
	العلائي = صلاح الدين خليل بن كيكليدي



127 علي بن أحمد = ابن حزم الأندلسي
علي بن المديني⁹²

13 علي بن محمد = الجرجاني

63 عمار بن ياسر

52 عمر بن رسلان = البلقيني

66 عمر عبد العزيز بن محمد = عز الدين بن جماعة

قتادة بن دعامة

91

89 مالك بن أنس

82 محمد بن إدريس = أبو حاتم الرازي

81 محمد بن إدريس = الشافعي

محمد بن إسحاق = ابن خزيمة

107

محمد بن إسماعيل = البخاري

32

محمد بن طاهر = ابن طاهر المقدسي

36

الاسم

رقم الصفحة

محمد بن عبد الله = أبو بكر ابن العربي

127

56 محمد بن عبد الله = الحاكم

محمد بن علي = ابن دقيق العيد



106	محمد بن عيسى = الترمذي
91	محمد بن مسلم = الزهري
144	محمد بن موسى = الحازمي
126	محمد بن يحيى = ابن منده
	مسلم بن الحجاج
	32
68	مُعَاذ بن جَبَل
107	النسائي = أحمد بن شعيب
	النعمان بن ثابت = أبو حنيفة
	89
33	النووي = يحيى بن شَرَف
91	يحيى بن سعيد الأنصاري
	يحيى بن سعيد القطان
	92
33	يحيى بن شَرَف = النووي
	يحيى بن معين
	127
83	يوسف بن عبد الله = ابن عبد البر

فهرس المصادر والمراجع



1. القرآن الكريم.

2. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد الفائز، المكتب الإ سلامي، بيروت، ط2، 1983م.
3. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، اللكنوي، ومعه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإ سلامية، بيروت، ط3، 1414هـ - 1994م.
4. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت631هـ -)، تعليق: عبد الرزاق العفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط2، بيروت، 1402هـ.
5. أدب الإملاء والاستملاء، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، شرح ومراجعة سعيد محمد اللحام، دار الهلال، بيروت، ط1، 1989م.
6. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ -)، دار الهجرة، دمشق ، بيروت، د.ط، 1407هـ - 1987م.
7. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني، تح: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرياض، ط1، 1409هـ.
8. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ -)، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط1، 1418هـ - 1998م.
9. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، محي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: د. نور الدين عتر، مطبعة الاتحاد، د.م، ط1، 1408هـ - 1988م.
10. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت463هـ -)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.
11. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد



- الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
12. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.
13. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، 1372هـ.
14. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م.
15. أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1996م.
16. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط10، 1992م.
17. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تح: أحمد عبد السلام الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، د.ط، 1997م.
18. الإمام البخاري محدثاً وفقهياً، الحسيني عبد المجيد هاشم، الدر القومية للطباعة والنشر، القاهرة، د.ط، د.ت.
19. الإمام مسلم بن الحجاج، مشهور حسن محمود سلمان، دار القلم، دمشق، ط1، 1994م.
20. الآيات البيّنات شرح وتخرّيج الأحاديث المسلسلات، عبد الحفيظ الفاسي، المطبعة الوطنية، الرباط، ط1، د.ت.
21. الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، د. مصطفى سعيد الخن ود. بديع السيد اللحام، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.
22. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، 1996م.
23. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.



24. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير بن القرشي أبو الفداء (ت774هـ-)، مكتبة المعارف، بيروت، د.ط، د.ت.
25. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
26. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ.
27. بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي، تح: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
28. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تح: مصطفى حجازي، طبع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط1، 2001م.
29. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ-)، تح: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
30. تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
31. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت571هـ-)، تح: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1415هـ.
32. تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تح: محمد النجار، دار الجيل، بيروت، ط1، 1972م.
33. التبصرة والتذكرة شرح ألفية الحديث، زين الدين العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
34. تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
35. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ-)، تح: طارق عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 2003م.



36. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، د.ت.
37. التعارض والترجيح بين النصوص في العموم والخصوص، محمد سعيد مجاهد، رسالة أعدت لنيل الماجستير في الفقه الإسلامي بكلية الشريعة جامعة دمشق، د.ت.
38. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، تح: محمد علي أبو العباس، مكتبة القرآن، القاهرة، ط1، 1990م.
39. تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1084م.
40. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، ط1، 1406هـ - - 1986م.
41. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الجنان، بيروت، د.ط، 1986م.
42. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ابن أمير الحاج الحلبي (ت879هـ)، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.
43. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1996م.
44. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، سعد الدين بن مسعود بن عمر عبد الله التفتازاني (ت791هـ)، تح: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.
45. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ.
46. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني



- الشافعي (ت852هـ-)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م.
47. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت742هـ-)، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ - 1980م.
48. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مصورة عن طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، في بيروت، 1416هـ - 1995م.
49. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني (ت1182هـ-)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
50. تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، مكتبة المعارف، الكويت، د.ط، د.ت.
51. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم الرازي التميمي البستي، تح: شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1395هـ - 1975م.
52. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ-)، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1408هـ - 1988م.
53. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلي، أبو سعيد العلائي، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1986م.
54. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تح: عبد الرحمن فواز أحمد زمري، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط1، 2003م.
55. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ-)، اعتنى به: صدقي محمد جميل، عرفان العشا، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ - 1993م.
56. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت327هـ-)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ - 1952م.



57. جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، دار ابن حزم، بيروت، د.ط، 2005م.
58. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي،
تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط2، 1993م.
59. جياذ المسلسلات، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن كمال
أبو بكر السيوطي الشافعي، مكتبة المسجد النبوي الشريف، ط1، 1998م.
60. حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار، محمد أمين ابن
عابدين (ت1252هـ-)، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، د.ط، 1910م.
61. الحديث المرسل: مفهومه وحجته، خلدون الأحذب، دار البيان العربي،
جدة، د.ط، 1984م.
62. خلاصة تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت،
ط1، 1404هـ - 1984م.
63. الخلاصة في أصول الحديث، الحسين بن عبد الله الطيبي (ت
743هـ-)، تح: صبحي السامرائي، د.د، د.م، د.ط، 1391هـ - 1971م.
64. درر الحكام شرح مجلة الحكام، علي حسين، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط1، د.ت.
65. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن
الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ-)، تح: عبد المعطي
قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م.
66. الرحلة في طلب الحديث، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب
البغدادي، تح: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1395هـ.
67. الرسالة، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي
(ت204هـ-)، تح: أحمد محمد شاكر، د.د، د.م، د.ط، 1309هـ.
68. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن
جعفر الكتاني، تعليق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط،
1995م.



69. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1999م.
70. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط3، 1407هـ.
71. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، راجعه: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1401هـ - 1981م.
72. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
73. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
74. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، د.ت.
75. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، ت: عبد الله هاشم يمان، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1966م.
76. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي تح: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.
77. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار مكتبة الباز، مكة المكرمة، د.ط، 1414هـ - 1994م.
78. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
79. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن



- قايماز الذهبي (ت748هـ-)، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ - 1993م.
80. سيرة الإمام البخاري، عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بنارس، الهند، ط2، 1987م.
81. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الشهير بابن العماد (ت1089هـ-)، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ - 1986م.
82. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ-)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.
83. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت972هـ-)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط2، 1997م.
84. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
85. شرح شرح نخبة الفكر، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" (ت1014هـ-)، قدم له، عبد الفتاح أبوغدة، دار الأرقم، بيروت، ط1، د.ت.
86. شرح صحيح البخاري، يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع شرح القسطلاني لصحيح البخاري، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، ط7، 1909م.
87. شرح علل الترمذي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف (بابن رجب الحنبلي)، تح: د. نور الدين عتر، دار العطاء، الرياض، ط1، 1421هـ - 2001م.
88. شروط الأئمة الستة، محمد بن طاهر المقدسي (ت507هـ-)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1997م.
89. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ-)، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.



90. الصّاح تاج اللغة وصّاح العربية، الجوهري، تح: أحمد عبد القادر عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1404هـ-1984م.
91. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م.
92. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
93. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط2، 1986م.
94. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط و السقط، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تح: موفق عبد القادر، دار الغرب، بيروت، ط1، 1404هـ.
95. الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي (ت322هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعه جي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1984م.
96. الضعفاء والمتروكين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت579هـ)، تح: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ.
97. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت526هـ)، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، د.ت.
98. طبقات الشافعية، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت851هـ)، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م.
99. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، 1324هـ.
100. طبقات علماء الحديث، محمد بن قدامة المقدسي (ت744هـ)، تح: أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1989م.



101. ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، عبد الحي اللكنوي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 3، د.ت.
102. العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تح: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1984م.
103. علوم الحديث، أبو عمرو ابن الصلاح، تح: د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق - بيروت، ط3، 2002م.
104. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بغداد، د.ط.
105. غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1354هـ - 1936م.
106. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقة لاني (ت852هـ)، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ - 1989م.
107. فتح الباقي على ألفية العراقي، زكريا الأنصاري، مع التبصرة و التذكرة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
108. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1، 1999م.
109. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ العراقي، تح: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م.
110. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1415هـ.
111. القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، وسام أحمد السمروط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007م.
112. القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1427هـ.
113. القضاء بقرائن الأحوال، محمد جنيد الديرشوي، دار الحافظ،



دمشق، ط1، 1998م.

114. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، جمال الدين القاسمي، دار الحديث، دمشق، ط1، 1998م.

115. قواعد في علوم الحديث، أحمد بن ظفر التهانوي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط3، 1972م.

116. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، مع حاشية ابن سبط الحلي، تح: محمد عوامة وأحمد نمر الخطيب، دار القبة ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، 1413هـ- 1992م.

117. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، فتحي عبد الرحمن، أحمد حجازي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418 هـ _ 1998م.

118. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت730هـ)، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

119. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار الفكر ، بيروت، د.ط، 1982م.

120. الكفاية في علم الرواية، أحمد الخطيب البغدادي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1988م.

121. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1683هـ)، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م.

122. لسان العرب، ابن منظور الإفريقي (ت711هـ)، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1988م.

123. محاسن الاصطلاح، وتضمنين كتاب ابن الصلاح، سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني (ت805هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د.ت، مطبوع مع كتاب مقدمة ابن الصلاح.

124. المختصر في أصول الحديث، علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.



125. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 2، 1998م.
126. المدخل إلى كتاب الإكليل، محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم (ت405هـ-)، تح: فؤاد أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، د. ت.
127. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت1414هـ-)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط3، 1984م.
128. المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ-)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.
129. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ-)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط1، د. ت.
130. المصنوع في الحديث الموضوع، ملا علي القاري، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م.
131. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ-)، تح: طارق بن عوض الله محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د. ط، 1415هـ.
132. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت360هـ-)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1414هـ - 1983م.
133. معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1977م.
134. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1988م.
135. مقالات الكوثري، محمد زاهد الكوثري، دار السلام، القاهرة، د. ط، 1998م.



136. منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر، بيروت، ط3، 1997م.
137. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت733هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1990م.
138. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة السفير، الرياض، ط1، 1422هـ.
139. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995م.
140. النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تح: د. ربيع عمير المدخلي، دار الراية، الرياض، ط4، 1417هـ.
141. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م.
142. وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ، أبو العباس شمس الدين أجمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت681هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، 1397هـ - 1977م.



فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة	رقم
القربنة		14
الآح-اد		50
الاعتبار		95
الترجيح		137
التعادل		
136		
التعارض		137
الحسن لغيره		
105		
الحسن		
104		
الخبر المحتف بالقرائن		17
السقط الجلي		
117		
السقط الخفي		
117		



183	الشاذ
124	الشواهد
رقم	المصطلح
	الصفحة
	الصحيح لغيره
	104
104	الصحيح
121	الضعيف الشديد الضعف
	الضعيف المتوسط الضعف
	121
121	الضعيف المنجبر
105	الضعيف
117	الطعن في الراوي
24	العدالة
50	العزیز
190	العلة
44	العلم الضروري
44	العلم النظري
50	الغريب
30	القرائن العرفية
30	القرائن العقلية



المصطلح	الصفحة	رقم
---------	--------	-----

القرائن المتصلة	27
القرائن المنفصلة	29
المتابعات	124
المتواتر اللفظي	50
المتواتر المعنوي	50
المتواتر	50
المدلس	84
المرسل الخفي	84
مرسل الصحابي	86
المرسل	84
المستفيض	53
المسلسل	66
المسلسلات الناقصة	71
المشهور	50
المعضل	118

المصطلح	الصفحة	رقم
---------	--------	-----



117	المعلق
190	المعلل
117	المنقطع
170	الموضوع

فهرس الموضوعات

	العنوان
	رقم الصفحة
2	الإهداء



الفصل التمهيدي

مفهوم القرينة ومشروعيتها وأنواعها

المبحث الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحاً

12

الحافظ ابن حجر العسقلاني ومفهوم القرينة

15

المبحث الثاني: دليل مشروعيتها

19

المبحث الثالث: أنواع القرائن الحديثية وتقسيماتها

27

المطلب الأول: تقسيم القرائن باعتبار ماهيتها

27

المطلب الثاني: تقسيم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها

30

العنوان

رقم الصفحة

الفصل الأول

أثر القرائن في الحكم على الخبر المحتف بها

المبحث الأول: القرائن وما أخرجها الشيخان في صحيحهما

32



المطلب الأول: التعريف بالصحيحين ومكانتهما الحديثية
32

المطلب الثاني: حكم ما أخرجه الشيخان في صحيحهما
42

المطلب الثالث: أثر القرائن في الحكم على ما أخرجه الشيخان في صحيحهما
45

49 المبحث الثاني: القرائن-ن والحديث-ث المشهور

المطلب الأول: تعريف الحديث المشهور
51

المطلب الثاني: أقسام الحديث المشهور وأنواعه
54

المطلب الثالث: حكم الحديث المشهور
57

المطلب الرابع: أثر القرائن في الحكم على الحديث المشهور
60 أمثلة على بعض الأسانيد التي تحققت بها الشهرة
62

65 المبحث الثالث: القرائن-ن والحديث المسلسل-ل

المطلب الأول: تعريف الحديث المسلسل
65

المطلب الثاني: أنواع الحديث المسلسل وفوائده
68

المطلب الثالث: أثر القرائن في الحكم على الحديث المسلسل
75

أمثلة على بعض الأسانيد التي تسلسلت بالأئمة الحفاظ
77

العنوان

رقم الصفحة



CC

تعديل من خلال WPS Office

الفصل الثاني أنواع الإرسال وأثر القرائن في الحكم عليه

المبحث الأول: تعريف الحديث المرسل وأنواعه

80

المبحث الثاني: آراء العلماء في الحكم على الحديث المرسل
88 المبحث الثالث: أثر القرائن في الحكم على الحديث المرسل

96

الفصل الثالث أثر القرائن في تقوية الحديث

103

تم-ه-د

المبحث الأول: أثر القرائن في رفع رتبة الحديث الحسن

105

المطلب الأول: تعريف الحديث الحسن لغة واصطلاحاً

105

المطلب الثاني: الحديث الحسن والقرائن

112

المبحث الثاني: أثر القرائن في تحسين الحديث الضعيف

114

114

المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف

المطلب الثاني: أسباب ضعف الحديث

117

المطلب الثالث: أنواع الحديث الضعيف

120



CCI

تعديل من خلال WPS Office

العنوان رقم الصفحة

المطلب الرابع: أثر القرائن في تقوية الحديث الضعيف (تحسينه)
123

المبحث الثالث: أثر القرائن في العمل بالحديث الضعيف
125

المطلب الأول: حكم العمل بالحديث الضعيف
125

مسألة: مظان الحديث الضعيف
131

المطلب الثاني: القرائن والعمل بالحديث الضعيف
132

الفصل الرابع أثر القرائن في الترجيح بين الأحاديث

المبحث الأول: تعريف التعارض والترجيح بين الأحاديث
135

المبحث الثاني: موقف العلماء من جواز وقوع التعارض
139

المبحث الثالث: طرق دفع التعارض بين الأدلة وشروطه
142

142 المطلب الأول: طرق دفع التعارض

المطلب الثاني: شروط الترجيح
146

المبحث الرابع: أنواع القرائن في الترجيح بين الأحاديث
148



المطلب الأول: الترجيح من حيث السند
149

المطلب الثاني: الترجيح من حيث المتن
158

المطلب الثالث: الترجيح بين الأحاديث باعتبار المدلول
164

العنوان
رقم الصفحة

166 المطلب الرابع: الترجيح باعتبار الأمور الخارجية

الفصل الخامس القرائن والحديث الموضوع

170 المبحث الأول: تعريف الحديث الموضوع
المبحث الثاني: أسباب وضع الحديث
171

174 المبحث الثالث: علامات الحديث الموضوع
المبحث الرابع: أثر القرائن في كشف الحديث الموضوع وردّه
179

الفصل السادس أثر القرائن في تضعيف الحديث أو رده

المبحث الأول: القرائن والحديث الشاذ
183

183 المطلب الأول: تعريف الحديث الشاذ



المطلب الثاني: أقسام الحديث الشاذ

186

المطلب الثالث: القرائن والحديث الشاذ

188

المبحث الثاني: القرائن والحديث المعلن

190

العنوان

رقم الصفحة

المطلب الأول: تعريف الحديث المعلن

190

المطلب الثاني: أقسام الحديث المعلن

191

المطلب الثالث: طرق كشف العلة في الحديث

195

المطلب الرابع: القرائن والحديث المعلن

197

199 خاتمة

201 نتائج البحث

الفهارس العامة

207 فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

210

214 فهرس الأعلام المترجم لهم

220 فهرس المصادر والمراجع

237 فهرس المصطلحات



CCIV

تعديل من خلال WPS Office

